المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الأمنية
برنامج مكافحة الجريمة
قسم العدالة الجنائية

التمييز في أحكام الحدود والتعازير وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية
« دراسة وتحليلاً »

رسالة مقدمة استكمالاً لنيل درجة الماجستير
في العلوم الأمنية

إعداد
ذيب بن سالم بن غالب العتيبي

إشراف
لفضيلة الدكتور عبدالله بن محمد المطلق

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المعهد العالي للعلوم الأمنية

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الامنية
برنامج مكافحة الجريمة
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

قرار اجازة رسالة في صيغتها النهائية

لقد ناقشت اللجنة الرسالة المقدمة من الطالب: ذيب بن سالم بن غالب العتيبي
بعنوان: التمييز في أحكام الحدود والتعازير وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على الرسالة في صيغتها النهائية: تقرر ما يلي:

اجازة الرسالة المقدمة من الطالب: ذيب بن سالم بن غالب العتيبي
بعنوان: التمييز في احكام الحدود والتعازير وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية
في صيغتها النهائية، وقبولها كمتطلب تكميلي من متطلبات
برنامج مكافحة الجريمة للحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

توقيع أعضاء اللجنة

الاسم: د. محمد بن عبد الله بن عرفة التوقيع:

الاسم: د. صالح بن سعد اللحيدان التوقيع:

الاسم: د. عبد الله بن محمد المطلق التوقيع:

رئيس
قسم العدالة الجنائية

بسم الله الرحمن الرحيم

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الأمنية
برنامج مكافحة الجريمة
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

ان لجنة مناقشة الرسالة المقدمة من الطالب: ذيب بن سالم بن غالب العتيبي

بعنوان: التمييز في أحكام الحدود وتعازيرها وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

بعد مناقشة الرسالة في (١٩/٦/١٤١٥هـ الموافق ٢٢/١١/١٩٩٤م) قد أوصت بما يلي:-

- ✓ اجازة الرسالة كما هي.
- ○ اجازة الرسالة بعد إجراء التعديلات المرفقة.
- ○ عدم اجازة الرسالة.

توقيع أعضاء اللجنة

الاسم: د. عبدالله بن محمد الطعامة — الاسم: د. صالح بن سعد اللحيدان — الاسم: د. محمد بن عبدالله عرفة

التوقيع: — التوقيع: — التوقيع:

شكـــــر وتقـــديـــر

أحمد الله على آلائه واشكره على توفيقه وإحسانه ، فهو الأكرم الذي علم بالقلم واصلي واسلم على نبينا المبعوث بالهدى والنور الذي بيـنَّ للنـاس ما أنـزل اليهم من ربهم حتى أرسى قواعد الملة واقام معالم الدين وبعد ...

فعرفاناً بالجميل واعترافاً بالواقع فإني اشكر بعد الله كل من له فضل علي في تعليمي أو اسهم في تيسير السبيل لذلك، واوجه شكري وعرفاني لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية وسمو نائبه لما بذلا من جهد ودعم متواصل لرفع مستوى منسوبي الوزارة ورجال الامن عموماً .

كما اتوجه بخالص شكري لمعالي الدكتور ابراهيم العواجي ، وسعادة مدير الشئون القانونية المستشار بشير العبد الله ، والاخ المستشار صالح العواجي الذين كان لهم الفضل في اتاحة الفرصة لي بالدراسة في هذا المعهد

كما اتوجه بخالص شكري وجزيل عرفاني لكافة الزملاء والاخوة الاعزاء على ماساهموا به من امدادي بالمعلومات وتيسير استكمال متطلبات البحث وأخص منهم أخي المستشار فهيد بن ناصر المجماج الذي كان لشفاعته اكبر الاثر في استكمال الفصل التطبيقي في هذاالبحث

ولا يفوتني أن اتقدم بخالص شكري وعرفاني لفضيلة الشيخ عبد الله المطلق الذي تقبل برحابة صدر الاشراف على هذه الرسالة ولم يبخل علي بوقته وجهده وراشاده اسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته إنه سميع مجيب

الباحث

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وأشهد أن لا إله الا الله وأن محمد عبده ورسوله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وبعد ٠

فإن القضاء في الاسلام بدأ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل يؤخذ من قوله ويرد ، الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ لأنه لا ينطق عن الهوى ، بل ينطق بما يتنزل عليه به الروح الأمين من رب العزة والجلال ٠ومع ذلك فان النبى صلى الله عليه وسلم قد اشار فى احد احاديثه إلى انه صلى الله عليه وسلم بشر وان المختصمين لديه قد يكون احدهم الحن فى حجته من الاخر فيحكم له بناء على ذلك رغم انه ليس بصاحب الحق وهذا الحديث فيه ارهاص في امكان وقوع القضاة فى اخطاء ٠

وبهذا يمكن القول بأنه من الممكن الإعتراض على الأحكام التي لم تصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ بل صدرت عن القضاة لكون القضاة بشر مكلفون بالاجتهاد في تفسير وتطبيق الشريعة وهم في ذلك يتفاوتون فيما بينهم على قدر تفاوتهم في العلم والخبرة ٠ ولهذا فاختلاف القضاة في فهم بعض المسائل الشرعية وتطبيقاتها واقع لا محالة ٠ ولا يخفى ما يرتبه هذا الاختلاف من أثر سيء لحسن سير العدالة عند البعض ٠

لذا أعتبر الاعتراض على الأحكام الجنائية من أهم الضمانات التي تحرص كافة التشريعات الجنائية ، سواء الشرعي منها أم الوضعي على ضرورة تنظيمه ووضع القواعد الكفيلة بحسن تطبيقه ٠ وذلك بسبب ما يمثله

الاعتراض من أهمية قصوى سواء بالنسبة للمحكوم عليه أم للمتضررين من الجريمة أم حتى بالنسبة للمجتمع بأسره والعدالة برمتها . وقد ينتج عن الإختلاف خطأ سواء من حيث الوقائع أو من حيث النظام يؤدي بدوره إلى قدر من الضرر الجسيم وقد يحدث هذا الخطأ إبتداءً من مرحلة جمع الاستدلالات وإنتهاء بمرحلة الحكم الجنائي ومروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي .

وقد أقر فقهاء الاسلام بل وأوجبوا على ولي الأمر أو رئيس القضاة ضرورة تفقد قضاته للكشف عن احوالهم والاطلاع على اقضيتهم وذلك لتعديل ما يحتاج إلى تعديل أو نقض ما يحتاج منها إلى ذلك ، وإقرار ما صح منها بل لقد أجازوا مبدأ الإعتراض على الأحكام وأجازوا للخصوم طلب مراجعة ما يصدر عليهم من أحكام أذا شعروا أنهم مظلومون .

بل لقد أجمع فقهاء الاسلام على وجوب نقض الحكم اذا جاء مخالفاً لنص في الكتاب أو السنة أو الإجماع . هذا فيما يتعلق بالفرديه اما التعدديه فان محكمة التمييز ومجلس القضاء الاعلى بهيئته الدائمه يشترط فيها التعدد للنظر في الاحكام الصادرة فى قضايا القتل والرجم والقطع والتعدد هذا فيه ضمان اوفر للمتهم من النظر من قبل قاضي واحد كما في السابق .

وهكذا يتضح لنا أن الفقه الاسلامي عرف نظام النقض وحدد أسبابه ، كما أن الأنظمة الوضعية هي الأخرى سلكت ذلك المسلك وإن أختلفت في الاجراءات عن ما هو متعارف عليه في الفقه الاسلامي حيث أن نقض الحكم في الأنظمة الوضعية لا يكون الا أمام المحكمة التي حددها النظام الوضعي وهي اما محكمه النقض أو التمييز لكونها اعلى من المحكمه التي اصدرت الحكم المطعون فيه . اما في الفقه الاسلامي فيمكن نقض الحكم من قبل القاضي الذي اصدره او الأعلي منه درجه .

اما بالنسبه لتطبيقات هذا النظام في المملكه العربيه السعوديه فقد اخذت بمايتناسب ومقتضيات الشريعه الاسلاميه مما عرف في الفقه الاسلامي وما يحقق العدل والانصاف واعطاء كل ذي حق حقه ٠

فقد عرف في النظام السعودي بإسم التمييز (النقض) ونص عليه وحددت الاجراءات الخاصة به تحديداً نظامياً وهو طريق للطعن في الحكم سواء كان هذا الحكم صادر عن المحاكم الشرعية أو المستعجلة بل لقد حاز النظام السعودي قصب السبق في الأخذ بهذا النظام على بقية الأنظمة العربية ٠ فقد تضمن تشكيل المحاكم الصادر في ٤ صفر ١٣٤٦هـ ما يسمى بهيئة المراقبة القضائية ثم تحول اسمها بصدور نظام تركيز مسؤليات القضاء عام ١٣٥٧هـ الى هيئة التدقيقات الشرعية ، ومن مهامها تمييز الأحكام بالاضافة إلى الأحكام الصادرة في القتل والرجم والقطع ٠ ثم أصبح المسمى الجديد لها محكمة التمييز ومقرها مدينة الرياض حسب ما جاء في نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ والذي حدد أعضاء محكمة التمييز واختصاصاتها ٠

أما فيما يتعلق بتطور مجلس القضاء الأعلى فكان رئيس القضاه هو الذي يتولى النظر بأمور القضاه والقضايا التي تختلف فيها هيئة التمييز فيما بينها ٠ بالاضافة إلى ما يرى ولي الأمر ضرورة نظره من قبل رئيس القضاه ٠ وهذا كله قبل أن تتحول الرئاسة إلى وزارة للعدل ٠ وبعد تعيين أول وزير للعدل عام ١٣٩٠هـ صدر الأمر بتشكيل الهيئة القضائية العليا وتولت ما كان يختص به رئيس القضاه سابقاً ٠ وبعد صدور نظام القضاء بتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ حل مجلس القضاء الأعلى محل الهيئة القضائية العليا (١)٠

---

(١) سعود الدريب ، التنظيم القضائي في المملكة ، ط ١ مطابع حنيفة ، ١٤٠٣ ، ص ٤٤١ .

الفصل الأول

فصل تمهيدي

المبحث الأول

الإجراء ات المنهجية للبحث

هذه نبـذة مـوجـزة عن البـحث الذي سـوف نتناول من خـلاله بإذن الله الاعـتراض عن طريق التـمـيـيـز في أحكام الحدود والتـعـازير ، بالإضـافـة إلى دراسة تطبيقية لهذا النظام في المملكة العربية السعودية .

مشـكـلة البحث :

تبدو مشكلة هذا البحث من خلال عدم المام الكثيرين بالدور الفعال الذي تقوم به محاكم التمييز في مجال إستنباط القاعدة الشرعية أو النظامية ذات الطبيعة الإجرائية بالنسبة لجرائم الحدود والتعازير وفق المبادئ التي استقرت عليها محكمة التمييز من جواز الطعن في الأحكام اذا خالفت الكتاب أو السنة أو الاجماع وذلك بالخطأ في تأويل أو تفسير قاعدة شرعية أو نظامية ، أما فيما يتعلق بالطعون الخاصة بالحدود والتعازير والتي هي مجال دراستنا فقد استقرت محكمة التمييز على مبادئ أهمها :

١- اذا لم يتوفر العدد الكافي لاثبات جرائم الحدود فإنه يلغي حكم الحد ويقضي بعقوبة تعزيرية كبديل .

٢- اذا كان دور المساهم لم يصل إلى دور الشريك المباشر فيستبدل الحد بالتعزير ويلغى الحكم السابق .

٣- وجود الشبه التي يدرء بها الحد .

بالاضـافـة إلى أنه قـد صـدر قرار هـيـئـة المراقـبـة القـضـائـيـة رقم ٣ في ١٣٤٧/١/٧هـ والذي نص على أن تكون الأحكام في جـمـيـع المحـاكم منطبـقـة

على المفتى به في مذهب الأمام أحمد وتضمن تحديد المصادر التي يرجع اليها القضاه في أحكامهم على هذا الأساس ، بالاضافة إلى امكانية الرجوع إلى المذاهب الأخرى اذا رؤى أن في تطبيق ماورد عن مذهب احمد فيه مشقة ومخالفة لمصلحة العموم والمصادر هي شرح منتهى الارادات ، المتن للشيخ الفتوحي وشرحه للشيخ منصور البهوتي ، وشرح الأقناع ، كشاف القناع عن متن الاقناع المتن للشيخ الحجاوي والشرح للبهوتي فما اتفق عليه هذان الشرحان أو انفرد به احدهما فهو المتبع وما اختلفا فيه فالعمل بما في المنتهي

كذلك عدم الدراية بدور مجلس القضاء الأعلى في تقرير المبادئ الشرعية العامة التي يملك وحده حق الاجتهاد القضائي فيها بالاضافة إلى تثبيت تفسير النصوص على نحو معين تستقر معه المعاملات والمراكز النظامية .

والأهم من ذلك كله ايضاح أي مذهب تسلكه محكمة التمييز في نظام الطعن في الأحكام وهل تتقيد بمذهب دون الآخر أم تأخذ بأكثر من مذهب .

بالاضافة إلى دور هيئات التدقيق بديوان المظالم وما تؤديه من ارساء قواعد وأسس النظريات العامة من خلال القرارات القضائية التي أصدرتها في ما يعرض عليها من قضايا .

مبررات البحث وأهميته :

تنبع أهمية هذا البحث من خلال النظر إلى ما يركز عليه من تمييز الأحكام الجنائية الصادرة في جرائم الحدود والتعازير بإعتبارها تحوى قدراً من الجسامة سواء من حيث طبيعة الجريمة أم من حيث آثارها أم من حيث ما هو مقرر لها من جزاء . ولكون الطعن بالتمييز وسيلة لمراقبة الأحكام التي تصدر عن القضاة ضماناً لصحتها وعدالتها ، وإزالة كل ما يعتري هذه الأحكام من الأخطاء أوما يشوبها من العيوب ، بالاضافة إلى ما تسعى إلي النظم والقوانين ومن قبلها الشريعة السمحاء الى السعي لاظهار سير العدالة وإحقاق الحق ووضعه في موضعه .

كما تتمثل أهمية البحث فيما يتسم به موضوع تمييز الأحكام من الأهمية سواء العلمية أو العملية والتي يمكن حصرها فيما يلي :

١- إبراز ما قد يحدث من أخطاء في أي مرحلة من مراحل المحاكمة الجنائية وإمكان تلافيها .

٢- إيجاد القناعة التامة بعدالة الأحكام الجنائية من اطراف الخصومة أو حتى الغير من عامة الناس .

٣- الكشف عن الدور الذي يناط بمحاكم التمييز في مجال تفسير القاعدة الشرعية وتطبيقاتها ومراقبة شرعيتها وحسن فهم القاعدة الشرعية أو النظامية وتوحيدها .

ولعل ذلك يساهم مساهمة فعالة وجوهرية في حسن إظهار العدالة الجنائية في أحكام المحاكم وارسائها بشكل يبينها ويبين اماكن الخطأ فيها أو الجور أو الظلم الناجم عنها .

هدف البحث :

الهدف من هذا البحث هو إبراز الدور الذي تؤديه محاكم التمييز ومجلس القضاء الأعلى وهيئة التدقيق بديوان المظالم بالنسبة للأحكام الجنائية الصادرة في جرائم الحدود والتعازير في مجال إستنباط القاعدة الشرعية أو النظامية وفق الشريعة الإسلامية وذلك بالطبع خلافاً للدور المعروف ، والمستقر الخاص بمراقبة تلك الأحكام للتأكد من سلامتها سواء من حيث الوقائع أم من حيث الدور الشرعي أو النظامي ، بالاضافة إلى التطرق إلى تطبيق هذا النظام في المملكة العربية السعودية ويمكن إيجاز هذه الأهداف فيما يلي :

١- إبراز دور محاكم التمييز فيما يتعلق بإستنباط القاعدة الشرعية أو النظامية في مجال أحكام الحدود والتعازيز .

٢- تحديد ما يساهم به ديوان المظالم من إرساء القواعد والأسس والمبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا من خلال القرارات القضائية التي صدرت عنها .

٣- اقرار المبادئ والاجراءات النظامية التي اتخذت لتحديد طرق الطعن في ضوء الشريعة الاسلامية وتثبيت تفسير الأحكام الشرعية على نحو معين تستقر معه المراكز القانونية فلا تتضارب احكام المحاكم المستعجلة أو الشرعية مع بعضها البعض .

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى:

الطعن في الأحكام وتطبيقاته في التنظيم القضائي السعودي (١) وقد تناول الباحث من خلال هذه الدراسة وعبر الباب الأول النظرية العامة للطعن في الأحكام في القانون الوضعي وتطرق في فصلين كاملين من خلاله الى تعريف الطعن والتمييز وبين النظم الشبيهة له وطبيعة الطعن في الأحكام والطرق المتبعة للطعن في التشريعات الوضعية بأنواعها .

ثم أنتقل إلى الباب الثاني وعبر فصلين تناول في الأول تطبيقات أحكام الطعن في التنظيم القضائي معرجاً على آراء الفقهاء والائمة حول الطعن ومبررات نقض الأحكام في الشريعة ثم أتى في الفصل الثاني من هذا الباب على قواعد الطعن في التنظيم القضائي السعودي دون اشارة إلى التطبيقات العملية لهذه الطرق ، ثم سرد الهيئات شبه القضائية مشيراً إلى الطعن في

---

(١) علي موسى زعله ، الطعن في الأحكام وتطبيقاتها في التنظيم القضائي السعودي ، رسالة ماجستير المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ، ١٤١٠هـ .

القرارات الصادرة فيها ثم أتى بالخاتمة .

هذا مجمل لما أحتوت عليه هذه الدراسة من أبواب وفصول .

الدراسة الثانية:

الطعن في الأحكام بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة (١) وقد تناول الباحث من خلال هذه الرسالة مبدأ التقاضي على درجتين وأشتمل الفصل الأول على الطعن في الأحكام والقوانين المعاصرة بما في ذلك العادية والغير عادية والإستئناف والنقض وتطرق من خلال الفصل الثاني للطعن في الفقه الإسلامي وكتب الفقه واسباب نقض الحكم ، اما في الفصل الثالث فقد تناول الطعن في الأحكام في المملكة العربية السعودية وتناول تطور القضاء وتطور أنظمة التمييز ثم الطعن بأحكام المحاكم الشرعية في المملكة ثم عرج على الهيئة القضائية العليا وخصائصها .

الدراسة الثالثة:

مبدأ التقاضي على درجتين نظام الإستئناف (٢) وقد تناول الباحث من خلال هذه الدراسة في الفصل الأول الطعن في الأحكام وتطرق للأحكام وتقسيماتها ، وطرق الطعن المختلفه في النظم الوضعية ، ثم تحدث في الفصل الثاني عن مبدأ التقاضي على درجتين وتكلم عن الإستئناف عند فقهاء الشريعة ونطاقه واسبابه ، اما في الفصل الثالث فقد تكلم عن الهيئات العليا التي لها سلطة مراقبة أحكام المحاكم فتطرق الى محكمة التمييز والهيئة القضائية العليا والمجلس الأعلى للقضاء ، ثم تطرق الى بعض اللجان التي استحدثت في المملكة .

---

(١) سليمان بن محمد بن الحميد ، الطعن في الأحكام بين الشريعة والقانون ، دراسة مقارنة ، دبلوم دراسات الأنظمة ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ١٣٩٤هـ

(٢) فهد الزايدي ، مبدأ التقاضي على درجتين ، دبلوم دراسات الأنظمة ، معهد الإدارة العامة الرياض ، ١٤٠٠هـ

نتائج الدراسات السابقة:

هذا فيما يتعلق بموضوعات الدراسات السابقة اما فيما يتعلق بمناهج الدراسة ونتائجها ، وأهميتها بالنسبة لموضوع بحثنا والجديد الذي سوف نضيفه الى هذه الدراسات فيمكن ايضاح ذلك على النحو الآتي :

أولاً فيما يتعلق بالدراسة الأولى :

والتي اشرنا الى موضوعها وما احتوت عليه من فصول ، اما فيما يتعلق بالمنهج الذي اتبعه الباحث في دراسته فهو المنهج الوصفي المكتبي معتمداً في الجانب الموضوعي على ما يتعلق بقانون الاجراءات في الأنظمة الوضعية وخاصة النظام المصري اما فيما يتعلق بالجانب الشرعي فقد اخذه عن كتب الفقه وبعض اللوائح والتعليمات المنظمة للهيئات القضائية ، اما بخصوص ما توصل اليه الدارس من نتائج فيمكن حصرهما فيما يلي :

أ – أن طرق الطعن الحديثة لها اسس في الفقه الاسلامي بما يؤكدان الشريعة الاسلامية سباقة الى الأخذ بمبدأ اتاحة الفرصة للمحكوم عليه

ب – اعتبار التمييز هو الطريقة الوحيدة للطعن في النظام السعودي .

أما فيما يتعلق بأهمية هذه الدراسة فموضوع البحث الذي سوف نتناوله فإن دراستنا سوف تضيف حقائق لم تشر اليها الدراسة وهي تعدد طرق الطعن في النظام السعودي خلاف التمييز كالمعارضة والاستئناف والتي نصت عليها الأنظمة كنظام ديوان المظالم ونظام محكمة التمييز بالاضافة إلى نظام الهيئات شبه القضائية ، بالاضافة الى تضمين الدراسة عدد من الحالات التطبيقية التي توضح طرق الطعن المتعددة في محكمة التمييز وهيئات التدقيق بديوان المظالم إضافة إلى الاشارة إلى تعدد الجهات التي يمكن أن يقدم

الطعن امامها مما يتيح للمتهم الفرصة أكثر مما هو متعارف عليه في الأنظمة الوضعية الأخرى ٠

ثانياً فيما يتعلق بالدراسة الثانية:

وهي كما رأينا تتناول الطعن في الأحكام بين الشريعة والقانون اي دراسة مقارنة ، وقد اعتمد الباحث في منهج دراستة على المنهج الاستنباطي المبني على استنباط احكام الطعن في القوانين المعاصرة وطرقه وأنواعه ثم استنباط احكام الطعن في الفقه الاسلامي بالاضافة إلى سرد لتطور القضاء في المملكة وخاصة فيما يتعلق بنظام الطعن في الأحكام حسب الأنظمة التي توالت في تطوير هذا الطريق ٠

أما فيما يتعلق بنتائج هذه الدراسة فلم يشر الباحث الى نتائج محددة بعينها توصل اليها ولكن من خلال التمعن في الرسالة نجد أن البلحث توصل إلى نتائج أهمها :

١- أن الطعن في الأحكام قد وجد في الشريعة الاسلامية وأن ما يتخذ في النظم المقارنة انما هو ماكان متعارف عليه لدى فقهاء الشريعة الاسلامية وأن اختلقت المسميات أو الاجراءات ٠

٢- أن المملكة كانت سباقة للأخذ بهذا النظام وفق مقتضيات الشريعة الاسلامية وبخصوص أهمية الدراسة بالنسبة لموضوعنا فالدراسة اشارت إلى الطعن في أحكام المحاكم الشرعية وفقاً للأنظمة السابقة مما يجعل التطرق لنظام الطعن بالتمييز الصادر حديثاً امراً مهماً ومكملاً لما جاء بهذه الدراسة بالاضافة إلى أننا سندعم ذلك بالقضايا التطبيقية التي لم يشر إلى شيء منها سواء في محاكم التمييز أو ديوان المظالم ٠

ثالثاً ـ أما فيما يخص الدراسة الثالثة فموضوعها أشرنا اليه آنفاً ورأينا أن الباحث قد أعتمد المنهج الاستنباطي القائم على استنباط الأحكام وأنواعها وتقسيماتها حسب ماورد في الأنظمة الوضعية المختلفة بالاضافة إلى التطور التارخي لمبدأ التقاضي على درجتين وقواعده وميعاده وأسبابه ثم عرج على مبدأ التقاضي على درجتين في المملكة مستنداً على ما هو وارد في الأنظمة السابقة فيما يتعلق بالقضاء الشرعي والقضاء الخاص باللجان النظامية الأخرى ٠

أما نتائج هذه الدراسة فيمكن حصرها في الآتي :

١- أن وجود محكمة التمييز يحقق ضمانات العدالة التي قدمتها الشريعة الاسلامية ٠

٢- أن محاكم التمييز لا يمكن أن تفصل في الموضوع ٠

أما فيما يتعلق بأهمية الدراسة لموضوعنا فالبحث قد تطرق لما تحققه محكمة التمييز من ضمانات للعدالة ، وهذه النقطة من أهم النقاط التي سوف نشير اليها مدعمين ذلك بالأدلة العملية وهو ما لم يتطرق إليه الباحث في دراسته السابقة ، بالاضافة إلى أن محاكم التمييز اصبحت في الوقت الحاضر بإمكانها الفصل في موضوع الدعوى وهو مالم يكن على عهد هذه المحكمة زمن الدراسة السابقة بالاضافة إلى أن الدراسة كانت تتسم بالعموم وهوما سوف نتجنبه في دراستنا بتخصيصها وحصرها على تمييز الأحكام دون الخوض في الطرق الخاصة بالطعن الأخرى ٠

بالاضافة إلى القاء الضوء على ما تقوم به هيئات التدقيق بديوان المظالم من دور بارز في مجال تمييز أحكام التعازير من رشوة وإختلاس وتزوير ٠

هذا فضلاً عن دراسة حالات من واقع احكام قضاء جهات الطعن التي عدلت فيها احكام المحاكم الشرعية أو المستعجلة أو قضت فيها بالبراءة موحدة بذلك التفسير من ناحية ومحققة للعدالة وسلامة اجراءاتها من ناحية اخرى .

تساؤلات البحث :

هناك بعض التساؤلات التي سوف نسعى بإذن الله إلى الإجابة عنها والايضاح بما يكفي لازالة الغموض واللبس المحيط بها ومن هذه التساؤلات ما يلي :

١- ما هو دور محاكم التمييز في مجال إستنباط القاعدة الشرعية أو النظامية ذات الطبيعة الاجرائية أو الموضوعية بالنسبة لجرائم الحدود والتعازير ؟

٢- ما مدى مطابقة هذا الدور على فرض وجوده ، مع المبادئ الأساسية المستمده من الشرع القويم في مجال تنظيم القضاء بصفة عامة ؟

٣- ما هو الأثر الحقيقي المترتب على مثل تلك القواعد الشرعية أو النظامية أمام المحاكم الأقل درجة عند مخالفتها لتلك القواعد . وذلك من واقع الدراسة التطبيقية للحالات التي تصدت لها جهات الطعن ؟

حدود البحث :

١- سوف تقتصر الدراسة المكانية على محاكم التمييز ودوائر هيئة التدقيق بديوان المظالم بالرياض.

٢- أما فيما يتعلق بالفترة الزمنية فسوف تغطي الدراسة الفترة من ١٤٠٧هـ حتى نهاية عام ١٤١٢هـ فقط .

منهج البحث ووسائله :

ويعتمد الجانب النظري من هذا البحث على المنهج الاستنباطي المبنى على استنباط أحكام التمييز في الشريعة الاسلامية من خلال مصادرها المتفق عليها من الكتاب والسنة والاجماع والقياس بالاضافة إلى ما هو مدون في كتب الفقه لأئمة المذاهب لنصل من خلال هذه المصادر إلى ما يلي :

أ- ابراز دور محاكم التمييز فيما يتعلق بإستنباط القاعدة الشرعية والنظامية في مجال احكام التعازير في ضوء الشريعة الاسلامية .

ب - تحديد ما تساهم به دوائر هيئة التدقيق من ارساء القواعد والأسس من خلال القرارات القضائية التي تصدر عنها .

جـ - اقرار المبادئ والاجراءات النظامية التي اتخذت لتحديد طرق الطعن في ضوء الشريعة الاسلامية.

أما فيما يتعلق بالجانب التطبيقي فسوف نقوم بدراسة حالات من قضايا الحدود والتعازير التي قضت فيها محكمة التمييز ودوائر هيئة التدقيق بديوان المظالم لا تقل عن عشر حالات لكل من الجهتين وذلك في قضايا الحدود والتعازير التي تم الطعن في الأحكام الصادرة فيها وسوف يتم اختيار هذه القضايا من خلال الأحكام الآتية :

أ - القضايا التي حازت الأحكام الصادرة فيها على التأييد .

ب - القضايا التي حازت الأحكام الصادرة فيها على النقض .

جـ - القضايا التي حازت الأحكام الصادرة فيها على اعادتها للنظر فيها مرة أخرى .

د - القضايا التي حازت الأحكام الصادرة فيها على الحكم فيها من قبل محكمةالتمييز أو هيئة التدقيق .

متبع في ذلك دراسة حالات من قضايا الحدود والتعازير في محكمة التمييز ودراسة حالات من قضايا التعازير في ديوان المظالم للخروج بنتائج لما توصلت له جهات الطعن ، وسوف يراعي في اختيار تلك الحالات ما تم الطعن فيه خلال العام الأخير وسوف توظف الدراسة طريقة تحليل المضمون لتحقيق هذه الهدف على النحو الآتي :

أ- إختيار السجلات الخاصة بالأحكام التي تم تمييزها لدى محكمة التمييز أو هيئة التدقيق .

ب- لوائح التمييز الصادرة عن وزارة العدل .

جـ- قواعد المرافعات والاجراءات امام ديوان المظالم الصادرة حديثاً .

د- نظامي القضاء وديوان المظالم .

هذه أهم الوثائق الرئيسية التي سوف نقوم بتحليل مضمونها مركزين على ما يتعلق بتمييز الأحكام والطعن فيها ، مبتدئين بقضايا الحدود مردفين بقضايا التعازير للوقوف أمام العناصر الآتية في تحليل المضمون :

١- نطاق التمييز في كل قضية .

٢- اجراءاته .

٣- آثاره .

٤- من له حق الطعن بالتمييز .

وقد اتبعنا في ذلك توظيف هذه الدراسة لكون طبيعة الموضوع تتطلب ما أشرنا إليه بالاضافة إلى أن عدد القضايا يفوق الحصر والاحاطة لذا اقتصرنا على العينات المنتقاه في تحليل المضمون لتحديد الهدف المنشود من هذا البحث

تقسيمات البحث :

وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة .

اما المقدمة :

فتحتوى على افتتاحية البحث واقرار مبدأ الطعن في الأحكام في الفقه الاسلامي و في النظام السعودي .

اما فصول الرسالة فبيانها كما يلي :

الفصل الأول :

الاجراءات المنهجية للبحث وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : فيها يتناول مشكلة البحث ومبرراته وأهميته واهدافه والدراسات السابقة وتساؤلات البحث وحدوده بالاضافة إلى منهجه .

أما المبحث الثاني : فتناول الأحكام الجنائية وما هيتها .

أما المبحث الثالث : فقد تطرق إلى نظام الطعن في الأحكام عموماً وفي المملكة العربية السعودية خاصة .

أما الفصل الثاني :

فهو متعلق بأحكام الحدود والتعازير في الشريعة الاسلامية وقد قسمته إلى خمسة مباحث هي كما يلي :

المبحث الأول : ماهية جرائم الحدود وتناولت فيه سرد جرائم الحدود السبع وبيان أحكامها بإيجاز.

المبحث الثاني : الطبيعة الخاصة لاحكام جرائم الحدود وقد تناولت فيه طبيعتها وأنواع العقوبات فيها واساسها .

المبحث الثالث : ضمانات أحكام الادانة في جرائم الحدود وتعرضت فيه لمبدأ درء الحدود بالشبهات سواء ما يتعلق بأساس التجريم أو ما يتعلق بركنها المادي أو المعنوي أو ما يتعلق بالاثبات .

المبحث الرابع : ماهية جرائم التعازير وقد اوردنا فيه بعض جرائم التعازير التي صدر بشأنها تنظيم مع ايضاح بعض الأحكام المتعلقة بها .

المبحث الخامس : الطبيعة الخاصة للأحكام الجنائية في جرائم التعازير واشرت فيه إلى خصائص هذه الأحكام وأنواعها واساسها .

الفصل الثالث:

وتناول الطعن في الشريعة الاسلامية وقد قسمته إلى ثلاث مباحث

المبحث الأول : عن ملامح الطعن بالتمييز في الاحكام في الفقه الاسلامي

المبحث الثاني : عن تطبيقاته في مجال الحدود

المبحث الثالث : تناول تطبيقات الطعن في مجال التعازير .

الفصل الرابع:

ويتناول التنظيم القضائي للطعن في الأحكام في المملكة العربية السعودية وقد قسمته إلى اربعة مباحث هي كما يلي :

المبحث الأول : الرقابة القضائية على أحكام المحاكم وقد تناول تطورها ودور كل من وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى فيها .

المبحث الثاني : محكمة التمييز ودورها في مجال أحكام الادانة في جرائم الحدود والتعازير سواء ما يتعلق بالتأييد أو النقض أو الملاحظات أو التصدي بنوعيه .

المبحث الثالث : مجلس القضاء الأعلى ودوره وتطوره واختصاصاته مع الإشارة إلى بعض المباديء التي قررها في أحكام الحدود .

المبحث الرابع : هيئة التدقيق بديوان المظالم ودورها في مجال الأحكام الجنائية وتناول المبحث تطورها وتشكيلها ودوائرها .

الفصل الخامس:

وهو فصل تطبيقي تناول الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية والطعن الصادر في الأحكام الصادرة عن الدوائر الجزائية لديوان المظالم وقد قسمته إلى اربعة مباحث

المبحث الأول : عن عرض جرائم الحدود في المحاكم الشرعية..

المبحث الثاني : الثاني عن عرض قضايا التعازير في المحاكم الشرعية ايضاً .

المبحث الثالث : عن عرض قضايا التعازير بديوان المظالم .

المبحث الرابع : تحليل جميع القضايا التي تناولها العرض .

ثم يأتي بعد ذلك الخاتمة والمراجع والفهارس ، والله أسأل أن يمدنا بعونه وتوفيقه

مفاهيم الدراسة :

تعريف بعض المصطلحات الواردة بالخطة والمقصود منها :

التمييز :

هو طلب تدقيق الحكم الشرعي لنقضه أو التصديق عليه بناء على طلب أحد طرفي الخصومة أو في الحالات التي يجيز فيها النظام لغيرهم ذلك وتنظر دعوى التمييز أمام هيئة التمييز (محكمة التمييز) وقد حددت إختصاصات هذه الهيئة تعليمات تمييز الأحكام الشرعية الصادرة بالأمر السامي رقم ٢٤٨٣٦ في ١٣٨٦/١٠/٢٩هـ ، كما نظم إختصاصات محكمة التمييز نظام القضاء (١) .

النقض :

هو إلغاء الحكم واعتباره كأن لم يكن ويترتب على ذلك الغاء الآثار اللاحقة ، والمبنية على هذا الحكم حتى لو كانت هذه الآثار لمصلحة الطاعن نفسه ، لكن على محكمة التمييز اذا نقضت الحكم أن تبين مستندها في ذلك ثم تبعث الصك للمحكمة التي اصدرته للتهميش على سجله وحفظه في ملفات المحكمة (٢) ، هذا بالنسبة لمحكمة التمييز أما في يتعلق بالنظم المقارنة فإن نقض الحكم يعني الغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسًا لها ، سواء نص الحكم الصادر من محكمة الطعن على الغائها ، أو لم ينص وسواء اثيرت أثناء الطعن أم لم تثر اذ يقع الالغاء بحكم القانون (٣) .

---

(١) مرشد الإجراءات الجنائية ، وزارة الداخلية ، الحقوق العامة ، ص ٢٣١ .

(٢) لائحة التمييز عام ١٤١٠هـ المادة (٥ . ٣) والمادة (٢٣) في تركيز مستويات القضاء الشرعي .

(٣) د / عبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري ، المطبعة النموذجية ، طبعة ١٩٥٨م

والحد في الشرع : عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى لا يجوز فيها العفو ولا الشفاعة .

وتعنى كلمة عقوبة أن الحدود عقوبات محضه ، ومقدرة تعنى أنها محددة كما وكيفاً من قبل الشارع (١) .

والحد في لسان الشارع : أعم منه في إصطلاح الفقهاء فهو يطلق على العقوبة على جريمة الحدود وكذلك يلطق على الجريمة كما تطلق على الأحكام الشرعية من زجر ونهي .

والحدود سبعة هي : - حد الزنا - حد السرقة - حد السكر - حد القذف - حد الرده - حد البغي - حد الحرابة .

التعزير:

التعزير في اللغة : المنع والرد - مصدر عزر : العزر واللوم وعزر يعزره عزراً وعزره رده ولامه ومنعه .

ويأتي بمعنى النصره لأنه منع لعدوه من اذاه

قال تعالى ﴿ وتعزروه وتوقروه ﴾ (٢) .

وقال تعالى ﴿ فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه وأتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون ﴾ (٣).

وقيل هو أشد الضرب وأصله التأديب ولهذا سمي الضرب دون الحد تعزيراً.

والتعزير إصطلاحاً: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود (٤) ، والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ أو الزجر أو بالكلام الشديد أو بالتشهير ، أو تسويد الوجه ، أو بالقتل أيضاً ، وهناك التعزير بأخذ المال أو اتلافه .

(١) ابن منظور ، مرجع سابق ، ص ١٩٠٠.

(٢) سورة الفتح آية ٩ .

(٣) سورة الأعراف آية ١٥٧ .

(٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، بيروت . دار الكتب العلمية ، ص ٢٣٦ .

المبحث الثاني

ما هية الأحكام الجنائية

تعتبر الأحكام الجنائية المرحلة الأخيرة في سلسلة الإجراءات الجنائية في مراحل المحاكمة ولا يعتبر صدورها في ذاته حاسماً للنزاع دون استنفاده طرق التمييز التي يجري العمل بها ، ولكون الحكم الجنائي متعلق بذات الإنسان وحريته واللذان يعتبران الركيزة الأساسية بحياة المجتمع واستمراره فقد اعتبر أهم الموضوعات داخل نطاق العمل القضائي وبالتالي فإن القاضي في إصدار أحكامه يهدف إلى الوصول إلى إنهاء النزاع أو الدعوى الجنائية المرفوعة أمامه كما أن المتهم يسعى إلى ما يبرىء ساحته .

فالوصول إلى حكم جنائي صحيح هو الغاية من الخصومة الجنائية وأساس وحدتها وسوف نتناول من خلال هذا البحث التعريف باالحكم ثم أنواعه وذلك في الفقه الإسلامي ثم نوضح أنواع الإحكام الجنائيه أو أقسامها لدى الفقه الوضعي وذلك على النحو الأتي : ـ

الحكم في اللغة هو القضاء أو المنع ولذا سمي القاضي حاكماً لأنه يمنع الظالم من ظلمه[١] وياتى بمعني الحكمه من العلم والحكيم أيضاً المتقن للامور وغيرها من المعاني[٢] الصادرة عن القاضي ومن في حكمه بطريق الالزام [٣] .

أما مايتعلق بأنواع الحكم فقد صنف الفقهاء الأحكام إلى أنواع مختلفه وذلك على النحو الأتي : ـ

---

(١) البهوتي ، كتاب كشاف القناع ، ج ٤ ، ص ٢٦٦ ، طبعة الرياض .

(٢) أبى بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار القلم بيروت ص ١٤٨ .

(٣) معوض محمد سرحان ، المرافعات الشرعيه ، ص ٢٤٤ .

أولاً : تقسيم الأحكام من حيث كونها مقصودة أوضمنية

أ ـ الحكم القصدي :

وهو الحكم الذي يكون منصباً على الحق المدعى به والذي يطالب المدعى الحكم به [١] كما لوادعى شخص بحق على آخر وأقام البينة وصدر له حكم بذلك .

ب ـ الحكم الضمني :

وهو الحكم الذى يكون المحكوم فيه غير مقصود ، بل يدخل ضمن المحكوم به قصداً .

ثانياً : تقسيم الأحكام من حيث صحة التصرف وموجبه :

أ ـ الحكم بالصحة :

وهو الحكم بصحة التصرف المتنازع عليه بحيث تترتب آثاره الشرعية عليه والحكم بالصحة يدل على توفر جميع التصرف المطلوب لتصحيحه .

ب ـ الحكم بالموجب :

والمقصود به أن يصرح القاضي بالالزام بالآثار المترتبة على التصرف ، وقد تفاوت أصحاب المذاهب فيما يتعلق بهذا النوع من الأحكام فمنهم من اشترط ثبوت الملك كما عند الشافعية والعكس كما عند المالكية ، والحكم بالصحة أقوى من الحكم بالموجب [٢] .

ثالثاً : تقسيم الأحكام من حيث نوع المحكوم به :

أ ـ قضاء استحقاق :

---

(١) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج١ ، ص ١٠٤، ط الحلبي ١٣٧٨هـ ، مصر .

(٢) محمد نعيم ياسين ، نظرية الدعوي ، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، القسم الثاني

وهو اذا كان المحكوم به استحقاق شئ لأحد الخصمين أصبح الحكم في هذه الحالة قضاء استحقاق .

ب- قضاء ترك :

وهو صدور الحكم في مواجهة المدعي ومنعه من المنازعه وعدم التعرض للمدعى عليه في أمر من الأمور .

أما في الأنظمة المعاصرة فقد وردت تعريفات للأحكام الجنائية لدى الفقهاء ، ولكن ذهب جانب كبير منهم إلى تعريف الحكم الجنائي بأنه (نطق لازم وعلنى يصدر بحكم بات فى موضوع الدعوى الجنائيه ويحوز هذا الحكم حجيبه الأمر المقضي فيه ويصبح عنواناً على صحة ماجاء فيه من قضاء) (١) .

*- الشروط اللازمة لصحة الحكم الجنائي : -

الشروط الشكلية اللازمة لصحة الحكم : كما هو معلوم فإن الحكم الجنائي له شروط شكلية تتمثل في المداولة والمنطوق وتحرير الحكم وشروط موضوعية تتمثل في الديباجة والتسبب وأي اغفال لهذه الشروط يؤثر على صحة الحكم الجنائي وسوف نشير بشئ من الإيجاز لهذه الشروط على النحو التالي : -

أولاً : الشروط الشكليه : -

أ- المداولة :

ومن مسماها يتضح أن المداولة تكون في حالة تعدد القضاه وتكون المداولة بعد الإنتهاء من المرافعة في الدعوى وتكون المداولة بين القضاة الذين اشتركوا فى الدعوي وباشروا جميع أجراءاتها وسمعوا المرافعة ويجب على

(١) محمد زكي أبو عامر ، الأجراءات الجنائية ، منشأة المعارف الإسكندريه ، ط ٢ ، ص ٩٥١

المحكمة اثناء المداولة المساواة بين الخصمين فى حالة قبول أوراق أو مذكرات تتعلق بالمرافعة ويكون صدور الحكم بالأغلبية كقاعدة أوبالإجماع في الحالات التى يشترطها النظام (١) .

ب- إصدار الحكم :

بعد المداولة بين القضاه وتبادل الرأى والتشاور يتكون لديهم الرأى النهائي وبالتالى يأتى دور أصدار الحكم والنطق به شفاهة في جلسة علنية في جميع الأحوال ويحضرها القضاة الذين أشتركوا في المداولة يتلاوة منطوقه مع أسبابه وقد تضمنت المادة (٣٣) من نظام القضاء السعودي بأن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية في جميع الأحوال الا فيما ترى المحكمة جعلها سريه مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة أو المحافظة على النظام العام .

جـ- تحرير الحكم :

نصت المادة (٤٢) من تنظيم الأعمال الأداريه على أن تصدر المحكمة بعد الحكم « إعلاماً مختصراً حاويا لخلاصة الدعوى والجواب والدفع الصحيح وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها وتحليف الإيمان وأسباب الحكم مع حذف الحشو والجمل المكررة التى لادخل لها ولا تأثير في الحكم »

فالمسودة الخاصة بالحكم يجب أن تكون موقعة من القضاة أو القاضي الذي وضع الأسباب وبعد ذلك يحرر هذا الحكم في صك الحكم والذي حددت المادة (٤١) من تنظيم الأعمال الأدارية المدة الزمنية لكتاب الضبط والمسجلين لتخليص الصك وتسجيله .

ثانياً : الشروط الموضوعيه :

بعد أن تحدثنا عن الشروط الشكلية للحكم الجنائي سوف نتحدث عن

---

(١) مادة ٣٤ من نظام القضاء السعودي .

أهم الشروط الموضوعية اللازمة لصحته وفيها مايلي : ـ

أ ـ الديباجه :

وهي تتضمن عدة بيانات فيها الاستهلال باسم الله والحمد له والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وتاريخ إصدار الحكم والمحكمة التى صدر منها والماده التى صدر فيها الحكم .

ب ـ وقائع الخصومة :

ويشمل ذلك أطراف الخصومه وطلبات كل منهم والدفا ع المقدم منهم وأدلة كل واحد منهم سواء كانوا أصليين أو موكلين وأسانيد الأدلة المقدمة من قبل الطرفين ومعلومات وافية عن كل منهم .

جـ ـ تسبيب الحكم :

نصت المادة (٣٥) من نظام القضاء السعودى على « يجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها وعلى بيان مستند الحكم ويجب أن تكون الأسباب واضحة ومنطقية ومستمدة من واقع الخصومة والأدلة والاسانيد المقدمة من الطرفين .

ء ـ منطوق الحكم :

وهو الرأى الذي انتهت اليه المحكمة وما امرت به

المبحث الثالث

نظام الطعن في الأحكام

هو الوسيلة الأختيارية التى نظمها المشرع لمصلحة المحكوم عليه إذا أراد الاعتراض على الحكم الصادر ضده بقصد الغائه أو تعديله أو ازالة آثاره .

من خلال هذا التعريف يمكن أن نوجز الخصائص التى تميز عناصر هذا النظام وذلك علي النحو الآتي : ـ

١ ـ أن الطعن فى الأحكام ليس غاية في ذاته وإنما هو وسيلة لتحقيق العدالة ومعالجة شعور غاية في منتهى الأهميه وهي شعور المحكوم عليه بعدم الثقة فى الحكم سواء كان صحيحاً أم غير ذلك وبالتالي يعطى فرصة للحكم مرة أخرى في ذات موضوع النزاع . بالإضافة إلى أنه من ضرورات الاستقرار أنهاء الخلاف وحسمه والوقوف به إلى حد معين وذلك عن طريق حصر طرق الطعن بالإضافة إلى منع الطعن فى بعض الأحكام بسبب الموضوع أو بسبب قيمته [١] .

٢ ـ لايجبر الخصم على أن يسلك طرق الطعن بل يعتبر نظام الطعن اختياري .

٣ ـ القواعد والإجراءات المنظمة للطعن في الأحكام لايجوز الإتفاق على مخالفتها .

٤ ـ الهدف من الطعن هو الغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله أو إزالة آثاره أو إقراره

---

(١) انظر في ذلك الاستاذ : عبد المنعم المحامي ، طرق الطعن في الأحكام ، ص ١٦ ، دار المعلم للطباعه

٥ ـ يقتصر الطعن على الأحكام القضائية

بعد أن أوضحنا التعريف لنظام الطعن فى الأحكام ومايمتاز به من خصائص وسمات .

فسوف نلقي بعض الضوء وبإيجاز على سمات هذا النظام في المملكه العربيه السعوديه . وفي الأنظمه الوضعيه على النحو الأتي : ـ

أولاً : نظام الطعن في الأحكام في المملكة العربية السعودية :

في مستهل الأمر تمسكت المحاكم الشرعية ولفترة طويلة بعدم جواز النقض فى الأحكام إلا إذا خالفت نصاً فى الكتاب أو السنة أو الأجماع ، ولكن في المرحله التاليه أخذت المحاكم تطبق تدريجياً الطعون التى تقدم إليها بل لقد توسعت فى الحالات التى يجوز فيه الغاء الحكم وظهر ذلك منذ صدور أول مرسوم فى عام ١٣٤٦هـ حيث نص على تأسيس هيئة المراقبه القضائيه ومالها من سلطه في تدقيق الإعلامات الصادرة من المحاكم الشرعيه ونقضها إن كانت تخالف الأحكام الشرعيه أو ابرامها إن لم تكن كذلك ثم تحول اسم هذه الهيئة بصدور نظام تركيز مسئوليات القضاء عام ١٣٥٧هـ إلى هيئة التدقيقات الشرعية ومن مهامها تمييز الأعلامات والأحكام بالإضافة إلى الأحكام الصادرة في الحدود والقتل والقطع والرجم .

وفي عام ١٣٨١ هـ تاريخ إستمرار هذه الهيئة ثم تشكيل هيئة التمييز بالمرسوم الملكي رقم ١٧٥٠/٣/١٦ في ١٣٨١/٤/٢١ هـ وصدور تعليمات التمييز الموافق عليها بخطاب جلالة الملك رقم ٢٤٨٣٦ في ١٣٨٦/١٠/٢٩ هـ ثم أصبح مسماها محكمه التمييز فى النظام الجديد .

وفيما يتعلق بموضوع هذا البحث من جرائم الحدود والتعازير فيمكن أن نشير إلى مايلي : ـ

أولاً : فيما يتعلق بجرائم الحدود :

فقد استقرت المحاكم على الغاء الحكم إذا شابه أحد العيوب التالية : ـ

أ ـ إذا كانت أدلة الاثبات التى يلزم توافرها شرعاً بخصوص هذه الجرائم غير متوفرة .

ب ـ إذا كان دور المساهم في الحد غير مباشر .

ج ـ في حالة توافر شبهة لدرء الحد .

ثانياً : فيما يتعلق بجرائم التعازير :

أ ـ تقدير تلك العقوبة من اطلاقات القاضي فلايجوز فيها الطعن .

ب ـ رفع القضية لولي الأمر لطلب تخفيف العقوبة أو العفو .

* وقد نص نظام القضاء السعودى على ترك الباب مفتوحاً لمن أراد أن يطعن في الحكم الصادر ضده مهما كان هذا الحكم ومهما كان نوع القضية التى صدر الحكم فيها لذا فقد نصت المادة الثانية من لائحة التمييز الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠ في ١٤١٠/٤/١هـ على أن جميع الأحكام قابلة للتميز بإستثناء الأحكام في الدعاوي البسيطه التى ميزها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدر من الهيئة العامة بناء على اقتراح وزير العدل وقد تضمنت المادة الثالثة من لائحة التمييز الأحكام التى لايجوز تمييزها وعلى كل حكم تم تمييزه أو شرع فيه من رئاسة القضاء وكذلك كل حكم حصلت به القناعه إن كان مما يعتد بقناعته من المحكوم عليه صراحه أو ضمناً بعد أكثر من خمسة عشر يوماً على الحكم لدى المحكوم عليه ولم يرده للقاضي خلالها .

وكذلك كل ماتعلق بمنقول لاتصل القيمة في دعواه خمسمائه ريال .

كذلك من ضمن ما ورد بالمادة السابقة ممالايقبل التمييز الأحكام الصادرة بتعزير لايزيد عن أربعين جلدة لكونه لايصل إلى مستوى الحدود . أو السجن لمدة عشرة أيام فأقل ومن خلال هذه النصوص يمكن أن يتضح لنا أن مازاد على ماورد فى هذه الماده يمكن تمييزه إذا زاد عن النصاب الذي حدد فى كل دعوى صدر فيها الحكم مع العلم أنه قد نصت الماده الرابعه على أن رئيس القضاة له سلطة تميز أى حكم يرى تميزه .

ثانياً : فى الأنظمة الوضعية :

تنقسم طرق الطعن في الأحكام في النظرية العامة للأنظمة الوضعية إلى طرق عاديه وهي التى لم تحدد لها الأنظمة سبباً تبنى عليه وطرق غير عاديه وهي التى حددت أسبابها على سبيل الحصر وسوف نتعرض لكل من هذه الطرق على سبيل الإيجاز وذلك على النحو الأتي : ـ

١ ـ طرق الطعن العاديه :

أ ـ المعارضة :

تعتبر المعارضة هي طريقة للطعن في الأحكام الغيابية ويعني ذلك أن للمحكوم عليه غيابياً أن يعارض في الحكم الصادر ضده أمام المحكمة التى أصدرت الحكم وقد عمدت هذه الأنظمة الى التضييق من حالات الأحكام الغيابية .

ب ـ الأستئناف :

وهو الطريق الأصلي الذي ترفع به الدعوى التي فصل فيها بحكم سابق من محكمة درجة أولى إلى محاكم الدرجة الثانية وهي محكمة الأستئناف لتتولي الفصل فيها من جديد وللمستأنف أن يؤسس طعنه على أسباب تتعلق بالوقائع أو النظام ويرفع الأستئناف دائما إلى محكمة أعلى من المحكمة

المطعون في حكمها وتحدد هذه الأنظمة الأحكام التى يجوز الطعن فيها بالأستئناف والاستئناءات التى ترد عليها والأستئناف يترتب عليه أمران هامان هما عدم تنفيذ الحكم وطرح النزاع على محكمه الطعن للفصل فيه من جيد (١)

٢ـ طرق الطعن غير العادية :

وهي التى تحدد الأنظمة لها أسبابا على سبيل الحصر لايجوز الطعن فى الحكم الاإذا أستند الطعن على سبب أو أكثر منها وطرق الطعن غير العادية هي مايلي : ـ

أ ـ التماس إعادة النظر :

وهو طريق للطعن في الأحكام الانتهائية يرفع للمحكمة التى أصدرت الحكم إذا ناله عيب من العيوب التى حددتها تلك الأنظمة والتى لم تظهر للمحكمة عند اصدارها للحكم ولكنها ظهرت فيما بعد كمالوصدر الحكم بناء على غش صادر من المحكوم له أو ممثله وخفي على الخصم .

ب ـ النقض :

وهو لايكون الافي الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت هذه الأحكام باطلة أو بنيت على أجراءات باطلة أو كان مخالفاً للأنظمة وقد حددت الأنظمة الأجراءات التي يتم بها رفع الطعن بالنقض ومواعيده وكيفية تحضيره والفصل فيه وتمتد سلطة محكمة النقض إما بتأييده وإما بنقضه دون الفصل في الموضوع لأنها لا تنظر في الوقائع ولكنها تحيله إلى المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض لتحكم فيه مجدداً

---

(١) محمود هاشم : اجراءات التقاضي والتنفيذ ، عمادة شؤون المكتبات بالرياض عام ، جامعة الملك سعود ، ١٤٠٩هـ ، ص ٢١٢.

الفصل الثاني

أحكام الحدود والتعازير في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

ما هية جرائم الحدود

من خلال هذا المبحث سوف أتناول المعنى اللغوي والشرعي لجرائم الحدود وسأتطرق لسرد مجمل لجرائم الحدود والأحكام الخاصة بكل جريمة على حده بشيء من الإيجاز وذلك على النحو التالي :

* معنى الحد في اللغة :

الحد هو واحد الحدود ويأتي الحد في اللغة لمعان عديدة منها على سبيل المثال ما يأتي :

أولاً- المنع :

ومنه حددته عن أمره : إذا منعته ، فهو محدود .. [١] أي ممنوع ومنه حد الرجل عن الأمر يحده حداً منعه وحبسه ، وتقول حددت فلاناً عن الشر أي حبسته و منعته [٢].

وجاء في لسان العرب لابن المنظور : حد السارق وغيره : ما يمنعه من المعاودة ويمنع أيضاً غيره عن إتيان الجنايات) [٣]ومن هنا سميت بعض العقوبات حدوداً ، لأنها تمنع العاصي من العودة إلى تلك المعصية غالباً .

ثانياً- الفصل بين شيئين :

(الحد : الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ولئلا يتعدى

---

(١) المقري- أحمد الفيومي ، المصباح المنير ، ١ : ١٣٥ ط الحلبي تصحيح مصطفى السقا .

(٢) الزبيدي ، تاج العروس القاهرة ، - المطبعة الخيرية بمصر ، ج٢ ، ص ٣١ ، ١٣٠٦هـ .

(٣) ابن منظور- اللسان ، تحقيق عبد الله الكبير ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ص ١٨٩٠ .

أحدهما على الآخر) ، وسمي الحد فاصلاً لكونه يفصل بين الحلال والحرام .

ثالثاً ـ الحاجزين الشيئين المميز بينهما :

(. الحد : الحاجز بين الشيئين الذي يمنع من اختلاط أحدهما بالآخر قال : حددت كذا جعلت له حداً يميزه وحده وحد الدار ما تتميز به عن غيرها ، وحد الشيء الوصف المحيط به بمعناه المميز له عن غيره .) (١)

ويأتي الحد في اللغة : بمعنى نهاية الشيء الذي ينتهي إليه كما يأتي بمعنى إيقاع العقوبة الحدية على الجاني ففي اللسان و (.. حددت الرجل أي أقمت عليه الحد ..) (٢)

والحد قد يطلق في اللغة ويراد منه الذنب نفسه الذي استوجب إقامة الحد وقد يطلق ويراد منه المعصية مطلقاً استوجبت حداً أو لم تستوجب حداً ، ومن ذلك قوله تعالى : (تلك حدود الله فلا تقربوها) (٣) كما تطلق على جميع الأوامر والنواهي الشرعية كما في قول الحق تبارك وتعالى « ومن يعصي الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) (٤)

أما الحد في الشرع :

فهو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى . (٥)

فالعقوبة تشمل الحدود والتعازير والقصاص ولكن تقييده التقدير في التعريف يخرج عقوبات التعازير التي لم يرد فيها تقدير ثابت وتخرج عقوبة

---

(١) الراغب الأصفهاني ، المفردات ، ص ١٠٩ ، ط دار المعرفة ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، لبنان .
(٢) ابن منظور اللسان ص ١٩٠١ ، مرجع سابق
(٣) سورة البقرة آية ١٨٧ .
(٤) سورة النساء اية ١٤ .
(٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، القاهرة ، مطابع الحلبي ، ج٤ ص ١٩٠ ، ط الحلبي ١٣٥٢هـ بمصر .

القصاص لكونها حق للآدمين وليست حق خالصا لله تعالى وتجوز فيها الشفاعة والعفو من صاحب الحق .

وتقدير العقوبة في جرائم الحدود محدد من قبل الشارع ولم يترك ذلك للإمام أو القاضي فلا يمكن تجاوزه أو التخفيف منه ، والمقصود من كون عقوبة الحدود حق لله تعالى أي أنها مقررة لحماية المصالح العامة وصيانة لنظام المجتمع ولا تجوز فيها الشفاعة ولا تسقط إذا بلغت الإمام .

أما فيما يتعلق بجرائم الحدود فسأوردها على النحو التالي وبصفة إجمالية دون التوسع في ذلك ، مع العلم أن أساس الحدود في النصوص لأن حدود الله تعالى قد أقامها في المجتمع فاصلة بين الفضيلة والرذيلة وبين الصلاح والفساد ولم يترك ذلك لوال أو إمام وإنما تولاها الشرع بالنصوص لكي تصبح سارية على مر الأزمان وفي كل الأحوال والأعراف ، وجاءت لإصلاح الناس لا مجاراتهم في أهوائهم ورغباتهم ، ومن ذلك يتضح أن جميع الحدود منصوص عليها بنصوص قرآنية ما عدا حد الشرب والذي نص عليه بنص نبوي وسأورد هذه النصوص مع كل جريمة على النحو الآتي :

أولاً ـ جريمة الزنا

إتفقت جميع الشرائع السماوية على محاربة جريمة الزنا لمخالفتها للعقيدة والعقل ولقد عالج القرآن الكريم هذه الجريمة في مواضع عدة مبتدئاً باستنكار الجريمة ثم التحذير منها والإنذار وأخيراً بوضع عقاب محدد لها .

لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد لجريمة الزنا ولقد اختلف فقهاء المذهب الواحد في التعريف وإن كانت التعريفات جميعها لا تخرج عن إطار وطء الرجل المرأة المحرمة عليه بلا شبهة مع التعمد .

وتتمثل جريمة الزنا في نظر التشريع الإسلامي بركنين : أحدهما الوطء المحرم ، والآخر القصد والتعمد ، ففي حالة توافر هذين الركنين مع قيام الأدلة الشرعية القاطعة عليها فقد تمت الجريمة ووجبت العقوبة .

* الركن المادي :

والوطء الذي يمثل الركن المادي بجريمة الزنا هو وطء الرجل المرأة في الفرج بحيث تغيب الحشفة أو مقدارها في حالة فقدها في فرج المرأة سواء حدث إنزال أو لم يحدث على أن ينعدم مع هذا الوطء وجود الزوجية أو الملك أو الشبهة وبالتالي يصبح كل وطء مخالف لهذه الصورة غير موجب للحد كالوطء في الدبر أو السحاق أو مع وجود شبهة وإنما يستوجب التعزير .

وقد ذهب جمهور الفقهاء كالشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وأبي يوسف ومحمد والزيدية والإمامية إلى أن الوطء في الدبر زنا وحجتهم في ذلك أن الوطء في الدبر يشارك الزنا في المعنى الذي يستوجب الحد وهو الوطء المحرم . (١)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكساني جـ ٧ . ص ٣٤ ، المغني جـ ٨ ص ١٨١ ، ونهاية المحتاج للرملي جـ ٧ ص ٤٠٣ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية بمصر ، جـ ٤ ص ٣١٣ .

- شروط الركن المادي :

١ - أن تكون الموطوءة حية : اشترط معظم الفقهاء أن تكون المرأة الموطوءة حية فلو وقع الوطء على امرأة ميتة فإنه لا يستلزم الحد وإن كان الإمام مالك قد خالف الأئمة واعتبر وطء الميتة زنا .

٢ - أن يكون الواطىء مكلفاً .

٣ - أن تكون الموطوءة صالحة للوطء فلا تكون صغيرة أو مجنونة .

٤ - أن يكون الوطء خال من الشبهة

الركن الثاني : القصد الجنائي :

يشترط في جريمة الزنا أن يكون الزاني قد قصد ارتكاب جريمة الزنا كأن يزني وهو يعلم بأنه من يزني بها محرمة عليه .

إثبات جريمة الزنا :

تثبت جريمة الزنا بواحد مما يلي :

أ - الإقرار .

ب - شهادة الشهود .

جـ - ظهور الحبل في غير المتزوجة من الحرة والأمة من غير سيدها ودون إكراه

* الإقرار :

هو اعتراف الزاني أو الزانية بجريمته شريطة أن يكون عاقلاً بالغاً وأن يكون الإقرار قولاً صريحاً بارتكاب الزنا وفي حالة الرجوع عنه يسقط الحد ، ولا يتعدى الإقرار صاحبه بمعنى أن المقر يقام عليه الحد ولا يؤخذ إقراره صحة على من زنى بها

أما الشهادة :

فتثبت جريمة الزنا بها ويشترط فيها شروط إضافية على الشروط العامة في الشهادة والتي تتمثل في : البلوغ والعقل والحفظ والرؤية والعدالة والإسلام ، وانتفاء موانع الشهادة وهي :

١ ـ أن يكون الشهود أربعة رجال ، قال تعالى ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ (١)

٢ ـ أن تكون الشهادة صريحة على الفعل وبوصف الزنا .

٣ ـ أن تكون الشهادة من الأربعة في مجلس واحد .

حد الزنا :

حد الزنا إما الجلد والتغريب أو الرجم

والجلد قد ثبت بقول الحق تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ (٢)

والجلد يكون لغير المحصن سواء كان رجلاً أو إمرأة ويضاف للجلد بالنسبة للرجل التغريب سنة لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (البكر بالبكر جلد مائة و نفي سنة) (٣)

أما العقوبة الحدية التى توقع على الزاني المحصن فهي الرجم وهي للزاني المحصن .

---

(١) سورة النساء آية ١٥ .

(٢) سورة النور آية ٢

(٣) مسلم ، صحيح مسلم ، جـ ١١ ، ص ٢٠٥ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الجديدة ـ

ثانياً ـ جريمة القذف

القذف في اللغة :هو الرمي .

وفي الإصطلاح : رمي المحصنة أو المحصن بالزنا أو نفى النسب أما صراحة أو دلالة .

والمحصن : هو العفيف وقد شرع حد القذف بعد حادثة الإفك المشهورة حيث أقام النبي صلى الله عليه وسلم الحد على مرتكبي هذا الجرم بعد نزول القرآن الكريم ببراءة السيدة عائشة رضي الله عنها .

حكم القذف :

القذف : محرم بالكتاب الكريم والسنة المطهرة فأما تحريمه في الكتاب فقول الحق تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) (١) .

أما السنة : فقد روي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « اجتنبوا السبع الموبقات ، قالو : يارسول الله وما هن قال : ... وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » (٢)

ومن ألفاظ القذف الصريح كقوله يازانية أو يازاني أو يافاجر أو يافاجرة وهو مما يحتمل القذف بالزنا ويحتمل غيره وهو يكون قذفاً إذا نوى به القذف ، وهناك التعريض وفيه مجال خلاف بين الأئمة فمنهم من قال بإقامة حد القذف ومنهم من قال بالتعزير (٣) .

---

(١) سورة النور آية ٣ ، ٤ .

(٢) مسلم ، صحيح مسلم ، جـ ٢ ، ص ٨٢ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الجديدة ـ

(٣) الكساني ، بدائع الصنائع ، مصر ، مطبعة الجمالية ، جـ ٩ ، ص ١٧٣ ، ١٣٢٨هـ ، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ، جـ ٢ ص ١٤٢ .

أركان جريمة القذف :

أ ـ اسناد واقعة الزنا أو نفي النسب للغير مع عجزه عن إثبات الواقعة .

ب ـ القصد وهو قصد القاذف وعلمه بأن ما قذف به الغير غير صحيح في حقه .

جـ ـ أن تتوفر في القاذف شروط البلوغ والعقل وعدم الإكراه وأن يكون المقذوف مسلماً محصناً بالغاً وأن يكون معلوماً .

إثبات القذف :

يثبت القذف بالشهادة أو الإقرار .

والشهادة في القذف تكون بشهادة عدلين اثنين ، والإقرار يكون بإقرار القاذف على نفسه دون الرجوع في إقراره .

اللعان :

وهو كلمة تقوم مقام الحد إذا وجد القذف ولكن يكون من الزوج لزوجته وهو قذف يسقط فيه الحد لأن رمي الزوجة بالزنى لا يوجب الحد ، ولكن يحل محل الحد اللعان وهو أن يحلف الرجل أربع مرات أنه صادق فيما قال ، والخامسة يقرن بحلفه أن لعنة الله تعالى عليه إن كان من الكاذبين ، وهي تحلف أربع مرات بالله أنه كاذب والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

عقوبة القذف :

أولاً ـ إذا كان القاذف حرا يجلد ثمانين جلدة إذا ثبت القذف لقول الحق تبارك وتعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم

ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) [١] فهذه العقوبة الأصلية للقاذف .

ثانياً ـ هناك عقوبة تبعية وهي : عدم قبول شهادة القاذف إلا بعد التوبة وعدم العودة لمثل هذه الجريمة ووصمه بالفسق ما لم يتب .

ثالثاً ـ إذا كان القاذف عبداً فيرى جمهور الفقهاء أن توقع عليه نصف العقوبة .

اسقاط حد القذف بالعفو عن القاذف :

أختلف الفقهاء في سقوط حد القذف بالعفو عن القاذف على ثلاثة أراء فمنهم من قال العفو لا يسقط الحد ومنهم من قال أن العفو يسقط الحد سواء بلغ الإمام أو لم يبلغه ومنهم من قال يسقط إذا لم يبلغ [٢].

---

(١) سورة النور آية ٤ .

(٢) دسوقي على الشرح الكبير جـ ٤ / ٣٣١ . مرجع سابق .

ثالثاً ـ جريمة شرب الخمر

معنى الخمر:

يطلق لفظ الخمر في اللغة :

على عدة معان منها الستر والتغطية ، ومنه خمار المرأة أي ما يغطي رأسها ، ومنه المخامرة أي المخالطة وقد سميت خمراً لمخالطتها العقل ، ومنها التخمر والأختمار وهو ترك الشيء حتى يتغير عن حالته الطبيعية ، ويبلغ إدراكه .

ـ وفي الاصطلاح الشرعي :

كل شراب مسكر من أي مادة اتخذ وعلى أي وجه صنع .

*** حكم الخمر:**

حرم الإسلام الخمر تحريماً قاطعاً وقد جاء تحريمها تدريجياً فابتدأ بإيضاح أنها أمر غير حسن في ذاته ثم أوضح أن مضارها أكثر من منافعها ثم بدأ بتحريمها أكثر الوقت ثم جاء بعده التحريم في كل الأحوال والأزمان قال تعالى : (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) (١)

ومن السنة قوله عليه السلام « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » (٢).

---

(١) سورة المائدة ٩٠ ـ ٩١ .

(٢) مسلم ، صحيح مسلم ، جـ ١٣ ، ص ١٧٢ ، مرجع سابق .

* أركان جريمة الخمر:

١ ـ الشرب وهو تعاطي المادة المخمرة سواء سكر الشارب أم لم يسكر .

٢ ـ أن يكون الشارب مسلماً بالغاً عاقلاً غير مكره ولا مضطر ويرى بعض الفقهاء عقاب الذمي لأن دينه لا يبيح شرب الخمر .

٣ ـ علم الشارب أن شربه للخمر محرم وأن ما يشربه خمراً أي القصد الجنائي .

* إثبات جريمة الخمر:

تثبت جريمة الشرب بالشهادة أو الإقرار ويرى بعض الفقهاء ثبوت الجريمة بوجود رائحة الخمر وانبعاثها من فم الشارب .

* عقوبة جريمة شرب الخمر:

اختلف الأئمة رحمهم الله في مقدار الحد الواجب في شرب الخمر فمنهم من قال أربعون جلدة لأ هذا هو القدر الثابت والمتفق عليه أن رسول الله ص فعله روى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال « كان النبي ص يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين » (١).

ومنهم من قال ثمانون جلدة واستدلوا بتعزير عمر رضي الله عنه بعد مشورة الصحابة رضي الله عنهم والذين أجمعوا على أن يجلد شارب الخمر ثمانين جلدة .

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، جـ ١٣ ، ص ٢١٠ ، مرجع سابق .

رابعاً ـ حد السرقة

السرقة هي :

أخذ مال الغير خفية من حرز على سبيل التملك [١] فالذي يأخذ المال الذي لا يكون محفوظاً في حرز مثله لا يعد سارقاً يستحق قطع اليد والأخذ على استخفاء يعتبر هو الركن الأساسي في السرقة .

والسرقة تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تفزع الناس وتفقدهم الأمن والطمأنينة على أموالهم ، فكان من حكمة الخالق تعالى أن شرع للسرقة عقوبة رادعة لأن السارق لا يمكن الاحتراز منه دائماً .

أركان جريمة السرقة :

١ ـ أن يكون المسروق مالاً مملوكاً للغير وأن لا تكون له فيه شبهة ملك .

٢ ـ القصد الجنائي وهو اتجاه إرادته للسرقة وأن يكون مختاراً .

٣ ـ أن يكون المسروق مالاً محترماً

٤ ـ وأن يبلغ المال المسروق نصاباً وجمهور الفقهاء اتفقوا على أن النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم .

٥ ـ أن يكون السارق مكلفاً .

٦ ـ أن يكون الأخذ خفية .

٧ ـ وأن يكون المال في الحرز المعد له .

أثبات السرقة :

تثبت السرقة بإحدى الطرق الآتية :

---

(١) ابن عابدين ، الحاشية ، ج٣ ، ص ٢٦٥ مطبعة الحلبي ١٩٦٦م ، ابن قدامة ، المغني مطبعة المنار ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٩ ط ١٣٦٧هـ .

١ ـ شهادة الشهود ويشترط أن يكون الشهود اثنين من الرجال أو رجلاً وامرأتين أو شاهداً ويمين المدعي وأن يكون شهود رؤية فإذا لم تتوافر في الشهود هذه الشروط عزر المتهم وضمن قيمة ما سرقه .

٢ ـ الإقرار : وهو اعترافه وإقراره على نفسه بارتكاب جريمة السرقة وأن لا يرجع عن إقراره .

عقوبة حد السرقة :

إذا ثبتت السرقة بالإقرار أو البينة قطعت يد السارق لقول الحق تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءاً بما كسبا نكالاً من الله ﴾ (١) ومن المتفق عليه أن القطع لليد اليمنى فإذا عاد قطعت الرجل اليسرى ويكون القطع اليد من المفصل الزند عند الأئمة الأربعة والظاهرية والشيعة والزيدية وتقطع الرجل من مفصل الكعب .

وإذا سرق السارق عدة مرات قبل القطع أجزأت العقوبة عن السرقات السابقة .

حسم يد السارق :

تحسم يد السارق بعد القطع بالكي بالنار أو بوضعها في الزيت المغلي أو بأي طريقة أخرى ، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق في شمله فقالوا يارسول الله إن هذا قد سرق ، فقال رسول الله ﷺ « ما أخاله سرق فقال السارق بلى يارسول الله : فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه) . (٢) .

---

(١) سورة المائدة آية ٣٨ .

(٢) الحافظ بن حجر العسقلاني ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تصحيح محمد الفقي ، دار الفكر ص ٢٦٢

خامساً ـ جريمة الحرابة

المحارب :

هو المقاتل ، والحرب نقيض السلم .

وهي قطع الطريق وأخذ اسمها من محاربة الله ورسوله فهم يعلنون الحرب على المسلمين وجماعتهم ومحاربة لأحكام الله تعالى : فالحرابة يقصد بها إخافة السبيل سواء كان ذلك بقصد أخذ المال أو دون قصد ذلك .

والحكمة من تشديد العقوبة على المحارب هي وقوع الجريمة بعيداً عن الغوث مما يكون سبباً في نشر الخوف والرعب وزعزعة الأمن بين الناس وقطع السبيل والتواصل وعدم تمكن الناس من قضاء حوائجهم .

إثبات جريمة الحرابة :

تثبت جريمة الحرابة بالبينة والإقرار

وتكون البينة وهى شهادة الشهود إثنين من الرجال أو شاهداً ويمين . أو بالإقرار ويكون الإقرار باعتراف المحارب على نفسه بإرتكاب جريمة الحرابة وأن لا يرجع عن إقراره .

عقوبة جريمة الحرابة :

قال الله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ (١)

وهناك آراء لأئمة المذاهب في مدى اختيار العقوبة ولكن الراجح بين جمهور الفقهاء هو إيقاع العقوبات التالية .

---

(١) سورة المائدة الآية (٣٣)

١ ـ من قتل ولم يأخذ مالاً فعقوبته القتل

٢ ـ من قتل وأخذ المال فعقوبته القتل والصلب

٣ ـ من أخذ المال فعقوبته القطع من خلاف لرجله اليسرى وتقطع يده اليمنى إذا لم يكن مع الأخذ قتل

٤ ـ من أخاف السبيل ولم يقتل أو يأخذ مالاً فعقوبته النفي وهو إبعاده عن محل الجريمة ويمكن أن يكون ذلك بالسجن .

* توبة المحارب :

إذا تاب المحارب قبل أن تمتد إليه يد الإمام سقط ما وجب غليه من حد لقول الحق تعالى ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ (١)

على أن الإسقاط لا يشمل ما وجب على المحارب من حقوق العباد بل يلتزم بما أخذه من مال وعليه رده وفي حالة القتل أو الجرح فعليه القصاص أو دفع الدية .

وفي هذا الإشتراط ترغيب للمفسدين في الأرض أن يقلعوا عن إفسادهم في الأرض وإخافة السبيل .

---

(١) سورة المائدة آية ٣٤

سادساً ـ جريمة الردة

ـ المرتد لغة :

هو الراجع مطلقاً .

ـ وفي الإصطلاح :

الردة هي عودة الشخص المسلم إلى الكفر بعد إعتناقه دين الإسلام أو هي الخروج من الإسلام بعد الدخول فيه وسميت رده لأن المرتد يرتد إلى الوراء بعد أن تقدم إلى الهداية والرشد

والمرتد يقتل والحكمة من ذلك هو حماية للعقيدة من العبث والفساد واتفق الفقهاء على وجوب قتل المرتد واختلفوا في قتل المرتده وفي وجوب استتابة المرتد قبل قتله .

أركان الرده :

١ ـ أن يكون المرتد مسلماً بالغاً عاقلاً مختاراً غير مكره .

٢ ـ إرتداد الشخص عن دين الإسلام إما بالفعل لأمر حرمه الإسلام أو الإمتناع عن فعل أمر الإسلام به أو النطق بما يفيد جحود الربوبية أو بالإعتقاد الذي يؤدي بالإنسان إلى الإرتداد عن دين الإسلام .

٣ ـ أن يكون المرتد قد قصد ترك الدين الإسلامي والعودة إلى الكفر .

عقوبة المرتد :

١ ـ عقوبة أصلية :

يرى جمهور العلماء أن الواجب حبس المرتد ثلاثة أيام ليستتاب بعدها

فإن تاب وإلا يضرب عنقه فالعقوبة الأصلية التي توقع بالمرتد إذا لم يتب فهى ضرب عنقه بالسيف .

٢ ـ العقوبة التبعية .

وهي مصادرة أموال المرتد الذي حكم عليه بحد الرده ويوضع في بيت مال المسلمين وهناك من قال تعطى ورثته من المسلمين ومنهم من قال تعطى ورثته من الكفار فقط دون المسلمين .

ويرى جمهور الفقهاء وقف تصرفات المرتد في أمواله وذلك لتعلق حق الغير بها فإذا حكم عليه بالقتل أوقف كل تصرف كان معمولاً به في أمواله .

٣ ـ العقوبة البديله .

في حالة سقوط عقوبة الحد عن المرتد إما لتوبته أو للشبهة فللقاضي العفو عنه أو حبسه أو تعزيره .

سابعاً ـ جريمة البغي

* تعريف البغي :

البغي لغة : طلب الشيء .

وفي الاصطلاح : هو الخروج عن طاعة الإمام بتأويل فاسد لجماعة ذات شوكه ورئيس مطاع ، وهو الخروج على الإمام مغالبة .

* حكم البغي :

وردت نصوص صريحة من القرآن الكريم والسنة الكريمة توضح حكم البغي وتحريمه وجزاء ما يناله الباغى فقد ورد في سورة الحجرات قول الحق تعالى ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ (١)

وقال ﷺ فيما روي ابن عباس عنه « من رأى من أميره شيئاً يكره فليصبر فإن من فارق الجماعة شبراً فمات فميته جاهلية » (٢)

والأحاديث في ذلك كثيرة .

* أركان جريمة البغي :

١ ـ الخروج على الإمام أو من ينوب عنه وقد اتفق أئمة المذاهب وغيرهم على أنه لا يجوزالخروج على الإمام العادل بل وقال بعضهم حتى ولم لم يكن عادلاً منعاً للفتنة وسفك الدماء .

---

(١) سورة الحجرات اية ٩

(٢) مسلم ، صحيح مسلم ، جـ٤ ، دار الريان للتراث ط ١ ، ١٤٠٧هـ

٢ ـ أن يكون للخارجين عن الطاعة تأويل .

٣ ـ توفر القصد الجنائي وهو الخروج مغالبة أو قتل الإمام أو عدم طاعته

* عقوبة البغي :

يعاقب البغاة بعد مناصحتهم بإباحة دمائهم وأموالهم بالقدر الذي يقتضيه ردعهم والتغلب عليهم .

المبحث الثاني

الطبيعة الخاصة لأحكام جرائم الحدود

من خلال ما سبق يتضح أنه كلما كانت العقوبة للمصلحة العامة كدفع الفساد عن الناس ، وتحقيق الأمن والطمأنينة لهم كانت حقاً لله تعالى ولا يجوز لأحد مهما كان شأنه إسقاطها أو تبديلها أو التقليل منها أو الزيادة عليها ويطلق لفظ الحد على العقوبة وعلى الجريمة ذاتها ، فيقال ارتكب الجاني حداً كما يقال عقوبته حداً ، وقد تميزت عقوبات الحدود في التشريع الإسلامي بطبيعة خاصة انفردت بها عن غيرها من سائر العقوبات من أهمها ما يلي :

المطلب الأول : خصائص عقوبات الحدود الشرعية .

المطلب الثاني : العقوبات التي تصدر بها أحكام الحدود .

المطلب الثالث : أساس الأحكام الصادرة بالعقوبة في جرائم الحدود .

المطلب الأول

خصائص عقوبات الحدود الشرعية

أولاً ـ تعتبر أحكام الحدود ثابتة ومحددة نوعاً وكماً وصفةً ومن ثم فلا يجوز لأحد كائناً من كان أن يعدل أو يبدل بزيادة أو نقصان فيها لكون الشارع الحكيم استوفى بيان ذلك كله وبالتالي فهي ثابتة على مر الأزمان والأجيال .

ثانياًـ أحكام الحدود في التشريع الإسلامي لا تقبل الإسقاط بشفاعة أو غيرها بعد رفعها إلى الحاكم ولم يرجع المقر عن إقراره فيما إذا كان الإثبات حصل بالإقرار أو كان الحد قصاصاً في النفس أو في ما دونها فإنه يصح العفو عنه من قبل المجني عليه .

ثالثاًـ الأحكام المتعلقة بالحدود محصورة في جرائم معدودة وقد ضيق الشارع في طرق إثباتها كما في جريمة الزنا وشدد في الاحتياط عند إقامتها كذلك اشترط لتطبيق أحكام الحد في أي جريمة من جرائم الحدود شروط معينة تتعلق بالجريمة أو الجاني حتى يمكن تطبيق حكم الحد المقرر بحق مرتكبه فلا يؤخذ بالشهادة السماعية ولا بشهادة النساء ولا باليمين (١) .

رابعاًـ لا أثر لظروف الجاني أو ظروف الجريمة في تقدير العقوبة فالمعيار مادي محض .

خامساًـ تعتبر أحكام الحدود استجابة لحكم الشرع وعليه فلا مجال لحكم العقل أو العاطفة ، فهي رحمة بالناس جميعاً قال تعالى ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ (٢) فالرأفة بالجناة تتنافى مع نصوص القرآن الكريم .

---

(١) الشيخ نظام ، الفتاوي الهندية جـ ٢ ص ١٦٧ ، طبعة بيروت ١٤٠٠هـ

(٢) سورة الأنبياء آية ٧ ١٠ .

سادساً ـ أحكام الحدود في التشريع الإسلامي يتساوى فيها كل الناس لا فرق في ذلك بين حاكم أو محكوم أو شريف ووضيع ذكر أو أنثى على أن يكون مكلفاً وفي دار الإسلام لأن أحكام الإسلام لا تطبق إلا على من في ولايته (١)

سابعاًـ أحكام الحدود في التشريع الإسلامي تعتبر شخصية بمعنى أنها لا تصدر إلا في مواجهة الجاني وحده دون غيره عملاً بالنص القرآني الكريم ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ (٢) إذ ليس من العدل أن يؤخذ الإنسان بجريمة غيره .

ثامناً ـ من أهم خصائص أحكام الحدود أن القاضي لا يحكم بعلمه فيها بل لابد أن يستند في حكمه على بينه عادلة .

تاسعاً ـ أحكام الحدود واستيفاء الحق لا يتوقف على مطالبة صاحب الحق .

عاشراً ـ أحكام الحدود تدرأ بالشبهات وفي ذلك تخفيف من الله ورحمة .

حادي عشرـ استيفاؤها وتطبيق العقوبات الخاصة بها يكون من حق ولي الأمر .

ثاني عشر ـ يجري في الحدود التداخل كما لو ارتكب الشخص أكثر من جريمة من نوع واحد فإن الحكم الصادر بحقه يكون واحداً لا عدة أحكام مكررة .

ثالث عشر ـ ما يحدث من تلف في تنفيذ أحكام الحدود يعتبر هدر لا ضمان على منفذه .

---

(١) الكساني ، بدائع الصنائع ، جـ٢ ص ٣١١ ، ط ١٣٢٨ ، الجمالية بمصر .

(٢) سورة فاطر آية ١٨

المطلب الثاني

العقوبات التي تصدر بها أحكام الحدود

أ ـ الأحكام الصادرة بالرجم بالحجارة لمن ارتكب جريمة الزنا إذا كان محصناً أي متزوجاً والجلد مائة جلدة مع التغريب عن البلد الذي ارتكب فيه الزنا إذا كان غير محصن .

ب ـ الجلد ثمانون جلدة لمن ارتكب جريمة القذف وهي رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه .

جـ ـ الجلد ثمانون جلدة لمن ارتكب جريمة شرب الخمر .

د ـ قطع اليد لمن ارتكب جريمة السرقة وهي أخذ المال خفية .

هـ القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي عن الأرض التي ارتكبت فيها الجريمة لمن ارتكب جريمة الحرابة .

و ـ القتل لمن ارتكب جريمة الردة وهي الرجوع عن الإسلام .

ز ـ القتل لمن ارتكب جريمة البغي وهي الخروج على الإمام مغالبة .

* هذه هي العقوبات التي تستوجبها المصلحة العامة للإمة من دفع المضرة والفساد عنهم وهي العقوبات المقدرة نوعاً وكماً .

المطلب الثالث

أساس الأحكام الصادرة بالعقوبة في جرائم الحدود

أولاً ـ المساواة بين الجريمة والعقوبة :

عند التأمل بين جرائم الحدود والعقوبات المقررة لها تظهر لنا المساواة لأن المساواة هنا ليست بين أوزان أشياء مادية محسوسة وإنما هي المساواة بين حجم المعصية أو الجريمة المرتكبة والضرر الناتج عنها والعقوبة المقررة لهذه الجريمة ، فضلاً عن أن هذا التحديد قد قدر من قبل الشارع الحكيم الذي لا يظلم مثقال ذرة ومما يؤكد المساواة بين الجريمة والعقوبة تفاوت العقوبة في الجريمة الواحدة تبعاً لتفاوت حالة الشخص المرتكب لها ففي جريمة الزنا تكون جريمة الزاني المحصن الرجم أما الزاني غير المحصن فتكون عقوبته الجلد و التغريب لأن غير المحصن روعي فيه الظروف التي لم تتوفر له من وجود الزوجة كما لدى المحصن ، وفي جريمة السرقة الصغرى تكون العقوبة قطع اليد أما في جريمة السرقة الكبرى فتكون العقوبة قطع اليد والرجل وذلك مراعاة لنوع الجريمة والعقوبة التي تستحقها .

ثانياً ـ الردع والإيلام :

ويقصد بهذا أن تشتمل العقوبة الصادرة بحق المجرم على قدر من الألم والأذى يكفل إخافة المجرم من العودة للجريمة مرة أخرى ويمنع غيره من ارتكابها فإذا احتوت العقوبة على هلاك النفس أو فوات الحرية أو إلحاق الضرر بجسمه أو إتلاف عضو منه كان فيها من الردع ما يكفي لتأديب الجاني ومنعه من العود ومن غيره من التشبه به .

ثالثاً ـ حماية المجتمع ومصلحة المجرم :

ومعنى ذلك أن الأحكام الصادرة بعقوبات الحدود جعلت التأكيد على حماية المجتمع من الإجرام هدفها ومقصدها دون أن تغفل شخصية المجرم فهي تسعى للتأكد من بلوغه وعقله واختياره وعدم وقوعه في حالة الضرورة والاكراه أو الجهل ، فلو ارتكبت جرائم الحدود من قبل من توافر به أحد هذه الصفات أو جميعها لم يقم عليه الحد والعكس من ذلك .

المبحث الثالث

ضمانات أحكام الإدانة في جرائم الحدود

كما هو واضح فإن جرائم الحدود تمتاز بالشدة في العقوبة ولكن يقابل هذه الشدة شروط لابد من توافرها حتى تطبق هذه العقوبات والهدف منها أن الشريعة الإسلامية حرصت على تضييق نطاق هذه الجرائم ، وحصرت الأثبات في وسائل معينة لابد من توافرها ، كذلك انتهجت الشريعة الغراء مبدأ درء الحدود بالشبهات وجعلت كل شبهة لمصلحة المتهم ، جميع هذه الأمور تعتبر من الضمانات التي تقف بجانب المتهم في جرائم الحدود والتعازير وسوف نتناول هذه الأمور بشيء من التفصيل على النحو التالي :

المطلب الأول : شروط التطبيق .

المطلب الثاني : فيما يتعلق بالإثبات .

المطلب الثالث : مبدء درء الحدود بالشبهات

المطلب الأول

شروط التطبيق

اشترط الشارع الحكيم شروطا أساسية لابد من توافرها حتى يمكن تطبيق العقوبة الحدية أو الحكم بإدانة المتهم في إحدى جرائم الحدود وقد جعل لكل جريمة من هذه الجرائم شروطا لابد من توافرها فضلاً عن الشروط العامة التي تجتمع في جرائم الحدود ومن الشروط الخاصة التي اشترطها الشارع الحكيم لتطبيق العقوبة الحدية والتي يؤدي عدم توافرها إلى عدم الحكم بحد مرتكبها ما يلي :

أولاً شروط النصاب والحرز في جريمة السرقة :

وقد اختلف الأئمة في مقدراه لتعارض الأحاديث الواردة فيه ولكن جمهور الفقهاء يرون أن النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم إذ الدينار إثنا عشر درهم واستدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار) (١) ، وقوله (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا) (٢) .

والشرط الآخر في جريمة السرقة الذي توافره يوجب التطبيق شرط الحرز وحرز الشيء ما يحفظ به عادة فكل شيء له مكان معروف فمكانه حرزه وتدور في ذلك أحاديث كثيرة تدل على أن الحرز شرط لوجوب القطع وعدم توافره يدرأ عن السارق حد القطع وحرز كل شيء يختلف باختلاف نوعه كما أنه يشترط لأخذ الشيء من حرزه أن يؤخذ على وجه الخفية لأن أخذه مجاهرة لا يوجب القطع .

---

(١) رواه البخاري . جـ ٨ ، ص ١٦٠ ، ط ١ ، المطبعة الخيرية ، ١٣٢٠هـ بمصر .

(٢) رواه مسلم . ، صحيح مسلم ، جـ٥ ، ص ١١٢ ، مرجع سابق .

ثانياً ـ شرط الإحصان في جريمة القذف :

اتفق الأئمة رحمهم الله على أن الإحصان وهو العفة شرط أساسي لانطباق حد القذف على القاذف سواء كان المقذوف ذكراً أو أنثى فإذا كان المقذوف محصناً وثبت اعتراف القاذف أو شهادة الشهود عليه أقيم عليه حد القذف والعكس لو أنه أتى بأربعة شهداء عدول على ما ادعاه فإنه لا يقام عليه الحد .

ثالثاً ـ هناك بعض الشروط الأخرى :

التي يترتب على عدم استيفائها بالكيفية التي عينها الشارع منها الانتقال من حد إلى حد أخف منه كما في شرط الإحصان في جريمة الزنا فعدم توافره يترتب عليه عدم رجم الزاني بل يحد بالجلد مائة والتغريبعاماً كاملاً .

المطلب الثاني

فيما يتعلق بالإثبات

حصر الشارع الإسلامي أدلة الإثبات في جرائم الحدود في الشهادة بشروطها أو الإقرار بشروطه والشهادة كدليل للإثبات في جرائم الحدود بلا تفرقة وإن اختلفت شروطها من حد لآخر فيما يتعلق بقبولها فالأصل مشروعيتها لقول الحق تعالى ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ (١)

وشروط قبول الشهادة العامة في جميع جرائم الحدود هي:

البلوغ ، والعقل ، والحفظ ، والعدالة ، والإسلام

هذه الشروط لابد أن تتوافر في الشاهد الذي يشهد على أي جريمة من جرائم الحدود حتى يمكن عن طريق هذه الشهادة إدانة المتهم ، فضلاً عن هذه الشروط يوجد شروطا خاصة بكل جريمة من جرائم الحدود تدعم ضمانات المتهم في الحدود ومن هذه الشروط الخاصة ما يتعلق بالآتي :

أولاً ـ جريمة الزنا :

أهم الشروط الخاصة التي يجب أن تتوافر لإنزال حد الزنى بالجاني أن يكون عدد الشهود أربعة فلو شهد أقل من الأربعة لا تقبل شهادتهم لقول الحق تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده ﴾ (٢) ، ولا بد أن يكون الأربعة رجالا كما عند جمهور الفقهاء فلا تقبل شهادة النساء في جريمة الزنا (٣) وإن كان ابن حزم يرى جواز قبول شهادة إمرأتان مسلمتان مكان رجل لإثبات الزنى (٤)

---

(١) سورة الطلاق آية ٢

(٢) سورة النور آية ٤

(٣) ابن قدامه، المغني جـ٨ . ١٣٩٨

(٤) ابن حزم الظاهري ، المحلي، جـ٢ . ١٣٥، تحقيق محمد منير الدمشقي ، المطبعة المنيرية ، ١٣١٩هـ

ومن الشروط التي تضاف لضمانات المتهم في جرائم الحدود فيما يتعلق بشروط الشهادة أن لا تقبل شهادة الشاهد على الشاهد بل يشترط أن يكون الجميع قد شهدوا الجريمة الحدية بأنفسهم لأن عدم حضورهم جميعاً والأخذ بالشهادة المنقولة شبهه والحدود تدرأ بالشبهات ،

كذلك من الشروط الخاصة التي تشترط في الشهاده أن يجتمع الشهود الأربعة على فعل واحد فإذا لم يجتمعوا لم تكمل شهادتهم فحتى تكون الشهاده هي دليل إدانة المتهم في جرائم الحدود وسبب الحكم عليه لا بد أن يقتنع القاضي بصحة الشهادة متحرياً عدالة الشهود وأهليتهم وسوف نشير إلى الشهادة وشروطها ومشروعيتها والحكم فيها على النحو الآتي : ـ

١ ـ الشهادة :

الشهادة خبر قاطع تقول منه : شهد الرجل على كذا ، والشاهد العالم الذي بين ما علمه وشهد الشاهد عند الحاكم أي بين ما يعلمه وأظهره (١)

أما الشهادة في الإصطلاح فهى إخبار الشاهد بما علمه في مجلس القضاء بلفظ خاص (٢)

* شروطها :

للشهادة شروط كثيره حتى تكون صحيحة ومقبولة ويحكم بمقتضاها والشروط منها ما يكون في الشاهد ومنها ما يتعلق بالشهادة نفسها ومنها ما يرجع إلى المشهود به ومنها ما يتعلق بمكان الشهادة وسوف نشير إلى ذلك بإيجـــاز : ـ

---

(١) ابن منظور ، اللسان ، جـ٣ص٢٣٩

(٢) الفتوحي ، منتهى الإرادات ، جـ٢ ، ص٦٤٧ ـ المطبعة العامرة الشرقية ١٣١٩هـ .

أ- الشروط التي تتعلق بالشاهد

١ - الإسلام

٢ - العقل

٣ - البلوغ

٤ - الحرية

٥ - العدالة

٦ - إنتفاء الموانع

ب- الشروط العائد للشهادة نفسها

١ - لفظ الشهادة بلسان المقال أو لسان الحال .

٢ - موافقتها للدعوى .

جـ- الشروط المتعلقة بالمشهود به :

١ - أن يكون المشهود به معلوماً للشاهد عند أداءالشهادة فلا تقبل بالظن

٢ - أن يكون المشهود به معلوماً للقاضي لأن علمه بالمشهود به شرط لصحة قضائه (١)

د- الشرط الخاص بالمكان :

والمقصود بالمكان مجلس القاضي فإذا لم تكن الشهاده في مجلس القاضي المعد للقضاء فلا تكن حجة ملزمه (٢)

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ٩ ، ص٤٤٨

(٢) المرجع السابق ص ٤٨ ٤

* مشروعيتها والحكمة منها :

شرعت الشهادة كدليل من أدلة الإثبات لحفظ حقوق العباد وتوثيقها ولحفظها من الضياع ، وكذلك لحفظ الحقوق

ولقد ورد في الكتاب الكريم والسنة المطهرة أدلة كثيرة تؤكد هذه المشروعية ففي الكتاب الكريم قال تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ﴾ (١)

أما مشروعيتها في السنة فما رواه البخاري أن الأشعث بن قيس قال : كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « شاهداك أو يمينه » ... إلخ (٢)

وقد أجمع أهل العلم على أن الحاجة داعية إلى الشهاده وبالتالي يجب الرجوع إليها .

أما الحكمة من مشروعيتها فهو دفع التظالم والإعتداءات على النفوس والأعراض والحقوق وتمكين رجال القضاء من التثبت في إيصال الحقوق لأصحابها وتطبيق شرع الله .

وللشهادة مراتب منها شهادة الأربعة كما في جريمة الزنى أو ثلاثة كما في إثبات الإعسار أو شهادة رجلين أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين .

٢ ـ الإقرار .

ـ لغةً : الإخبار .

واصطلاحاً : الإخبار عن أمر يتعلق به حق للغير (٣)

---

(١) سورة الطلاق آية ٢

(٢) البخاري صحيح البخاري ، جـ٣ ، ص ٢٢١ ، مرجع سابق .

(٣) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ٢ ص ٣٩ .

ويعتبر الإقرار في حالة توافر شروطه أقوى الحجج وأدعاها إلى القبول وهو أقوى من الشهادة في الحجية والدلائل على حجية الإقرار كثيرة منها قول الحق تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا كنوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ﴾(١) ومن السنة ما جاء في قصة العسيف الذي زنى بامرأة مستأجره فقد قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ....) (٢)

- أركانه :

للإقرار أركان أربعة يشترط توافرها لقبوله وهي تتعلق بصيغة الإقرار وبالمقر والمقر له وبالمقر به ففيما يتعلق بالصيغة يشترط أن يتلفظ المقر بتوجه الحق عليه للمقر له وقد أجيزت الإشارة والكتابة بل والسكوت كنوع من صيغ الإقرار .

- أما فيما يتعلق بالمقر فيشترط فيه ما يلي :

أ - أن يكون بالغاً عاقلاً .

ب - أن يكون رشيداً أي غير محجور عليه .

جـ - أن يكون غير مكره .

د - أن يثبت المقر على إقراره إلى حين إقامة الحد في جرائم الحدود أو تطبيق العقوبة عليه فيما سواها .

- وفيما يتعلق بالمقر له يشترط ما يلي :

أ - أن يكون أهلاً للاستحقاق غير جماد ولا حيوان .

---

(١) سورة النساء آية ١٣٥ .

(٢) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ١١ ص ٢٠٠ ، مرجع سابق ..

ب ـ أن يكون صادقاً فيما أقر به وأن يصادق المقر له بذلك .

ـ أما بخصوص المقر به :

فسوف نتناول ما يتعلق ببحثنا هذا وهو فيما يتعلق بالإقرار فيما فيه حد أن يفسره ويبينه صاحبه كأن يقول سرقت أو زنيت .

فلو لم يفسر المقر الحد الذي ارتكبه تفسيراً يزيل اللبس والغموض كأن يقول فعلت ما يوجب الحد ففي هذه الحالة لا يوجب الإقرار الحد .

ـ حجية الإقرار :

الإقرار يعتبر حجة يبنى عليه الحكم الشرعي في الحدود والتعازير ومن الأدلة على ذلك قول الحق تعالى (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم) (١) .

ومن السنة ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أقام حد الزنى على ماعز بإقراره وصاحبة العسيف (٢)

ـ أما ما يتعلق بشبهة الإقرار :

فيشترط بصفة عامة لقبول الإقرار في جرائم الحدود أن يكون المقر بالغاً عاقلاً وناطقاً ويرى جمهور الفقهاء الأخذ بإشارة الأخرس إذا فهمت (٣) بعكس الأحناف كما أن الإقرار لابد أن يكون صادرا عن اختيار المقر دون إكراه ، أما فيما يتعلق بالشروط الخاصة التي تتعلق بالإقرار بجريمة الزنا أن يقر الزاني بفعل الزنا أربع مرات وذلك قياساً على اشتراط وجود الشهود الأربعة وقد قال بهذا الرأي الإمام أحمد وأبو حنيفة مستندين في ذلك على ما

---

(١) سورة التوبة ١٠٢

(٢) مسلم ، صحيح مسلم ، ، ص ٢٠٥ ، مرجع سابق .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ٧ ص ٤٤٩ .

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من قصة ماعز مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أخبره بالزنى فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات (١) .

وقد ذهب الإمام مالك والشافعي إلى الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة لكون الإقرار إخبار والخبر لا يزيد بالتكرار (٢) .

وفيما يتعلق بالسرقة والحرابة فقد رأى الإمام أحمد وأبو يوسف أنه يشترط لإعمال الحد على المقر أن يكرر المتهم إقراره واستدلوا على ذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يقطع أحد السارقين إلا بعد أن اعترف مرتين أو ثلاثاً (٣) .

أما ما يتعلق بجريمة القذف فيشترط أن يكون الإقرار في مجلس القضاء حتى ولو كان لمرة واحدة ولكن يجب في كل حالة أن يتحقق القاضي من صحة المقر .

---

(١) شرح فتح القدير ، جـ٤ ، ١١٧ .

(٢) الكساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ص ٥٠

(٣) ابن قدامة ، المغني ، والشرح الكبير جـ١ ص .

المطلب الثالث

مبدأ درء الحدود بالشبهات

من الضمانات التي يستفيد منها المتهم أن كل شبهة تفسر لمصلحته والشبهات التي تسقط الحدود أو تؤثر في لزوم العقوبة حداً ما يلي : ـ

أولاً ـ ما يتعلق بركن الجريمة :

إذا حصلت الشبهة في ركن الجريمة ترتب على ذلك إختلال هذاالركن كما يؤدي إلى عدم معاقبة المتهم على التهمة المنسوبة إليه ومثال ذلك تحريم الشارع لجريمة الزنى وجعل حد قائم بذاته لها ، ولكن إذا كان التحريم موضع شك أو فيه شبهة ، أو تحققت فيه الإباحة صورة ، ولم تتحقق معنى فإنه في هذه الحال تكون الشبهة في الإباحة وهى أساس التحريم ومثال ذلك لو أتى رجل إمرأة زفت إليه على أنها زوجته إعتماداً على ما أخبربه ، ففي هذه الحالة تقوم الشبهة في القصد الجنائي

والشبهات التي تتعلق بركن الجريمة تنقسم إلى الأقسام التاليه :ـ

١ ـ شبهة الدليل :

وتكون في حالة وجود دليل شرعي يفيد حل الفعل الذي أرتكب مع وجود دليل آخر بجانبه يرجحه ، يحرم الفعل نفسه فيكون الفعل محرماً حقيقة كما لو دخل الرجل بالمرأة في عقد من غير شهود ففي هذه الحالة يتنازع الموضوع دليلان أحدهما يمنع الحل وهو الراجح والثاني يوجد الحل وهو المرجوح فهذه شبهة تفسر لصالح المتهم وتدرأ عنه الحد ولقد اتفق الفقهاء على ذلك وقرروا قاعدة فقهية في حالة وجود إختلاف بين الفقهاء في الفعل حلاً وتحريماً (١)

---

(١) عبد القادر عوده ، التشر يع الجاني الإسلامي ، جزء ١ ، ص٢٠٧ وما بعدها

٢ ـ شبهة الملك :

وتكون شبهة الملك كما في حالة أخذ الشخص من المال الشائع الذى له ملك فيه قبل القسمة ، ولكونه مالكاً لجزء منه ملكية صحيحة قام سببها ، ولكنها لم تتأكد بالقسمة لذا اعتبرت الملكية غير مستقرة وبالتالي تبقى الشبهة التي تكفي لإسقاط الحد (١)

٣ ـ شبهة الحق :

وهي تعد كذلك لكون الجاني له جانب حق في الأمر كما في السرقة من أموال ذوي الرحم المحرم غير الأباء لأن ما أوجبه الحق تعالى من صلة الرحم وإيتاء ذوي القربى بالتي هي أحسن قد أوجد هذه الشبهة في أموالهم بينهم .

٤ ـ شبهة العقد :

وهي أن صورة العقد تكفي بذاتها لإيجاد الشبهة بالنسبة للوطء الحاصل في زواج من هذا القبيل . فإذا تم العقد بإيجاب وقبول ممن هم أهل لذلك فإن الدخول في مثل الزواج هذا يكون دخول شبهة ، فيدرأ معه الحد (٢) .

ثانياً ـ ما يتعلق بالإثبات :

والشبهة هذه لا تتعلق بركن الجريمة ولكن بطرق إثباتها بين يدي القضاء وبأدلة قاطعة تظل قائمة مستمرة من وقت التقدم بها إلى وقت الحكم وهو ما يسمى بشبهة الأداء فيشترط لذلك أن تكون الألفاظ التي تؤدى بها الشهادة أو الإقرار صريحة وقاطعة في الدلالة على الجناية ، وأن يكون ذلك فور رؤية الجريمة دون تأخر منه لأن ذلك يعتبر شبهة مانعة من إقامة الحد ، بالإضافة إلى ذلك يشترط أن يستمر المقر أو الشهود على ما قالوا حتى وقت تنفيذ الحكم

---

(١) محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، ص ٢٠٥ .

(٢) السرخسي ، المبسوط ، جـ٩ مطبعة السعادة بمصر ، ص ١٥١ .

دون رجوع من المقر أو تراجع من الشهود وأن يظل الشهود محتفظين بأهليتهم دون حدوث ما ينقضها (١)

وتكون الشبهة في الإثبات في حالة كون الدليل الوحيد في الإثبات هو الشهادة في أي جريمة حدية وأدلى الشهود بما يثبت الجريمة على المتهم ولكنهم عدلوا عن شهادتهم قبل الحكم فهذا العدول يحمل شبهة صدقهم وبالتالي لا يمكن الأخذ بالشهادة التي سبق لهم أن أدلوا بها وبالتالي يندرىء الحد عن المتهم لعدم ثبوت الجريمة بحقه وفي هذه الحالة لايمكن إقامة الحد عليه .

أما ما يتعلق بشبهة الإثبات بالإقرار عندما يكون هو الدليل الوحيد ويعدل عنه المتهم بعد اعترافه ففي هذه الحالة لا يمكن الحكم عليه بالعقوبة الحدية لأن العقوبات الحدية لا تطبق في حالة وجود شبهة وهي هنا تتعلق بالإثبات ، ولكن يمكن للقاضي في حالة عدول المتهم عن إقراره في أي جريمة حدية متهم فيها أن يعزره بعقوبة يرى مناسبتها لما اتهم به (٢)

ثالثاً ـ الشبهة القائمة في انطباق النص المحرم على الفعل المرتكب :

حتى تقام العقوبة الحدية ويحكم بها على مرتكبها لابد أن ينطبق النص الشرعي الوارد فيها على الموضع الذي تقام فيه العقوبة من غير شبهة ، فلو اختلف الفقهاء في دخول أي فعل في نص محرم ، فرأى فريق بأن النص لا ينطبق على هذا الفعل ، ورأى الفريق الآخر العكس ففي هذه الحالة تثور الشبهة لصالح المتهم وبالتالي تثور الشبهة التي تحسب لصالح المتهم، ومثال

---

(١) زكريا القضاه ، جرائم الحدود وعقوباتها ، مركز الدراسات الإسلامية ، ١٤٠٧هـ ، ص ١١٧ .

(٢) انظر في ذلك ، محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ص ٢٣٥ .

ذلك في جريمة الزنى ممن تزوج بغير شهود أو بغير ولي لاختلاف الفقهاء حول ذلك فمنهم من أحل الزواج والبعض حرمه ولذا لا ينطبق حد الزنا على هذه الحالة وبالتالي تبرأ ساحة المتهم من تطبيق الحد وإذا تعلقت الشبهة بتطبيق النصوص أعمل مبدأ درء الحد ، والقياس لا يثبت حد حتى لو كان القياس واضح العلة والدليل لأن الشبهة تمنع ذلك . (١)

ومن الأمثلة التي تتعلق بالشبهة بسبب تطبيق النصوص ما يلي :

١ ـ بالنسبة لحد القذف : قرر أغلب أصحاب المذاهب بأن الحد لا يقام بالتعريض حتى ولو كان واضحاً يفهم منه الرمي بالزنا بأدنى تأمل .

٢ ـ بالنسبة لحد السرقة : يضيق التطبيق بالشبهات إذا سرق الشخص من بيت المال خفية لشبهة الحق أو أخذ من الغنيمة لشبهة الملك أو السرقة من ذوي الأرحام لشبهة الحق

٣ ـ قرر جمهور الفقهاء على أن الحد لا يقام في سرقة أحد الزوجين من الآخر لأن الحرز ليس ثابتاً

من هذا كله يتضح لنا أن إعمال النص بأدق معناه ضمانة تضاف للضمانات التي يتمتع بها المتهم في الحدود فلا يهمل النص لكون هذه العقوبات غليظة ولذا يكون تطبيقها في أضيق دائرة يكون التنفيذ فيها ضرورياً لتحقيق مصلحة المجتمع وأمنه وردعاً للمجرمين عن الإقدام على الجريمة أو العود إليها .

رابعاً ـ الشبهة بسبب الجهل :

من الضمانات التي يتمتع بها المتهم في أحكام الحدود العلم بحرمة الفعل المرتكب فلكي تتحقق الجناية الموجبة للحد اشترط أن يكون الجاني في حال لا

(١) محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، ص ٤٣٥

مظنة فيها لأن يجهل الحرمة أو التحريم ، فالجهل بالأحكام الشرعية قد يكون من الأسباب التي يستفيد منها الجاني ولكن هذا الجهل لا يؤخذ على اطلاقه فقد يعد الجهل في حالات معينة عذراً مسوغاً لإسقاط الحكم الحدي أو العقوبة المغلظة وتحويلها إلى عقوبة أخف وذلك مثل الجهل ببعض أحوال جرائم الحدود كما لو كان حديث عهد بالإسلام ، أو أنه قدم من دار حرب إلى دار الإسلام فإنه والحال ما ذكر يعذر بجهله ويكون شبهة (١)

من كل ما سبق يتضح لنا جلياً أن الشارع الحكيم قد وضع شروطاً لكل جريمة من جرائم الحدود تهدف إلى تضييق نطاق تطبيقها كما شدد في الاثبات فحصر وسائله في طرق معينة وجعل محل الشبهة لمصلحة المتهم وفوق هذا كله قرر المباديء التالية فيما يتعلق بالحدود .

أولاً ـ تأجيل تنفيذ الحد كما في الحامل والنفساء (٢) والمريض الذي مرضه يرجى شفاؤه .

ثانياً تخفيف تنفيذ الحد كما لو كان الجاني ضعيفاً بأصل خلقته أو مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه (٣)

ثالثا ـ ايقاف تنفيذ الحدود في الحروب ومن الأدلة على ذلك قصة أبي محجن الذي شرب الخمرفي القادسية فحبسه سعد بن أبي وقاص ولم يقم عليه الحد .

رابعاً ـ اسقاط الحد عن المكره فالأئمة الأربعة متفقون على أن الإكراه يسقط الحد لعدم الاختيار لقول الحق تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه (٤) .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ٢ ، ص ١٦٨

(٢) ابن قدامة المغني ، جـ٢ ص ١٧١ .

(٣) الإمام الشافعي ، الأم ، جـ٦ ص ١٣٦ . طبعة الشعب بمصر ، ١٩٦٩م .

(٤) البقرة آية ١٧٣.

المبحث الرابع

ماهية جرائم التعزير

كما رأينا سابقاً فإن جرائم الحدود محددة على سبيل الحصر ولكن التعازير نمجالها واسع ويدخل فيها كل فعل حرمته الشريعة الإسلامية دون أن تحدد عقوبته ، تاركة لولي الأمر هذا التحديد في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة . في نطاق ولايته حسب ما يرى به دفع الفساد ومنع الشر وتحقيق مصلحة المجتمع الإسلامي وذلك حسب ظروف الزمان والمكان والأشخاص ، وبالتالي فإن مجال التعزير في النظام الجنائي الإسلامي مجال واسع ومن أمثلة الأفعال التي حرمتها الشريعة الإسلامية الربا وخيانة الأمانة والرشوة والغش التجاري و .... إلخ

والقاعدة العامة في التعازير على كل معصية لم يرد فيها عقوبة مقدرة سواء كان في حق الله أو في حق آدمي وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وسوف نتناول من خلال هذا المبحث التعريف بالتعزير في اللغة والإصطلاح ثم التحدث عن عدد من جرائم التعازير والأحكام الخاصة بكل جريمة بشيء من التفصيل وذلك على النحو الآتي : ـ

أولاً ـ تعريف التعزير :

في اللغة :

يأتي التعزير في اللغة بمعنى التأديب ومنه التعزير الذي دون الحد والتعزير التوقير والتعظيم (١)

قال تعالى (لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه) (٢)

وعزر فلاناً أي لامه وعن الشيء منعه ورده ، وعلى فرائض الدين : عرفه

---

(١) محمد أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠١ ص٤٢٩

(٢) سورة الفتح آية ٩

بها وأوقفه عليها (عزّره) منعه ورده وأدبه (١)

أما في الإصطلاح :

فالتعزير هو عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفاره (٢)

فمن خلال هذا التعريف يتضح أن التعزير يكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ولكن قد تجتمع العقوبة التعزيرية مع العقوبة المقدرة فقد تجتمع عقوبة التعازير مع الحدود والقصاص وذلك في حالة كون المصلحة تقتضي ذلك أو كان للتعزير محل كما في العقوبات التي لا تنتهي بالقتل .

** وسوف نتطرق إلى الإشارة إلى عدد من الجرائم التعزيرية التي صدر بشأنها أنظمة تحدد الجهات القضائية التي تتولى الفصل فيها بالإضافة إلى غير ذلك من الجرائم التعزيرية التي لم ترد في الأنظمة والتي يظل إختصاص النظر فيها للمحاكم الشرعية وسوف نتناول بعضاً من الجرائم التعزيرية وذلك على النحو الآتي :

---

(١) د . إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، جـ٢ طـ٢ ص٥٩٩

(٢) السرخسي ، المبسوط ، جـ٩ ص٣٦

أولاً ـ جريمة الرشوة

والرشوة في الاصطلاح :

فيها أقوال كثيرة ولكن القول الجامع في تعريفها هو ما رآه ابن عابدين في حاشيتة «ما يعطيه الشخص الحاكم أو غيره ، ليحكم له ، أو يحمله على ما يريد » (١)

والرشوة تعني إتجار الموظف بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعهد إليه بالقيام بها للصالح العام وذلك لتحقيق مصلحة خاصة ، والرشوة بمعناها الواسع تمثل إتفاق بين المرتشي وهو الموظف الذي يأخذ أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أوعد بها أو يطلب لنفسه شيئاً من ذلك نظير أداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عن هذا العمل ، والراشي وهو صاحب المصلحة الذي يعد بالعطية أو يعرضها على الموظف العام ، وكذلك الوسيط بين كل من الموظف وصاحب المصلحة .

والحكمة من تحريم الرشوة هو صيانة الأداة الحكومية من الفساد وحماية المصالح العامة ، ولكون الرشوة من أخطر الجرائم المخلة بحسن سير العمل لدى الأجهزة الحكومية وما يترتب عليها من فقدان الثقة لدى المجكومين في الأداة الحاكمة ، ولما يترتب على الرشوة من هذه المخاطر فقد حرمت الشرائع السماوية الرشوة ونصت الأنظمة الوضعية على تجريمها والعقاب عليها .

ـ وفيما يتعلق بالمعاقبة على جرائم الرشوة في المملكة العربية السعودية فقد تم وضع نظام خاص بجريمة الرشوة عام ١٣٥٠وأخذ في التطور وصدر أنظمة تلغي السابقة كان أخرها نظام الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ، جـ٥ ص ٣٦٢

م/٣٦ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ . ناصاً في مادته الثانية والعشرين على أن يحل هذا النظام محل نظام مكافحة الرشوة الصادر عام ١٣٨٢هـ وما طرأ عليه من تعديلات وملغياً كل ما يتعارض معه من أحكام .(١)

أركان جريمة الرشوة :

١ ـ المرتشي .

جريمة الرشوة تفترض أن يكون المرتشي موظفا عاما أو ممن يعد في حكم الموظف العام وقد حددت المادة الثانية من النظام الجديد من يعد في حكم الموظف على سبيل الحصر وهم : ـ

أ ـ كل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقته .

ب ـ المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أية هيئة بأداء مهمة معينة

جـ ـ كل مكلف من جهة حكومية أو أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة

د ـ كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها ....

هـ ـ رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات الفردية والمساهمة والمصرفية .

٢ ـ الركن المادي .

ويتمثل في طلب الموظف أو من في حكمه فائدة مادية أو معنوية أو قبوله أو أخذه لنفسه أو لغيره .

٣ ـ الركن المعنوي .

وهو توافر القصد الجنائي وهو القصد العام ويعني إتجاه نية الموظف إلى

---

(١) المادة الأولى النظام الصادر عام ١٤١٢هـ

طلب أو قبوله أو أخذه عطية أو وعد بها مع علمه بذلك وأن المقصود من ذلك هو مقابل أداء عمله أو إمتناع عن عمل أو إخلال بواجبات الوظيفة .

* عقوبات الرشوة .

أ- العقوبات الأصلية .

١ - السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين (١) وهذه العقوبات وردت في النظام الجديد خلاف النظام السابق الذي حدد السجن من سنة إلى خمس سنوات والغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال وقد ورد بالمادة الثانية من النظام الحالي تطبيق نفس العقوبة على من إمتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته متساوياً بذلك مع من طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ لأداء عمل من أعمال وظيفته كذلك تسري نفس العقوبة على كل موظف طلب له أو لغيره للإخلال بواجبات وظيفته .

٢ - السجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين وهذه العقوبة تكون على الموظف العام الذي أخل بوظيفته نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة (٢) .

٣ - السجن مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وهذه العقوبة تطبق بحق الموظف العام الذي يطلب لنفسه أولغيره بسبب وظيفته لمتابعة معاملة في جهة حكومية (٣)

٤ - السجن مدة لا تتجاور عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين لمن عرض الرشوة ولم تقبل منه .

---

(١) المادة السادسة من النظام الحالي .

(٢) المادة الحادية عشر من النظام الحالي

(٣) المادة الرابعة من النظام الصادر عام ١٤١٢هـ

٥ ـ السجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين بحق من عين لأخذ الرشوة (١)

٦ ـ غرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة أو الحرمان من الدخول مع الوزارات والمصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية أو بهاتين العقوبتين لأي شركة أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها إذا أثبت أن الجريمة إرتكبت لمصلحتها .

ب ـ العقوبة التبعية .

يترتب على الحكم بإدانة الموظف العام أو من في حكمه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين (٢)

جـ ـ العقوبة التكميلية .

وهي مصادرة المال أو الميزه أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك ممكناً .

ء ـ الإعفاء من العقوبة .

نصت المادة السادسة عشر على « يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية والتبعية إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل إكتشافها »

---

(١) وقد أعطت المادة الرابعة عشر من النظام مجلس الوزراء صلاحية المادة النظر في العقوبة التبعية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ إنتهاء وتنفيذ العقوبة الأصلية .

ثانياً ـ جريمة التزييف

* تعريف التزييف :

في اللغة :

الزيف من وصف الدراهم : يقال زافت عليه دراهمه أي صارت مردودة عليه لغش فيها (زاف الدرهم يزيف زيوفاً وزيوفه : ردوء فهو زائف والجمع زيف ...) (١)

وفي الإصطلاح :

هو كل إصطناع لأية عمله تقليداً لعملة صحيحة وكل تلاعب في قيمة عملة صحيحة ، وكذلك ترويج أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة ،إذا تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة موضع التداول أو بقصد الغش والاضرار (٢)

حكمة تجريم التزييف .

لعل الحكمة من ذلك هي إيجاد الثقة العامة في العملات حتى تصبح أداة وفاء في المعاملات ، وعدم التعدي على حق الدولة وسيادتها وسلطتها في مراقبة النشاط الإقتصادي وكذلك عدم الإعتداء على حقوق الأفراد وعدم جلب الخسارة لهم بتلقيهم عملة مزيفة .

من أجل هذا كله كان التشدد في العقوبة بهذه الجريمة والمعاقبة عليها سواء كانت في الداخل أم الخارج ومهما إختلفت جنسية مرتكبها وسواء كان الفاعل منفرداً أو بالإشتراك فلا يقتصر العقاب على الفاعل الأصلي بل يشمل الجميع .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، جـ٣ تحقيق عبد الله الكبير وآخرون ص٨٩٠ .

(٢) رؤوف عبيد ، جرائم التزوير والتزييف طـ٤، دار الفكر العربي ، ١٩٨٤م

والتزييف قد يكون للنقود أو تقليدها أو يكون إدخال نقود مزيفة أو ترويجها أو تغيير أوتمويه أو إنقاص وزن أو حجم العملة كل هذه الأنواع من التزييف السالفة الذكر تعتبر جرائم يعاقب عليها النظام

أركان الجريمة :

١ ـ الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لجريمة التزييف في تقليد أو تزييف العملة وهو إما إنشاء عمله غير صحيحة لم تكن موجوده من قبل أو إنشاء عملة غير صحيحة . ويتحقق هذا الركن بإنتاج العملة المزيفة أو المقلدة .

٢ ـ الركن المعنوي :

وهو توافر العلم والإرادة ، العلم بأن العملة متداولة ومعتمدة والإرادة تتجه إلى فعل التزييف أو التقليد وتحقيق النية الإجرامية وهي صناعة عملة غير صحيحة هذا العلم وهذه الإرادة لابد أن يضاف لهما نية المزيف أو المقلد لإدخال العملة غير الصحيحة دائرة التعامل على أساس أنها عملة صحيحة .

هذان الركنان لابد من توافرهما في جميع الجرائم الملحقة بالتزييف التي أشرنا إليها من إدخال أو ترويج أو تعامل أو وضع أو إقتناء أو إمتلاك أدوات ومواد ووسائل التزييف .

العقوبة :

السجن مع لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة مع غرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال ولا تقل عن ثلاثين ألف ريال وهناك إعفاء للأشخاص

الذين يقومون بإخبار السلطات المختصة بأفعال التزييف قبل إتمام العملية ويسهلون القبض على المشاركين لهم في عملياتهم (١)

ويلحق بجريمة التزييف بعض الجرائم منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي : -

١ - جريمة إدخال نقود مزيفة أو إخراجها أو التعامل بها أو ترويجها .

٢ - جريمة تغيير أو تشويه أو إنقاص وزن أو حجم العملة .

٣ - جريمة صنع أو إقتناء أو إمتلاك أدوات ومواد ووسائل التزييف .

فجرائم التزييف لا تقتصر على تغيير العملة فقط بل يعتبر الترويج للعملات المزيفة وإدخالها إلى البلاد ملحق بجريمة التزوير ويعاقب عليها .

---

(١) نظام مكافحة التزوير .

جريمة الربا

تعريف الربا :

الربا في اللغة :

يقصد به الزيادة مطلقاً سواء للشيء في نفسه أم بالنسبة إلى سواه . و (ربا) رباً كعلو وربا زاد ونما ، وارتبيته واربيته ، (١)

وقال تعالى (أن تكون أمة هى أربى من أمة) (٢) أي أكثر عدداً .

والربا في الشرع :

إختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لإختلافهم في علته .

فعرفه الأحناف بأنه (الفضل الخالي من العوض في البيع) (٣)

وعرفه الشافعية بأنه (إسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما) ويشمل عندهم ربا الفضل والنسيئة (٤)

ويعرفه الحنابلة بأنه (الزيادة في أشياء مخصوصة) (٥)

حكم الربا :

الربا محرم ومنهي عنه شرعاً وقد ثبتت حرمته بالكتاب والسنة والإجماع

---

(١) الفيروز بادي ، القاموس المحيط ، مطبعة الحلبي ١٩٥٣م .
(٢) الآية ٩٢ من سورة النحل
(٣) السرخسي ، المبسوط جـ١٢ ص١٠٩
(٤) تقي الدين السبكي ، تكملة المجموع شرح المذهب للنووي ، جـ١
(٥) ابن قدامه ، المغني جـ٤ ص١٢٢

قال تعالى ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ (١)

وقال ﷺ « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه » (٢)

والحكمة من تحريمه : هي أن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض ويؤدي إلى عدم العمل والأشتغال ويقضي على المواساه والمعروف بين الناس ويؤدي إلى أخذ مال الفقير وإعطائه الغني القادر .

أصول الربا أو أقسامه :

١ ـ ربا النسيئة :

وهي الزيادة بسبب التأجيل وهي التي ينالها الدائن من مدينه نظير التأجيل وقد نص القرآن والسنة على تحريم هذا النوع من أنواع الربا وأوصدت الشريعة جميع الأبواب والأسباب التي تؤدي إليه .

٢ ـ ربا الفضل :

وهو بيع ربوي بربوي من جنسه متفاضلاً حالاً كبيع دينار بدينارين حالاً أو كبيع أردب قمح بأردبين منه حالاً .

وقد نصت السنة على تحريم هذا النوع فقد روى عن سليمان عن عمر عن أبيه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال « ألا أن كل ربا كان في الجاهلية موضوع عنكم كله لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » (٣)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا

---

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار جـ٥ ص ١٨٩ ، نشر وتوزيع دار الأفتاء السعودية .

(٣) ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، جـ١ ، ص ٣٣١ ، ط ٢ ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٧٣هـ

تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا ـ أي لا تزيدوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » (١)

عقوبة الربا :

تختلف عقوبته بإختلاف أحوال المتعاملين به ولا يخلو حالهم من أحد أمور ثلاثة .

الأول : أن يستحلوا الربا وينكروا حرمته فهؤلاء كفره سواء تعاملوا به أم لم يتعاملوا به وعلى الإمام أن يستتيبهم ثلاثة أيام فإن تابوا وإلا قتلهم بالسيف كفراً ومالهم يكون لبيت مال المسلمين (٢)

الثاني : أن يتعاملوا بالربا مع إعتقادهم بحرمته ولم تكن لهم شوكه ولا قوه وهؤلاء . إما أن يقتلوا كما روى ابن عباس أو يعزروا بالحبس حتى تظهر توبتهم .

الثالث: إذا لم يستحلوه وكانت لهم شوكه وقوه فهؤلاء يحاربون كما تحارب الفئة الباغية .

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، ط ٢ ، ص ٤٤٤ ، ١٤٠٩هـ

(٢) الألوسي ، روح المعاني جـ١ ص٥٠٠ ، المطبعة المنيرية . .

رابعاً ـ جريمة الإختلاس

تعريف الإختلاس :

١ ـ في اللغة :

يعني أخذ مال الغير دون رضاه

٢ ـ وفي الإصطلاح :

قيام الموظف العمومي أو من في حكمه بإدخال الأموال المنقولة في حيازته دون وجه حق بسبب وظيفته (١)

وعلة تجريم العدوان على المال العام لكونه من الجرائم المضره بالمصلحة العامة وإساءة إستغلال للسلطة المخولة لمن يحوز المال العام بسبب وظيفته وإخلالاً بالثقة التي أولتها الدولة إياه وبالتالي زعزعة ثقة المواطن في الدولة التي عهدت بحفظ الأموال إلى موظف خائن للثقة والأمانه .

وكان أول نظام خاص بجرائم الإعتداء على المال العام هو المرسوم الملكي رقم ٤٣الصادر في ١٣٧٧/١١/٢٩هـ الذي تضمن جرائم الإختلاس والتفريط في الأموال العامة وتبديدها وبالتالي يسرى هذا النظام على كل موظف أو شخص شريك له يعتدي على المال العام .

والإختلاس له صورتان أحدهما بسيطة وهي أن يكون مرتكبه موظفاً أياً كانت وظيفته والأخرى مشددة وتفترض أن يكون مرتكبها موظفا عاما تتعلق وظيفته مباشرة بحفظ المال العام وحيازته باسم الدولة ولحسابها .

---

(١) د/ نائل الصالح ، الاختلاس ، دار الفكر ، ط١ ، ١٩٩٢ ، ص٩ .

الصورة البسيطة لجريمة الإختلاس :

أركان جريمة الإختلاس .

١ ـ صفة الجاني :

حيث تفترض جريمة الإختلاس أن يكون مرتكبها موظفا عاما أو ممن يعدون في حكمه يحوز بسبب وظيفته مالاً سلم إليه لحساب الدولة

٢ ـ الركن المادي :

ويتحقق هذا الركن . بإتيان الجاني فعل الإختلاس الذي يقع عل الحال الذي بحوزته بسبب وظيفته .

٣ ـ الركن المعنوي :

ويتحقق هذا الركن في جريمة الإختلاس بإتجاه إرادة المتهم إلى فعل الإختلاس والتصرف في المال الموجود بحيازته بسبب وظيفته وذلك بنية تملك هذا المال .

عقوبات جريمة الإختلاس :

١ ـ عقوبة أصلية :

وهي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الغرامة التي لا تزيد عن عشرين ألف ريال ولا يجوز الجمع بين العقوبتن .

٢ ـ عقوبة تبعية :

وهي عزل الموظف الذي ثبت بحقه الإختلاس إذا عوقب بعقوبة السجن فقط دون الغرامة ولكن لو حكم عليه بالغرامة فإنه لا يفصل من وظيفته .

٣ـ رد المال المختلس :

أي رد المبالغ التي أخذت بغير وجه شرعي إلى أربابها وذلك في حالة وجود المال في ذمته وأما إذا كان في غير حوزته فلا يتصور ذلك .

٤ ـ التعويض :

وذلك مرتبط بصدور حكم الإدانة في جريمة الإختلاس

ويحكم بالتعويض على من تثبت إدانته وقد قررت المادة الثالثة من المرسوم رقم ٢٣ لسنة ١٣٧٧هـ فإنه « يحكم على من ثبت إدانته بالتعويض المناسب لمن أصابه ضرر من الجريمة »

خامسا ـ جريمة الغش

تعريف الغش :

الغش هو : تقديم الباطل في ثوب الحق والغش يكون في العمل والقول والتعامل وسوف نتناول في هذا الفرع جريمة الغش التجاري موضحين الأحكام المترتبة على جريمة الغش التجاري .

فالغش في اللغة : مأخوذ من الغش أي المشرب الكدر والغاش هو الذي يقوم بغش الناس والمغشوش هو غير الخالص ، يقال لبن مغشوش أي مخلوط بالماء غير الخالص (١)

وقد ورد تعريف الغش لدى بعض فقهاء القانون : هو عبارة عن تغيير البضاعة بإلحاق عيب فيها من شأنه أن ينال من خواصها أو ثمنها (٢)

وسوف نقتصر من خلال هذا المبحث جريمة الغش التجاري والتي لم تكن وليدة هذا العصر وإنما عرفت منذ القدم فلقد ورد عن رسول الله صلى الله أنه مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال أصابته السماء يارسول الله فقال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشنا فليس منا (٣)

والغش يعتبر من الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية تتناسب وحجم القدر الناتج عنها لكون الغش في المعاملات يؤدي إلى زعزعة الثقة في المجتمع وإنتقاص الحقوق وإنتشارالفساد والبغضاء بين الناس .

---

(١) معلوف ، المنجد في اللغة ، ط٣٦ ، دار الشروق بيروت ، ص٥٥٢

(٢) د. رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات ، ط٥ ، ١٩٧٩م دار الفكر العربي .

(٣) مسلم ، صحيح مسلم جـ٢ ، ص ١٠٩ المطبعة المصرية ١٩٣٠م ، القاهرة .

أركان جريمة الغش :

١ ـ الركن المادي :

وهو السلوك الذي يصدر عن الفاعل مثل الخداع والغش بتغيير تركيب البضاعة تغيير مادي .

٢ ـ الركن المعنوي :

وهو القصد الجنائي أي ركن العلم وقصد الإضرار الذي يفصح عن سوء النية إلى جانب إرادة الفعل .

فمتى ما توفر الركن المادي بعناصره والركن المعنوي فجريمة الغش التجاري تصبح قائمة ويترتب على ذلك توقيع الجزاءات الجنائية على من إرتكب هذه الجريمة بعقوبة أصلية أو تكميلية .

العقوبات الأصلية :

١ ـ الغرامه :

وقد نص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري في المملكة في المواد الأولى والثانية والثالثة . (١)

٢ ـ السجن :

وقد وردت بالنظام كعقوبة تلحق بالجاني الذي يرتكب أيا من الجرائم التالية .

---

(١) وزارة المالية ، نظام مكافحة الغش التجاري ، مطابع الحكومة الأمنية ، ط ١٤٠٣هـ ، ص ٧

أ ـ الغش أو الشروع فيه في متطلبات أي من أغذية الإنسان أو الحيوان .

ب ـ البيع أو الطرح للبيع أو حيازة شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان المغشوشة في المتطلبات الفاسدة ، ومقدار هذه العقوبة إسبوع والحد الأعلى تسعين يوماً .

جـ ـ إغلاق المحل . عقوبة إغلاق المحل من إسبوع إلى مدة تسعين يوماً كحد أعلى لمن إرتكب أي جريمة من جرائم الغش التجاري المنصوص عليها في النظام .

المبحث الخامس

الطبيعة الخاصة للأحكام الجنائية في جرائم التعازير

كما هو معلوم فإن التعزير غير مقدر بل أمره متروك لولي الأمر بحسب حال كل مجرم وكل جريمة في إطار المصلحة العامة للجماعة وسوف نورد الخصائص التي تتميز بها أحكام التعازير على النحو الآتي :

المطلب الأول : خصائص أحكام التعازير .

المطلب الثاني : العقوبات التي تصدر بها أحكام التعازير .

المطلب الثالث : أساس الأحكام الصادرة بالعقوبة في جرائم التعازير

المطلب الأول

خصائص أحكام التعازير

أولاً ـ إن الأحكام الخاصة بالتعازير تتسم بالمرونة وعدم الثبات فلولي الأمر أن يضع منها ما يناسب كل زمان ومكان من غير أن يتجاوز الحدود الشرعية وكذا الشأن بالنسبة للأفراد فيضع من العقوبة ما يتناسب ومقام الشخص ومقدار جريمته .

ثانياً ـ الأحكام التعزيرية يمكن اسقاطها كما نقل عن الشافعي (١) خلافاً للجمهور الذي يرى أنها واجبة على الإمام بمعنى أنه لا يجوز له أن يعفي أحداً منها .

والحقيقة أن هذا وذاك ليس على إطلاقه فوجوب التعزير حيث يوجد أثرا صحيحا لموجبه أو مصلحة عامة تستوجبه وبالتالي تقدير ذلك يعود لمدى الضرر أو الأثر المترتب على ارتكاب الجريمة وكذا عدم معاقبة مرتكبها .

ثالثاً ـ الأحكام المتعلقة بالتعازير ليست قاصرة على جرائم معينة بل تتعدى إلى كل ما يؤدي إلى المنع والتأديب ولولي الأمر سلطة واسعة في إصدار الأحكام التعزيرية التي يرى مناسبتها للمجرم والجريمة .

رابعاً ـ تقدير الأحكام الخاصة بجرائم التعازير تخضع للإعتبارات المتعلقة بظروف المتهم وسوابقه وأثر الجريمة في المجتمع فالمعيار مرن بعكس ما تمتاز به جرائم الحدود وبالتالي قد يتفاوت الحكم من شخص إلى آخر رغم إرتكاب كل منهم لنفس الجريمة .

---

(١) الشافعي ، الأم جـ٦ ، طبعة الشعب بمصر . ص ١٦٧ وهذا ما إذا ترتب على التعزير موت الجاني .

خامساً ـ تعتبر أحكام التعازير شرعية أي أنها تستند إلى أساس من الكتاب والسنة إذ لا عقوبة إلا بنص وإن كانت العقوبة التي يصدر بها الحكم قد فوض القاضي بتحديد نوعها وقدرها ولكن لا يجوز له أن يفرض عقوبة لم ترد في الشريعة الإسلامية .

سادساً ـ أحكام جرائم التعازير الصادرة فيها تعتبر شخصية أي أن الحكم الصادر في العقوبة يكون على من إرتكب موجبها قال تعالى ﴿ من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها ﴾ (١)

---

(١) سورة فصلت آية ٤٦ .

المطلب الثاني

العقوبات التي تصدر بها أحكام التعازير

العقوبات التعزيرية غير مقدرة وتختلف من حيث نوعها ومقدارها وصفتها بإختلاف الجريمة في كبرها وصغرها وبحسب حال المجرم وسوابقه ومدى تكرار الجريمة وتقدير ذلك كله مفوض للحاكم مراعياً في ذلك حال المجرم ونفسيته ومقدار الجناية والأضرار الناتجة عنها فيقرر لكل حالة العقوبة المناسبة للمجرم قدراً ونوعاً وسوف نورد بعضاً من هذه العقوبات على سبيل المثال لا الحصر ومنها :

أ ـ القتل :

فقد أجاز كثير من العلماء التعزير بالقتل في بعض الجرائم الخطيرة ولبعض الأفراد الذين يتكرر منهم الإجرام أو يرتكبون جرائم تمس أمن المجتمع وتؤدي إلى الأضرار به ونشر الفساد والرذيلة بين أفراده .

ب ـ الضرب :

ولا خلاف بين العلماء في التعزير بالضرب إلا أنهم إختلفوا في مقداره بين مقل ومكثر فمنهم من رأى ألا يتجاوز عشرة أسواط ومنهم من رأى أن لا يبلغ أدنى حد مشروع وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وأصحاب أبي حنيفة ومنهم من لم ير حداً للضرب وأجاز الزيادة على عقوبة الحد وهو قول لمالك ، وأحد الروايتين لأحمد (١)

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار جـ٤ ، ١٣٨

جـ- العقوبة بالمال :

عقوبة التعزير بالمال مجال واسع يستطيع الحاكم عن طريقها أن يعاقب المجرمين بما يشاء مما يتفق مع نوع الجريمة وحال المجرم دون قيد ما دام هدفه إقرار الحق وردع الظلم وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة (١)

كما أن هناك التعزير بإتلاف المال كالمنكرات من الأعيان والصور .

د- التوبيخ والتهديد :

ويكون التوبيخ والتهديد خاصا ببعض الأشخاص الذين يرى ولي الأمر أن هذه العقوبة كافيه لردعهم لما يتميزون به من خصائص ولكون الجريمة التي إرتكبوها لم تصل إلى حد يوجب عقوبة أكبر .

هـ- الحبس :

كذلك الحبس من العقوبات التعزيرية التي ترك أمرها وتقديرها لولي الأمر حسب الجريمة والمجرم .

و- العزل من الوظيفة أو النفي عن الوطن .

ز- تسويد الوجه كما يفعل بشاهد الزور .

وللقاضي سلطان واسع في إختيار العقوبة الملائمة للجريمة من جرائم التعزير على أن لا يخرج في إختياره عن العقوبات التعزيرية التي نصت عليها الشريعة إبتداء من التوبيخ وإنتهاءً بالقتل .

كما يجب على القاضي أن يباشر سلطانه في تقدير عقوبات التعزير في ضوء الضوابط التي ترتبط بجسامة الجريمة ومدى ضررها وظروفها والحالة

---

(١) فتاوى ابن تيمية ، ٢٨/١١٠

التي إرتكب الجاني فيها جريمته وسجله الإجرامي ومدى تحقيق هذه العقوبة لردع من تسول له نفسه الإقدام على مثلها .

وبالتالى فشخص الجاني في جرائم التعازير ونوع الجريمة لهما اعتبار كبير عند تقدير العقوبة المناسبة (١)

---

(١) د / عبد الكريم زيدان ، العقوبة في الشريعة الإسلامية ، الرسالة ، ط٢ ٤٠٨ ص ٥٢ وما بعدها .

المطلب الثالث

أساس الأحكام الصادرة بالعقوبة في جرائم التعازير

أولاً ـ المساواة بين الجريم والعقوبة :

وبناء على هذا الأساس نلاحظ تفاوت عقوبات الجرائم التعزيرية وذلك لتفاوت الجرائم فكل جريمة يقرر القاضي أو ولي الأمر العقوبة التي يرى مناسبتها وللظروف التي أحاطت بالجريمة ومرتكبها وذلك وفق ضوابط معينة بعيداً عن أهواء مصدر الحكم فيما يجب أن يحكم به ويجب أن يتوازى مع ما ارتكب من جريمة ومع مرتكبها وظروفه وقد يتفاوت الحكم في جريمة معينة من شخص لآخر ومن زمن لزمن تبعاً للظروف المصاحبة لارتكابها وما ألحق بالمجتمع .

ثانياً ـ حماية المجتمع دون إغفال شخصية المجرم :

تهدف الأحكام التعزيرية إلى تحقيق الأمن والحماية لمجتمع من الجريمة ومن كل ما يصيبه من ضرر وما يمس مصلحته ومصلحة أفراده ويصون مكتسباته دون فسح المجال لانهياره أو انتشار الفوضى والإضطراب فيه مع الأخذ بنظرية تؤيد العقاب في جرائم التعازير وملاحظة شخصية المجرم وأحواله لكون شخصيته وظروفه وميوله وسوابقه لها اعتبار كبير عن تقدير العقوبة وذلك لكون هذه الجرائم لا تبلغ في خطورتها مبلغ جرائم الحدود وبالتالي فإن تطبيق هذه النظرية في الجرائم التعزيرية يمكن اعماله .

ثالثاً ـ الردع :

من أهم الأسس التي تبنى عليها أحكام التعازير الردع وهو منع المجرم

من ارتكاب الجريمة مرة أخرى وجعلها سببا مانعا من ارتكاب غيرها وذلك إذا رأى ما تسببه هذه العقوبة من إيلام وإيذاء يشمل إزهاق الروح أو إتلاف شيء من الجسم أو المساس بحرية الشخص مما يكون لها أبلغ الأثر في نفس المجرم أو من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة في زجره وردعه عن الإقدام لمثل ما عوقب عنه أو أشد منه .

الفصل الثالث

نظام الطعن في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

المطلب الأول :

مبدأ الطعن في الأحكام عند أصحاب المذاهب .

سوف نتناول من خلال هذا المطلب إيراد آراء أصحاب المذاهب الأربعة وذلك بإيراد ماذهب إليه كل مذهب ومن سار على نهجه من أتباعه وذلك بإيضاح أنواع طرق الطعن التي أشاروا إليها ومدى معرفة الفقه الإسلامي لطرق الطعن المعاصره .

المذهب الحنبلي :

اعتبر الحنابلة كغيرهم من الفقهاء أن الحكم القضائي يحمل على الصحة مالم يتبين الجور وأن ليس للقاضي أن يتعقب قضاء من قبله لأن الظاهر صحتها وصوابها (١) ولكنهم أجازوا في حالة إقامة أدلة دامغة توضح مجانبة القاضي للصواب ووقوعه في خطأ ظاهر كمخالفة الكتاب أو السنة أو الإجماع أن ينقض حكمه .

وجاء في المغني « ولا ينقض من حكم غيره إذا رفع إليه إلا ماخالف نص كتاب أو سنة أو إجماع » (٢)

من هذا يتضح أن الحاكم إذا رفعت إليه قضية قد صدر فيها حكم من قاض آخر فبان له خطأ هذا القاضي في مخالفة نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع نقض الحكم المرفوع إليه وفي هذا إقرار لمبدأ نظر الدعوى مرة ثانية كما ورد بالمغني فيما يتعلق بتتبع القاضي لأحكام من كان قبله بأن الحاكم ليس له تتبع قضاء من كان قبله لأن الظاهر فيها الصحة ولأن القضاء لا يولاه إلا من هو أهل له فلو حصل وتتبع أحكام من قبله فإن كان مما يصلح للقضاء

---

(١) الطرابلسي ، معين الحكام ص ٣٠ . مرجع سابق .

(١) ابن قدامه المغني ، دار الكتاب العربي ، جـ١١ ، بيروت ، ٤٠٣هـ ، بيروت .

وأحكامه وافقت الكتاب والسنة والإجماع لم يسغ له نقضها ، وإن كان مخالفاً لما ذكر وكان يتعلق بحق لله كان له نقضه لأن له النظر في حقوق الله تعالى ، وأما إن كان يتعلق بحقوق الآدميين لم يجز له نقضه بدون مطالبة من صاحبه والقاضي الذي لا يصلح للقضاء تنقض جميع قضاياه المخالفة للصواب وكذا لو قضى القاضي بحكم خطأ خالف فيه النص أو الإجماع ففي هذه الحالة يجب الرجوع عنه (١)

كما جاء في الحاشية :

« ولا ينقض من حكم صالح للقضاء إلا ما خالف نص كتاب الله أو سنة رسوله ..... أو إجماعاً قطعياً أو ما يعتقده ، فيلزم نقضه ... إلخ (٢)

كما جاء في الروض لتقي الدين « والقضاة ثلاثة من يصلح ومن لا يصلح والمجهول فلا يرد من أحكام الصالح إلا ما علم أنه باطل ، ولا ينفذ من أحكام من لا يصلح للقضاء إلا ما علم أنه حق ، وأما المجهول فينظر في من ولاه فإن كان لا يولى إلا الصالح جعل صالحاً وان كان يولى هذا تارة وهذا تارة نفذ ما كان حقاً ورد الباطل والباقي موقوف » (٣)

المذهب الحنفي :ـ

لقد أقر فقهاء الحنفية مبدأ نقض الحكم كغيرهم من الفقهاء سواء من القاضي الذي أصدر الحكم أو من قبل قاضي أخر وقد جاء في المبسوط « .... ينبغي للقاضي أن يتأنى ويشاور عند إشتباه الأمر وإذا قضى بقضاء ثم بدا له أن يرجع عنه فإن كان الذي قضى به خطأ لا يختلف فيه رده وأبطله يعني إذا

---

(١) ابن قدامه المغني ، دار الكتاب العربي ، جـ١١ ، بيروت ، ٤٠٣هـ ، ص٤٠٤

(٢) حاشية الروضع المربع شرح زاد المستنقع ، جمع عبد الرحمن الحنبلي ، جـ٧ ، طـ٤ ، ٤١٠٠هـ ، ص٥٥٥

(٣) حاشية الروضع المربع ، مرجع سابق ص ٤ ، ٥ .

كان مخالفاً لنص أو الإجماع فالقضاء بخلاف النص أو الإجماغ باطل وهو جهل من القاضي ... فإن كان خطأ فما يختلف فيه أمضاه على حاله وقضى فيما يشتغل بالذي أدى إليه إجتهاده ويرى أنه أفضل لأن القضاء الأول حصل في موضع الإجتهاد فنفذ ولزم على وجه لا يجوز إبطاله ، والأصل فيما روى أن عمر رضي الله عنه كان يقضي في حادثة ثم ترفع إليه تلك الحادثة فيقضي بخلافها .... » (١)

من هذا يتضح أن الحكم المخالف لنص الكتاب أو السنة أو الإجماع يرد ويبطل سواء من القاضي الذي أصدره أو من قاض آخر ولكن لو كان الحكم إجتهادياً فإن كان مما يختلف فيه فيمضيه إن كان قد صدر حتى لو رأى غيره أفضل منه ولكن لو تكررت نفس القضية لديه يحكم بما رآه أفضل ويمضي حكمه الأول .

وقد ذكر عن شريح رحمه الله أنه كان يقضي بالقضاء ثم يبدو له فيرجع عنه ولا يرجع فيما كان قضى به يعني في المجتهدات كان إذا تحول عن رأيه بنى فيما يستقبل على ما أدى إليه إجتهاده ولم ينقض ما كان قضى به (٢)

وجاء في مغني المحتاج :

« وإذا حكم بإجتهاده ثم بان خلاف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس جلي نقضه هو وغيره

فإذا حكم القاضي بإجتهاده وهو أهل لذلك ثم إتضح أن حكمه مخالف للكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي وهو ما قطع فيه بنفس تأثير الفارق بين الأصل والفرع أو يبعد تأثيره كقياس الضرب على التأفيف

(١-٢) السرخسي المبسوط ، مطبعة السعادة ، دار الدعوة ط١ ، جـ١٦ .

للوالدين ، وربما خص بعضهم إسم الجلي بما كان الفرع فيه أولى بحكم الأصل لزمه أن ينقض حكمه حتى لو لم يطلب الخصم منه ذلك ، بل يتتبع القاضي أحكامه وينقض المخالف منها ولغيره نقضها ،

أما في حالة مخالفة الإجماع فيجوز له نقض الحكم ، كذلك ينقض ما صدر عن مقلد غير متبحر بخلاف المعتمد عند أهل المذهب ، ولو حكم بغير مذهب من قلده لم ينقض بناء على أن للمقلد تقليد من شاء .

ويكون النقض بالنص الصريح على ذلك مثل القول نقضته وفسخته أو أبطلته ويجب أن يسجل القاضي النقض حتى يكون ذلك مبطلاً للحكم السابق الذي تم نقضه .

ولكن في حالة الإختلاف في القياس الخفي وهو ما لا يزيل إحتمال المفارقة ولا يبعد كقياس الأرز على البر في باب الربا بعلة الطعم فهنا لا ينقض الحكم المخالف له لأن الظنون المتعادلة لو نقض بعضها بعضاً لما إشتد حكم ولشق الأمر على الناس (١) وجاء في أدب القاضي للخصاف « لو أن قاضياً حكم في أمر ما بغير مذهبه وهذا الأمر فيه إختلاف عند العلماء وقد حكم بما قاله العلماء فيه فإنه نافذ ولا يرجع عنه إذا كان ذلك مما جاء الأثر فيه (٢)

وجاء في شرح در المنتقي قال أبو الليث « إذا ولى رجل قضاء بلده وقضى ذلك القاضي في مختلف فيه ثم رفع إلى قاضي آخر فإن وافق رأيه امضاه وإن خالف أبطله .... (٣)

---

(١) محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج لأبي زكريا يحيى ، مطبعة الحلبي ، ١٣٧٧ ، ٣٩٦

(٢) شرح در المنتقي . هامش مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر . جـ٢

(٣) لشيخي زادة عبد الرحمن افندي ، مجمع الأنهر ، شرح ملتقى الأبحر جـ٢ ، ص ١٥٦ .

وجاء في المبسوط :

(إذا رفع قضاء القاضي بعد موته أو عزله إلى قاض آخر يرى خلاف رأيه فإن كان مما يختلف فيه الفقهاء أمضاه لإجماع الناس على نفوذ قضاء القاضي في المجتهدات فلو أبطله القاضي الثاني كان هذا منه قضاء بخلاف الإجماع ، وإن كان القضاءالأول خطأ لا يختلف فيه الفقهاء أبطله لأنه بخلاف الإجماع أو النص ...)

وكذلك جاء في موضع آخر فيه « ... ولو دفع حكم الحاكم إلى القاضي فإن وافق الحق ووافق رأيه أمضاه لأنه لو نقضه إحتاج إلى إعادته في الحال وإن كان لا يوافق رأيه في المجتهدات فإنه يبطله ... (١)

- أما في حالة الإجتهاد إذا كان الحكم بما يسوغ به الإجتهاد حتى لو أدى الإجتهاد إلى خلاف حكم سابق فإنه لا ينقض الحكم السابق لأنه قد حكم به على وجه الصواب فلا يجوز له فسخه لما ورد عن الصحابة أنهم كانوا لا يردون القضاء الأول إذا خالف قضائهم الثاني الأول في حالة الإجتهاد .

- أما فيما يتعلق بظهور خطأ في حكم القاضي السابق إذا رفع إلى القاضي الحاضر فنظر فيه وبان له خطأ حكمه فالحنفية يقسمون أحكام القاضي السابق إلى قسمين :

الأول : أحكام فعل فيه نص مفسر من الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع فإن وافقت أحكامه الحق فيجب على القاضي اللاحق انفاذها ويحرم عليه نقضها ، وإن خالفت الحق فيجب عليه نقضها ، ويحرم عليه انفاذها ، لأنها وقعت باطله .

---

(١) السرخسي ، المبسوط جـ١٦ . ص١١١ .

الثاني : أن تكون أحكام القاضي السابق في فصل مجتهد فيه وهذا يتفرع إلى فرعين .

الفرع الأول: إن كان الأمر المقضي به مجمعاً على كونه مجتهداً فيه كتقدير النفقة فليس للقاضي الثاني رده ، وعليه إنفاذه لكون ذلك مما أجمع على صحته ولا يجوز نقض ما صح بالإتفاق بقول مختلف في صحته لأنه لو نقضه إنما ينقضه بقوله ، ولكون الضرورة توجب القول بلزوم القضاء المبني على الإجتهاد ولقطع الخصومة والمنازعة .

وإن كان الإجتهاد في القضاء نفسه كالقضاء على غائب مثلاً فبعضهم أجازه وبعضهم منعه ، فإنه يجوز للقاضي الثاني نقضه إذا مال في إجتهاده إلى خلاف ماذهب إليه الأول ، لأن قضاءه هنا لم يجز بقول كل الفقهاء بل بقول بعضهم وهذا خلاف ما إذا كان الأمر المجتهد فيه متعلقاً بالمقضي به فإن حكم القاضي الأول جائز بإتفاق العلماء . (١)

الفرع الثاني : إذا كان القضاء في محل إختلفوا أنه محل إجتهاد أم لا كبيع أم الولد هل ينفذ قضاء القاضي أم لا ؟

فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ينفذ لأنه محل إجتهاد عندهما لإختلاف الصحابة في جواز ذلك .

وعند محمد لا ينفذ لأنه وقع الإتفاق على منعه بعد ذلك من الصحابة وغيرهم فخرج عن محل الإجتهاد .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ٩ . ٤١٠٥ .

فأبو حنيفة وأبو يوسف يرون أن الإجماع المتأخر لا يرفع الخلاف المتقدم والعكس عند محمد ، وعليه فإن عرضت القضية هذه والقاضي الثاني يرى أنها محل إجتهاد نفذ قضاء الأول ولا يرده ، والعكس (١)

المذهب المالكي :

فيما يتعلق بموقف القاضي من حكمه فقد قال المالكية بنقض الحكم متى ظهر له خطأ ما حكم به . إذا كان ذلك مخالفاً للإجماع أو القواعد أو النص الجلي أو القياس (٢)

ويقول ابن فرحون قال القرافي « أن حكم القاضي ينقض إذا خالف القواعد أو القياس أو النص . الظني الدلاله أو لم يكن له معارض راجح عليها وإلا فلا ينقض ... » (٣)

وروى عن مالك أنه قال لا ينقض الحكم إلا إذا خالف الإجماع ثم ناقض ذلك وقال إذا حكم بالشفعة للجار نقض حكمه .

وجاء في المدونه الكبرى للإمام مالك بن أنس :

فإن قضاء القاضي الذي حكم على الناس بأحكام إدعوا أنه قد جار عليهم فيها ورفعت لقاض آخر فإن تبين له أن القضاء إحتمل جوراً بيناً فإنه يرد تلك الأحكام ولا شيء على القاضي الأول .

فمن هذا يتضح أن مالك أجاز التعرض لأحكام القضاة السابقين إذا إحتملت جوراً بيناً فقط وقد شدد في ذلك وقال بعدم النظر في حالة عدم وجود

---

(١) ابن عابدين ، الحاشية ، جـ ـ ٤٠٠ .

(٢) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ١ ص٥٥

(٣) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ٤ ص٤١٤ مرجع سابق

الجور لكون القاضي ليس بينه وبين الناس خصومه (١)

وجاء في القوانين لإبن جزي ما نصه :

« إذا أصاب الحاكم لم ينقض حكمه أصلاً وإن أخطأ فذلك على أربعة أوجه .

١ ـ أن يحكم بما يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع فينقض حكمه نفسه بذلك وينقض القاضي الوالي بعده .

٢ ـ أن يحكم بالظن والتخمين من غير معرفة ولا إجتهاد فينقضه ومن يلي بعده .

٣ ـ أن يحكم بالإجتهاد ثم يتبين له الصواب في خلاف ما حكم به فلا ينقضه من يلي بعده وإختلف هل ينقضه هو أم لا .

٤ ـ أن يقصد الحكم بمذهب فيذهل ويحكم بغيره من المذاهب فيفسخه هو ولا يفسخه غير ه .

نقض القاضي لأحكام غيره :ـ

يختلف ذلك بإختلاف القاضي فإذا كان عالماً عدلاً فلا يتعرض لأحكامه إلا بوجه التجويز لها إن عرض فيها عارض بوجه خصومه وأما على وجه الكشف والتعقب لها فلا أما إذا ظهر له خطأ مخالفاً لنص أو إجماع فيجب في هذه الحالة فسخه وكذا لو قامت بينه على أنه وقع الحكم منه سهواً أو بغير ما وقع فينقضه أما القاضي العدل الجاهل فإن أقضيته تكشف فما كان منها صواباً أمضى وما كان خطأ واضحاً فلم يختلف على نقضه (٢)

---

(١) الإمام مالك ـ المدونة جـ١٢، طبعة دار السعادة بمصر ١٣٢٣ ـ ١٤٥.

(٢) محمد بن جزي ، قوانين الأحكام الشرعية ، دار العلم للملايين بيروت ، ١٩٧٤، ص٣٢١ .

كذلك فيما يتعلق بموقف القاضي من أحكام غيره فينظر إلى القاضي الذي أصدر الحكم فإن كان قد عرف بالإجتهاد والعدالة وعدم الجور فإنه لا ينظر في أحكامه ولا ينقض منها إذا تتبعت إلا الحكم الجائر .

وإن كان مستقيماً في ظاهر الحال فالحكم إذا لم تثبت صحة باطنه لا يرفع الخلاف ، وإن لم يشاور العلماء في حكمه نقض ولو شاور في حكمه فإن ما صح من أحكامه يمضي وأما ما كان خاطئاً فينقض (١)

فشرط القضاء لدى المالكية في تولية القاضي العلم فلو كان جاهلاً وإقتضت الضرورة تعيينه وجب ملاحظة أحكامه ويمكن القول بأن المالكية أجمعوا على نقض الحكم السابق إذا كان مخالفاً لنص في الكتاب أو السنة أو الإجماع وكذلك إذا كان الحكم قد تم بناء على الظن السابق أو التخمين دون معرفة أو إجتهاد ، أما إذا كان الخطأ مبنياً على تغير في الإجتهاد فإن من أصدر الحكم يصح له نقضه أما غيره فليس له ذلك أما إذا كان الحكم قد أصاب أو تم بمذهب غير الذي يقصده القاضي فلا ينقض أبداً (٢)

وجاء في قول المالكية أن القاضي الجائر في أحكامه إذا كان معروفاً بذلك وكان غير عدل في حاله وسيرته عالماً كان أو جاهلاً ظهر جوره أو مضى فإن أقضيته كلها ترد صواباً كانت أو خطأ لأنه لا يؤمن حيفه وبذلك قال ابن حبيب (٣)

جاء في جواهر الإكليل :

« ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشاور وإلا تعقب ومضى غير الجور ولا

---

(١) الدسوقي والدردير على خليل جـ٤، ص١٥٢

(٢) ابن فرحون ، التبصرة ، جـ١ ، ص٧٠

(٣) ابن فرحون ، التبصرة ، جـ١ ، ص٧٢

يتعقب حكم العدل العالم ونقض وبين السبب مطلقاً ما خالف قاطعاً أو جلي أو قياس ... » (١)

ويفهم منه ترك وإلغاء حكم القاضي الخارج في حكمه عن الحق متعمداً وكذا نبذ أحكام القاضي العادل الجاهل الذي لم يشاور أهل العلم ولكن لو شاور أهل العلم تعقب حكمه ونقض ما كان جائراً وأمضى غير الجائر أما القاضي العادل العالم فلا ينظر في حكمه .

ويقول ابن رشد (٢)

« القاضي العدل العالم لا تتصفح أحكامه ولا ينظر فيها إلا على وجه التجويز لها إن احتيج للنظر فيها لعارض خصومه أو إختلاف في حد لا على الكشف والتنقيب لها فتنفذ كلها إلا أن يظهر في شيء منها عند النظر فيه على الوجه الجائز أنه خطأ ظاهر لم يختلف فيه فينقض ذلك » ونقض ذلك حسب ما ذكر وجوباً مع إيضاح السبب الموجب لنقض الحكم .

وكذا لو ثبت عند القاضي الثاني أن القاضي الأول قصد الحكم بكذا فأخطأ وحكم بغيره سهواً فينقض حكمه وكذا لو قضى بشهادة عبدين أو كافرين أو صبيين معتقداً عدالتهما فينقض قضاؤه في هذه الحالات .

ـ نص ابن فرحون على أنه « إذا اشتكى على القاضي في قضية حكم بها ورفع ذلك إلى الأمير فإن كان القاضي مأموناً في أحكامه ، عدلاً في أحواله بصيراً بقضائه فليس للأمير أن يعرض له في ذلك من الخطأ إن فعله ، ومن الفقهاء من تابعوه على ذلك ، وإن كان عنده متهماً في أحكامه أو غير عدل في حاله أو جاهلاً في قضائه فليعزله وليول غيره ولو فعل ذلك الأمير مخالفاً لهذا الأصل .

---

(١) الأزهري ، جواهرالاكليل . ص ٢٢٠ ، مرجع سابق .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص ٤٩٦

فأجلس الفقهاء وأمرهم بالنظر في تلك الخصومة وتابعوه على جهله ومخالفته أو اكرهوا على النظر قر أو فسخ ذلك الحكم ففسخه الأمير ورد قضية إلى رأي الفقهاء فالرأي أنه يجب على كل قاضي ينظر في الحكم بعد ذلك أو يرفع إليه أن يمضي الحكم المفسوخ أو يفسخ الحكم الذي أبرمه الأمير ثانياً والفسخ الذي تكلفه الأمير والفقهاء باطل إلا أن يكون الأول مخالفاً لقطعي من كتاب أو سنة أو إجماع فيمضي الفسخ ويجيز ما فعله الأمير (١)

جاء في شرح أدب القاضي : « إذا قضى بقول البعض وحكم بذلك ثم رفع إلى قاضي آخر يرى خلاف ذلك فإنه ينفذ هذه القضية ويمضيها حتى ولو قضى بإبطالها ونقضها ثم رفع إلى قاضي آخر فإن هذا القاضي الثالث ينفذ قضاء الأول ويبطل قضاء الثاني لأن قضاء الأول كان في موضع الاجتهاد ، والقضاء في المجتهدات نافذ بالإجماع ، ومخالفة الإجماع ضلال وباطل فلا يجوز الاعتماد عليه فعلى القاضي الثالث أن يبطلها وينقضها وإن كان رأيه بخلاف ذلك .. » (٢)

* المذهب الشافعي :

قال الشافعي « من اجتهد من الحكام فقضى بإجتهاده ثم رأى أن إجتهاده خطأ أو ورد على قاضي غيره فسواء خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو ما في معنى هذا رده وإن كان يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل غيره لم يرده وحكم بالذي هو الصواب عنده وليس على القاضي أن يتعقب حكم من قبله وأن تظلم محكوم عليه ممن قبله نظر فيه فرده أو أنفذه ... » (٣)

من هذا يتضح أن الشافعي قال برد الحكم الإجتهادي الذي خالف نص

---

(١) ابن فرحون تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص٧٩ .

(٢) شرح أدب القاضي ، جـ٢ ، ص ١١٠

(٣) محمد ابن الأدريسي الشافعي ، الأم ، الدار المصرية للتأليف ، مطبعة بولاق ، ١٣٢١هـ ، جـ٥ ص ٢٤٢

الكتاب أو السنة أو الإجماع ولكن إذا كان ماذهب إليه لم يرد بمخالفة النصوص ولا الإجماع وكان يعتقد صواب ما ذهب إليه فلا يرد حكمه ولو كان مخالفاً لحكم غيره من القضاة .

كما أن القاضي في نظره ليس له أن يتعقب أحكام من سبقه ولكن لو حصل وأن تقدم إليه أحد ممن حكم عليه من القضاة قبله مدعياً الجور والظلم من القاضي فهنا وحسب قوله يجوز للقاضي النظر في أحكام من سبقه وله رد ما رآه مخالفاً للنصوص أو الإجماع أو إنفاذها إن لم يرى ما يدعوه لذلك .

فالشافعي يرى أن خطأ القاضي في الحكم بمخالفة نص الكتاب أو السنة أو الإجماع وزاد مخالفة النص الجلي ينقض حكمه وقال بأن القاضي إذا تغير إجتهاده من غير مخالفة للنص أو الإجماع أو خالف إجتهاده اجتهاد من قبله لم ينقض لمخالفته لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك فأبو بكر رضي الله عنه حكم في مسائل بإجتهاده خالفه فيها عمر ولم ينقض أحكام أبو بكر وعلى رضي الله عنه خالف عمر في إجتهاده فلم ينقض أحكامه ومن أمثلة ذلك أن أبو بكر رضي الله عنه سوى بين الناس في العطاء وأعطى العبيد وخالفه عمر ففاضل بين الناس وحرم العبيد .

يرى أبي حامد الاسفراييني من الشافعية أنه يجوز للقاضي أن يتعقب أحكام القضاة الذين سبقوه وإن لم يكن ذلك واجباً عليه ، زيادة في الاحتياط حتى إذا ما وجد حكماً فيه سبب من أسباب النقض الشرعية نقضه (١) .

- في حين يرى بقية علماء الشافعية أنه لا يجوز للقاضي أن يتعقب أحكام السابقين من غير متظلم معه بينة لسببين هما :

---

(١) الشافعي ، الأم ، ج٦ ص ٢٠٨ ، طبعة بولاق ، ١٣٢٤ - بمصر .

الأول : أنه لا يجوز للقاضي أن يشغل بماضي لم يلزمه ولم يكلف بالنظر فيه عن مستقبل يجب عليه .

الثاني أن تعقب أحكام القضاة السابقين يتضمن قدحاً فيهم لأن الظاهر نفوذ أحكامهم على الصحة ويجب صيانة القضاة عن الابتذال ومرفق القضاء عن الوهن (١)

* الخلاصة :

فخلاصة هذا القول أن إجتهاد القاضي الخطأ أو المخالف لكتاب أو سنة أو إجماع أو شيئاً في مثل معنى هذا يجب عليه رد حكمه ولا يسعه غير ذلك وإن كان مما يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل غيره لم يرده كذلك جاء في الأم « ومن إجتهد من الحكام ثم رأى أن إجتهاده خطأ أو قد خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو نص جلياً نقض الحكم والقاضي الذي لا يصلح للقضاء فينقض قضاياه كلها ما أخطأ فيه وما أصاب لأن وجود قضاءه كعدمه (٢)

---

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، جـ١ ص ٦٩١ .

(٢) قليوبي وعميره ، الحاشية ، جـ٤، مطبعة دار إحياء الكتب العربية

المطلب الثاني

أسباب الطعن في الحكم في الفقه الإسلامي

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى الأسباب التي تؤدي إلى الطعن في الحكم ونقضه في الفقه الإسلامي وكذا رجوع القاضي في حكمه وأثر ذلك على النحو التالي :

أولا ـ أسباب نقض الحكم في الفقه الإسلامي :

كما أشرنا سابقاً إلى أن الأصل في الفقه الإسلامي أن الحكم متى ما صدر وفق أصوله الشرعية فإنه يصبح حاسماً للنزاع وملزماً لأطراف الخصومة ويتعين تنفيذه ، ولكن لكون القضاة بشر وأحكامهم تحتمل وقوع الخطأ فإن الأحكام الصادرة عنهم تنقض في حالات هي :

١ ـ إذا خالف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع والقياس .

ففي هذه الحالة يعتبر الحكم باطل ويتعين نقضه وعدم تنفيذه لأنه حكم بغير ما أنزل الله لكون النصوص القرآنية ونصوص السنة قطعية الورود وبالتالي يجب الألتزام بها فلو حكم القاضي في جرائم الحدود بعقوبة تخالف النص القرآني الوارد بالعقوبة أو تخالف النص الوارد في السنة المطهرة فإن ذلك يعتبر مخالفة صريحة للنصوص يتوجب معه نقض الحكم من قبله أو من قبل من يرجع إليه الحكم السابق ومن أمثلة مخالفة النص القرآني كما لوحكم بقتل القاذف أو قتل غير المحصن أو رجمه أو حكم على سارق بالقتل ففي هذه الحالة يحق للمحكوم عليه طلب نقض الحكم بل يجب لمخالفته الصريحة لقول الحق تبارك وتعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ايدهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم ﴾ (١)

---

(١) سورة المائدة آية ٣٨

٤ ـ مخالفة الحكم للقياس الجلي :

فكثير من الفقهاء يرى أن مخالفة القياس الجلي مثل مخالفة النص فلو حكم قاض على مسلم بناء على شهادة نصراني أو يهودي فإن هذا الحكم ينقض وليس له حجية لأنه إذا كان الفاسق لا تقبل شهادته ولا يحكم بناء عليه فإن عدم قبول شهادة الكافر يكون من باب أولى ، لأنه أشد فسوقاً وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس وبالتالي فينقض الحكم .

والقياس الجلي هو : ما يكون معناه في الفرع زائد على معنى الأصل مثل قول الحق تعالى « فلا تقل لهما أف » (١) فالآية تنهى عن الإيذاء اليسير فيكون النهي عن الأيذاء الشديد أولى ومن ثم كان تحريم الضرب بالقياس الجلي .

كذلك ينقض الحكم القياسي إذا انعدمت العلة بين الأصل المقيس عليه والفرع المقيس كما لو قيس التهديد بالألفاظ على القذف فالحكم في هذه الحالة يقع باطلا وينقض لمخالفته القياس ولعدم توفر العلةالمشتركة .

هذه أهم الأسباب التي تؤدي إلى نقض الحكم في الفقه الإسلامي وهناك أسباب أخرى تؤدي إلى نقض الحكم على اختلاف بين فقهاء المذاهب عليها من قضية إلى أخرى وفيها مخالفة للقواعد الشرعية كما لو حكم القاضي استناداً لعلمه لصالح المدعي ففي هذه الحالة يجوز للمحكوم عليه طلب نقض الحكم وذلك إذا كان علم القاضي حاصل خارج مجلس القضاء . .

كذلك من الأسباب التي تجيز للمحكوم عليه طلب نقض الحكم الخطأ المادي أو السهو الحاصل في الحكم لأنه يماثل الخطأ في تطبيق النص أو الاجماع أو القياس وبالتالي يعتبر الخطأ المادي مبرر شرعي لنقض الحكم إذا ثبت ذلك (٢)

---

(١) سورة الإسراء آية ٢٣ .

(٢) د / عبد الرحمن القاسم ، النظام القضائي الإسلامي ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٩٣هـ ، ص ٤١٦

وأيضاً يعتبر حكم القاضي لنفسه أو اصوله أو فروعه أو من لا تقبل شهادته لهم سبب يجيز للمحكوم عليه طلب الطعن في الحكم ونقضه.

فالحكم قد ينقض بسبب نقص شرط شرعي في القاضي كالحكم الصادر عن القاضي الجاهل أو الظالم أو الذي لا يصلح للقضاء وقد ينقض لنقص في شرط شرعي في الدعوى كالحكم الصادر في حقوق العباد بدون دعوى أو الحكم الصادر من القاضي على عدوه أو لنفسه ، أو الأحكام التي ينقصها شرط شرعي في إجراءات الدعوى وأثناء النظر فيها كالحكم باليمين قبل طلبها من المدعي والقاضي .

ففي جميع هذه الحالات ينقض الحكم .

ثانياً ـ رجوع القاضي في حكمه :

إذا أصدر القاضي حكما ثم ظهر له بعد ذلك أن حكمه كان خطأ لمخالفة نص من كتاب أو سنة أو إجماع فعلى القاضي في هذه الحالة نقض حكمه السابق ، لأن حكمه في هذه الحالات يعتبر اجتهاداً وهذا الاجتهاد لم يصادف شرطه والشرط هو وجود نص في المسألة المعروضة عليه التي أصدر فيها الحكم وبالتالي لا اجتهاد مع وجود النص .

ـ ولكن لو كان حكم القاضي اجتهادياً :

ليس للقاضي أن يحكم في حادثة ثم يرجع عن حكمه أو يبطله بناء على تجدد اجتهاده ولو فعل لم ينتقض الحكم سواء كان رجوعه بناء على تغير اجتهاده في استنباط الحكم الشرعي الذي طبقه على الخصوم أم كان بناء على تغير اجتهاده في تقدير الظروف والقرائن وتزكية الشهود وقوة البينات .

وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يرجع عن قضائه إلا إذا كان فيه خطأ

واضح وصريح يخالف النص .

ومن الأمثلة على ذلك ما روي عن الفاروق عمر وحكمه في مسألة المشتركة والتي لم يشرك في باديء الأمر بين الأخوة لأم والأخوة الأشقاء وبعدها بعام عرضت عليه قضية مماثلة فشرك بينهما بالتساوي » (١) .

كذلك ما ورد عن الشعبي رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالقضاء ثم ينزل القرآن بغير الذي قضى فلا يرد قضاءه ويستأنف ، وكذلك ما روي عن شريح القاضي رحمه الله أنه كان يقضي بالقضاء ثم يرجع عنه فيقضي بخلافه ولا يرد ما كان قضى به .

فالحكم المبني على الاجتهاد والذي ليس فيه ما يخالف نصاً قطعياً من الكتاب أو السنة أو الإجماع المعتبر وليس فيه ظلم واضح صريح لا ريب فيه

جاء في شرح الإكليل :

قال سحنون : « للقاضي الرجوع عن حكمه فيما فيه الاختلاف مادام على خطته وليس لمن ولي من بعده نقض ذلك الحكم إذا وافق قول قائل وإن كان ضعيفاً وكذلك ليس نقضه إن عاد إلى الحكم بعد العزل .. » (٢)

وفي هذا القول جواز رجوع القاضي عن الحكم الذي أصدره إذا كان هذا الحكم لم يستند إلى نص في الكتاب أو السنة أو الإجماع وإنما كان مما يختلف فيه .

وجاء في الفقه :

«أن يجوز للحاكم أن يفسخ حكمه ويحكم بما رأى إذا كان ذلك مما

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية ، الفتاوي ، ص ٧٨٢

(٢) السرخسي ، المبسوط ، ج ١٦ ص٥٨ مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ .

يختلف فيه الناس من الأمور الاجتهادية ، فإن كان مما لا يختلف فيه المسلمون فلا يجوز له أن ينقضه لأنه ليس للحاكم أن ينفرد بنفسه فيما يحكم » (١)

وإذا أصدر القاضي حكما في قضية ثم ظهر له أن هذا الحكم يتعين نقضه نقضه هو فإذا كان الذي قضى به خطأ لا يختلف الفقهاء فيه فإنه في هذه الحالة يلزم بنقض الحكم الذي أصدره حتى ولو لم يطلب منه المحكوم عليه ، ولكن إن كان الذي قضى به مما اختلف فيه فقهاء الأمة امضاه ولكن بشرط أن تكون الدعوى صحيحة والشهادة مستقيمة وعدالة الشهود لا يشوبها أي شائبة وقد ذكر الأحناف ثلاثة استثناءات على ذلك هي :

١ ـ إذا قضى القاضي بخلاف مذهبه .

٢ ـ إذا ظهر له خطؤه بالبينة أو بإقرار المقضي له فإن كان مما يمكن تداركه بطل قضاؤه واستدرك ما يمكن استدراكه وإن لم يمكن حمل المقضى له وضمن بيت المال ما يتعلق بحقوق الله .

٣ ـ إذا قضى بعلمه ثم اتضح له التباس الأمر عليه .

في هذه الحالات يقرر الأحناف أن القاضي إذا كان قد أصدر حكمه فيما يختلف فيه الفقهاء بناء على ما ورد فإن حكمه ينقضه هو أو من يرفع إليه (٢) وإن كان مما يجري فيه الاجتهاد وانتهى إلى رأي فيما عرض عليه ثم بدا له رأي آخر قبل أن يصدر الحكم فإنه يجب عليه أن يحكم بما انتهى إليه أخيراً ، ولا يجوز له أن يحكم بالاجتهاد الأول الذي أصبح باطلاً في نظره ، ولكن لو اتضح له ذلك بعد صدور الحكم وعرض عليه قضيه مماثلة أخرى فإنه لا يلزم بالحكم السابق

---

(١) شرح الأكليل نقلا عن المبسوط ، جـ ١٦ ص ٥٨ .

(٢) ابن عابدين ، الحاشية ، جـ٤ ، ٣٦٠ .

في هذه القضية بل يحكم بما رآه أخيراً وقد روي عن عمر رضي الله عنه « تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي » (١) .

أثر رجوع القاضي عن حكمه

يترتب على رجوع القاضي عن حكمه إذا كان في غير الحدود والقصاص الضمان في ما أتلف وإن كان رجوع القاضي عن أحكامه في الحدود والقصاص وتعمد الحكم لشهادة الزور فينال منه إن قصد القتل أو القطع ، وعليه دية إن قال بالخطأ (٢)

---

(١) القرافي ، الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام ، ص ١٩٢

(١) مغني المحتاج جـ ٤ ، ٤٥٧ طبعة الحلبي ١٩٥٢م

المبحث الثاني

تطبيقات الطعن في الاحكام في الفقه الإسلامي في مجال الحدود

أولاً : لو قضى بشاهد ويمين أو شهادة رجل وامرأتين فإنه في هذه الحالة ينقض حكمه ولا ينفذ لأن النصوص صريحة في إشتراط شاهدين في بعض جرائم الحدود وأربعة شهداء في جريمة الزنا ، فضلاً على أن جرائم الحدود لا تثبت بشهادة النساء وما بنى من احكام الحدود على شهادة النساء فهو واجب النقض بإجماع الأئمة كما أن أحكام الحدود لا تثبت بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي إلى القاضي .

وقال مالك لا تقبل النساء مع رجل ولا بدونه في قصاص ولا حد ...(١)

كذلك لو قضى القاضي بحد بناء على شهادة فاسق تاب وقد حد في قذف ففي هذه الحالة ينقض الحكم لكون المحدود في قذف مما اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادته وكذا المعروف بالكذب ، وشاهد الزور ، كذلك لا تقبل شهادة العبيد (٢)

ثانيا ـ يجب نقض حكم القاضي إذا كان بني على شهادة الشهود الذين رجعوا عما شهدوا به قبل الحكم لأن هذا يحتمل أن يكون الشهود كاذبين في الشهادة وصادقين في الرجوع أو العكس لذا فالكذب وارد هنا ، وبالتالي لا يمكن الحكم بشهادتهم (٣) أو يأتي بذنب من الكبائر أو تظهر فيه زلة ترد معها شهادته فإن كان ذلك أو شيء منه لم يقض بشهادته (٤)

---

(١) ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٣م ، ص ٢٨٧ .

(٢) المرجع السابق ، الطرق الحكمية٢٨٧ .

(٣) دسوقي على الشرح الكبير ، جـ٤ ، ٢٠٩

(٤)ابن عمر القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق د محمد الموريتاني ، ج٢ ص ٢٣٠

ولكون الحدود تسقط بالشبهات لقول الرسول صلى الله عليـــــه وسلم « ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة» (١) .

ولا ريب أن الشبهة تقوم برجوع الشهود عن شهادتهم وهي شبهة ظاهرة ينقض الحكم بسببها .

ثالثا ـ إذا حكـــم القاضي مع علمه علي مسلم بشهادة كافر فإنه ينقض حكمه لأن هذا الحكم مخـــالف لقوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) (٢) .

ووجه الدلالة هنا أن الخطاب في الآية للمسلمين والكافر ليس واحداً منهم فلا يجوز الحكم بشهادته .

رابعاً ـ إذا حكم القاضي على الغائب في حق من حقوق الله عز وجل كجرائم الحدود فإن الحكم في هذه الحالة ينقض لاتفاق فقهاء المذاهب بعدم جواز الحكم على الغائب في حق من حقوق الله تعالى بل بنقض الحكم الصادر بحقه .

خامساً ـ إذا كان الحكم القضائي صدر بناء على إقرار فإن رجوع المقرعن إقراره يعتبر شبهة مؤثرة في الحكم إذا كان في حد من حدود الله كما لو رجع المقر بالزنا أو شرب الخمر أو بالسرقة عن إقراره بعد صدور الحكم عليه ففي هذه الحالة ينقض الحكم بناء على هذا الرجوع فلا يجلد الزاني ولا يرجم ولا يقطع السارق العائد عن إقراره وذلك الاستثناء الذي يرد على أحكام الحدود لكون العقوبات الحدية جسيمة تشدد الشارع في إثبات موجبها

---

(١) الترمذي ، صحيح الترمذي جـ٦ ص١٩٠ ، دار العلم للجميع

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٢)

والنصوص الشرعية الواردة بوجوب درئها بالشبهات كثيرة.

سادساً ـ لو حكم القاضي بحد القذف بالتعريض ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على أن القاضي لا ينفذ قضاءه ويبطل في هذه الحالة لكون الحدود لا تقبل التأويل والقذف ثابت بالنص وكذا عقوبته وبالتالي لا مجال للإجتهاد بالحكم بحد القذف على المعرض .

سابعاً ـ لو حكم قاضى بحد الزنا وهو الرجم على امرأة محصنة أقرت به وهي مكره عليه فإنه ينقض وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه أتى يامرأة زنت فأقرت فأمر برجمها فقال على رضي الله عنه لعل بها عذراً ثم قال لها ما حملك على الزنا قالت كان لي خليط وفي ابله ماء ولبن ولم يكن في ابلى ماء ولا لبن فظمئت فاستسقيته فأبى أن يسقينى حتى اعطيه نفسي فابيت عليه ثلاثاً فلما ظمئت وظننت أن نفسي ستخرج اعطيته الذى أراد فسقاني فقال على الله أكبر فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه (١)

ثامناً ـ إذا كان دور المساهم لم يصل إلى دور الشريك المباشر في جرائم الحدود وقضى القاضي بتطبيق الحد على المساهم أسوة بالفاعل ففي هذه الحالة ينقض الحكم الصادر بالحد على المساهم ويستبدل بالتعزير المناسب الذى يراه القاضي .

تاسعاً ـ قيل بنقض الحكم الصادر بحد الشرب في حالة شرب الخمر للتداوي وإن كان المعتمد تحريمه لوجود الشبهه » (٢) .

عاشراً : كذلك لو قضى القاضي بقطع يد السارق لمال أصله وإن علا أو

---

(١) ابن قيم الجوزيه ، الطرق الحكميه ، ص٥٣ .

(٢) ابن نجيم الاشباه والنظائر ، مرجع سابق ص ١٤٣ .

فرعه وان سفل أو احدالزوجين وسيده وعبده (١) .

الحادي عشر : لو اصدر القاضي حكماً بالحد على من وطيء جارية ولده أو ولد ولده ففي هذه الحالة ينقض حكمه حتى لو قال علمت أنها على حرام لأنه شبهه لكونها نشأت عن دليل قوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » و الأبوه قائمه في حق الجد ويثبت النسب منه وعليه قيمه الجاريه » (٢) .

الثاني عشر : لو قضى القاضى بحكم الحد في السرقة على العبد المحجور بشهادة الشهود رغم انكاره وقبل حضور مولاه ففي هذه الحالة ينقض حكم القاضي ولايعتد به إلا بعد حضور مولاه فإن كانت قائمة يقضى بالقطع ورد العين ولايقضي بالضمان لأن المحجور لايملك الخصومه في المال ولاتقبل الشهاده عند غيبة الولى ولو شهدوا على إقراره لاتقبل اصلاً وان كان مولاه حاضراً والشهادة على الأقرار بالسرقة مع جحود السارق لاتسمع » (٣) .

كذلك تنقض الأحكام الصادرة في الحدود إذا بنيت على الشبهه كما في التوكيل في استيفاء الحدود ، ولابشهادة النساء ولابكتاب القاضي ولابالشهادة على الشهادة في الحدود ولاالشهادة بحد متقادم سوى حد القذف إلا إذا كان لبعدهم عن الإمام ، وكذلك يسقط الحد بالقطع بدعواه كون المسروق ملكه ، وان لم يثبت ، وكذ لوا ادعى ان الموطؤه زوجته ولم يعلم ذلك

---

(١) ابن نجيم – مرجع سابق ص ١٤٢ .

(٢) الحافظ القزويني ، سنن ابن ماجه ، ج٢ ، ص٨٦٦ ، كتاب الحدود ، مطبعة الحلبى ، ١٣٧٣ هـ .

(٣) واقعات المفتين ، قدري افندي الحنفي ، ط ١ ، المطبعه الأميريه ، مصر ، سنة ١٣٠٠ هـ ص ٦٢

(٤) واقعات المفتين ، مرجع سابق ص ٦٢

المبحث الثالث

تطبيقات الطعن في أحكام التعازير في الفقه الإسلامي

كما مر بنا سابقاً بيان التعزير في اللغة والشرع وأن الجرائم التى يصدر فيها التعزير هي المحظورات التى لم يرد فيها عقوبة مقدره من قبل الشارع الحكم وامثلتها كثيره ، والتعزير ينقسم إلى أنواع كثيرة وقد يبدأ بالوعظ وينتهي بالقتل وللقاضي سلطاناً واسعاً في التعزير فهو يختار العقوبة الملائمة للجريمة دون خروج عن العقوبات التعزيرية التى نصت عليها الشريعة الاسلامية وقد وردت نصوص كثيرة تدل على العقوبات التعزيرية في الكتاب والسنة منها الهجر والعزل والنفي والحلق والضرب والجلد والحبس واتلاف المال ... الخ .

والقاضي هو الذى يحدد مقدار هذه العقوبة في ضوء الضوابط الشرعية والتى تتعلق بجسامة الجريمة ومدى ضررها وظروفها وحالة الجاني وملابسات الجريمة والظروف المحيطة بها وذلك مايتم به زجر الجاني وردع الآخرين أما ما يتعلق بالامثلة التى تتعلق بتطبيق الطعن في احكام التعازير فمن أمثلتها ما يلى :

أولاً : لو حكم قاضى على شخص سرق مالم يبلغ النصاب بقطع اليد ففي هذه الحالة ينقض حكم القاضي لمخالفته النصوص الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم بضرورة أن يبلغ المسروق نصاب وهو ربع دينارو بالتالي فإن التعزير فيما في جنسه مقدار معين فيجب أن لا يبلغ التعزير فيه ذلك المقدار وإن زاد على حد جنس آخر ، كان يحكم القاضي في سرقة مادون النصاب بجلد المحكوم عليه بما يتجاوز الجلد المقرر لحد القذف .

ثانياً : لو أصدر القاضي حكماً على فعل دون الزنا كالتقبيل أو المباشرة

فيما دون الفرج بحد الزنا فإنه في هذه الحالة ينقض حكم القاضي لكون الحد مما ورد فيه النص الصريح وحددت له الشروط الواجب توافرها ويمكن أن يحكم بجلده بما لا يصل إلى حد الزنا من الجلد

ثالثا ـ لو اصدر الحكم بعقوبة تبلغ المائة جلده في جريمة من جنس الزنا لم تكتمل فيها شروطه نقض الحكم الصادر بها وحكم بالتعزير بما لايبلغ العقوبة الحديه .

رابعاً : ينقض حكم القاضى الصادر في قضاياه الخاصه أو لأصوله أو فروعه أو احد من لاتقبل شهادته لهم لوجود الشبهه (١) ولابعاد الاحكام عن مواطن الشكوك .

خامساً : يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عن القاضي في الأحكام التعزيرية إذا ثبت أن القاضي قصد غير ماحكم به وان الحكم وقع به خطأ مادى أو سهو (٢) .

سادساً : ذهب جمهور المالكية إلى أن القاضي الجائر في احكامه اذا كان معروفاً في ذلك وكان غير عدل في سيرته وحاله وسواء كان ذا علم أو ذا جهل فإن احكامه ترد وتنقض سواء اصاب فيها أم لم يصب .

---

(١) القرافي ، الفروق ، جـ ٢ ص ٤٣ .

(٢) الطرابلسي . معين الحكام ص ٣٣ .

الفصل الرابع
التنظيم القضائي للطعن في الأحكام
في
المملكة العربية السعودية

المبحث الأول

الرقابة القضائية على أحكام المحاكم

المطلب الأول

التطور التاريخى للرقابة القضائية

إن الحديث عن الرقابة عن أحكام المحاكم يجرنا عن الحديث عن التطور التاريخي لهذه الرقابة منذ نشأتها وحتى عصرنا الحاضر حيث أنه بتاريخ ٤ صفر من عام ١٣٤٦هـ صدر مرسوم ملكى كريم بشأن أوضاع المحاكم الشرعية متضمناً في فصله الثاني هيئة المراقبة القضائية وقد حددت المادة الخامسة من هذا الفصل وظيفة هذه الهيئة وهي الإشراف على سائر المحاكم الشرعية ، والتفتيش من حين إلى آخر على سير القضايا ، وتدقيق الاعلانات الصادرة ، ونقضها وابرامها ، وإعادة القضايا التي نقض حكمها ..... الخ .

ونصت المادة السادسة من هذا الفصل على أن هيئة المراقبة القضائية تتكون من رئيس ومعاون وثلاثة اعضاء ينتخبهم الملك من كبار العلماء وحددت المادة السابعة وظائف هيئة المراقبة القضائية وهي :

أ ـ النظر في جميع الحدود الشرعية ما عدا حدى الشرب والقذف .

ب ـ النظر في الأحكام التي تمس حقوق المحجور عليه لصغره أو غيره وكذلك الاحكام التي تمس حقوق الوقف .

جـ ـ النظر في المنازعات المالية إذ اطالب أحد المتداعين عرضها عليها وذلك في القضايا التي لا يكون الحكم فيها مبنياً على الاقرار .

د ـ المراقبة على المعارف والمحاكم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هـ ـ الإفتاء في المسائل التي لا يرجع النظر فيها إلى المحاكم الشرعية

و- ارشاد قضاة المحاكم إلى الحكم إذا رفعوا للهيئة قضية محل اختلاف لاستفتاء الهيئة فيها .

من خلال هذا العرض يتضح لنا أن هيئة المراقبة القضائية هي التي كانت تتولى التفتيش على اعمال القضاء والتدقيق على الاحكام ومراجعتها والنظر في جميع الحدود الشرعية ما عدا حدى الشرب والقذف .

وبتاريخ ٢٤ صفر من عام ١٣٤٦ صدر مرسوم ملكي يوضح كيفية الاشراف والرقابة على المحاكم وذلك في حالات الخلاف بين الاعضاء في المسائل الواقع فيها التقاضي ، وفي حالة تظلم أحد الخصوم من الحكم الصادر ضده من إحدى المحاكم ، وكذلك أعطي بموجب هذا المرسوم لهيئة المراقبة القضائية تتبع الاجراءات التي تصدر مخالفة للمنهج الشرعي حتى ولو لم يكن هناك إختلاف أو دعوى مقدمة من أحد الخصوم .

بعد ذلك صدر نظام سير المحاكمات الشرعية في عام ١٣٥٠هـ والذي قرر في مادته (٣٣) أن الاحكام التي تصدر في قضايا الحدود ... والتعازير لا تنفذ إلا بعد عرضها على رئيس القضاه وتصديقه عليها ، بل قررت الماده ٣٦ فيه بأن الشكاوى التي تقدم ضد المحاكم تحال إلى رئاسة القضاة للتحقيق فيها ورفع النتيجة .

وفي عام ١٣٥٥هـ صدر نظام المرافعات الشرعية وجعل لهيئة رئاسة القضاة سلطة التصديق أو النقض للاحكام التي تصدر عن المحاكم كما أناط بها التصديق على احكام الحدود وتضمن في مادته (١١٨) إناطة التحقيق في الشكاوى التي تقدم ضد المحاكم برئاسة القضاه .

بعد نظام المرافعات الشرعية والذي حدد لرئيس القضاة السلطة في الإشراف والرقابة على أحكام المحاكم الشرعية جاء نظام تركيز مسئوليات

القضاء الشرعي على مرحلتين الأولى في عام ١٣٥٧هـ محتوياً على أبواب عديده من بينها التفتيش على المحاكم والقضاه ثم عدل في عام ١٣٧٢هـ وقد ورد مواد عديدة تضمنت تدقيق الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية من قبل رئاسة القضاة وذلك كما جاء في المادة (١٥) والتي تضمنت تدقيق الاحكام الشرعية التي لم يقتنع بها المحكوم عليه ، كذلك قضت المادة (١٦) بتدقيق احكام الحدود والتعازير ... وتضمنت المادة (١٧) منه تدقيق احكام القطع والقتل والرجم .

من خلال هذا النظام اصبحت رئاسة القضاه هي صاحبة الرقابة الرئيسية على المحاكم والتفتيش عليها وعلى احكامها وهي المرجع لتدقيق الاحكام الشرعية ومحاكمة القضاه ، وهي السلطة المخوله النظر في جميع الشكاوي التي ترفع ضد المحاكم وكان مقررئاسة القضاء المنطقة الغربية إلى أن جاء عام ١٣٧٦هـ وهو العام الذي تم فيه إنشاء رئاسة واحدة للقضاء على مستوى البلاد وأنيط بها الاشراف والرقابة على المحاكم الشرعية حتى عام ١٣٨٧هـ وهو العام الذي أنشيء فيه مجلس القضاء الاعلى والذي أنيط برئيس القضاه رئاسته واصبح هذا المجلس هو الذى يختص بعملية الرقابة على المحاكم والقضاه .

وفي عام ١٣٩٠هـ صدر الامر الملكي رقم أ /١٢٦ في ١٣٩٠/٨/١٣ بإنشاء وزارة العدل وتم تعيين أول وزير لها وأنيط بوزير العدل في ذلك الوقت مباشرة الرقابة على المحاكم والقضاه وهي الصلاحيات التي كان يقوم بها رئيس القضاه في عهد ما قبل إنشاء الوزارة ، وشكلت في نفس العام الهيئة القضائية العليا التي انيط بها سلطة الرقابة والنظر في المسائل المتعلقة بالفصل في جميع القضايا الموجودة لدى رئيس القضاه قبل وفاته والتي لم يفصل فيها ، واعطيت صلاحية التصديق على الاحكام أو ابداء الملاحظات

عليها أو نقضها إذا رأت مخالفتها للقواعد الشرعية .

وقد اعطى لهذه الهيئة صلاحية اعادة النظر في الاحكام التي سبق أن ميزتها هيئات التمييز وهذا يعنى الرقابة على المحاكم العليا في البلاد والاشراف على ما صدر فيها .

بل لقد نص في نظام الهيئة القضائية في المواد (٨.٧) منه على ضرورة تجاوب قضاة المحاكم وقضاة التمييز مع الهيئة وإيضاح ما تطلبه وفي هذا دليل على ما تتمتع به هذه الهيئة من سلطة في الاطلاع والاستيضاح عن كل ما يتعلق بالاحكام القضائية الصادرة والقرارات المتعلقة بها .

المطلب الثاني

الرقابة على احكام المحاكم في الوقت الحالي

بعد صدور نظام القضاء عام ١٣٩٥هـ نظم علاقة وزارة العدل بالمحاكم وطبيعة هذه العلاقة من الناحية الاشرافية وكيف أن وزارة العدل قد خلفت رئاسة القضاه في عملية الرقابة والاشراف على العمل القضائي فقد نصت المادة (٧١) من نظام القضاء الحالي على أنه « مع عدم الاخلال بما للقضاه من حياد واستقلال في القضاء يكون لوزير العدل حق الاشراف على جميع المحاكم والقضاه ولرئيس كل محكمة حق الاشراف على القضاه التابعين لها » وهذا النص يتضح من خلاله السلطة الاشرافية لوزير العدل على المحاكم والقضاه دون الإخلال بما يتمتع به القضاه من استقلال وحياده .

ومما تجدر الإشارة اليه إلى أن إنشاء هيئتى التمييز في المنطقة الغربية والوسطى يقيد من وسائل الرقابة على أحكام المحاكم الشرعية والمستعجله ، بل وضع مجلس القضاء الاعلى للرقابة على أحكام المحاكم وعلى ما يصدر من قرارات عن محاكم التمييز وهذا يعتبر بحد ذاته رقابة على الرقابة التي تمارسها محاكم التمييز . بل لقد اناط نظام القضاء بوزير العدل بموجب المادة (٢٠) منه سلطة الموافقه من عدمها على القرارات الصادره عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز وهذا يعتبر رقابة يمارسها وزير العدل على المحاكم العليا في الدولة وعلى القرارات التي تصدر عن المحاكم الشرعية وعن القضاه وهذا فيه قدر كبير من الاطمئنان وتوخي العدل ولا تقتصر سلطة وزير العدل على مراقبة القرارات الصادرة عن المحاكم بل له سلطة تأديب القضاه ورفع الدعوى التأديبية عليهم ، كذلك انيط بوزير العدل سلطة تشكيل إدارة فنية بوزارة العدل

يكون من ضمن المهام المناطه بها مراجعة الاحكام وابداء الرأى في القواعد الفقهية التي بنيت عليها من حيث مدى موافقتها للعدل في ضوء الظروف والاحوال المتغيرة ...

المبحث الثاني

محكمة التمييز ودورها في مجال أحكام الإدانة في جرائم الحدود والتعازير

المطلب الأول

التطور التاريخي لمحكمة التمييز

تضمن المرسوم الصادر في ٤ صفر سنة ١٣٤٦هـ في مادته الخامسة أن تؤلف هيئة للمراقبة القضائية تكون وظيفتها الاشراف على المحاكم الشرعية ، والتفتيش من حين لآخر على سير القضايا . وتدقيق الاعلانات الصادرة ونقضها وابرامها ، واعادة القضايا التي نقض حكمها إلى المحكمة التي صدر منها الاعلام لعمل ما يجب نحوه .

يعتبر ما صدر بهذا المرسوم هو البذرة أو النواة التي منها نمت وترعرعت محكمة التمييز حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن . وبعد ذلك صدر الامر السامي رقم ٢١/ في ١٣٥٠/٢/٢٩ بالموافقة على نظام سير المحاكمات الشرعية ونص في مواد هذا النظام على تشكيل هيئة قضائية تقوم مقام هيئة المراقبة القضائية السابقة تحت رئاسة القضاه لتدقيق الاعلانات والاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية . ثم صدر الامر السامي المؤرخ في ١٣٥٥/٢/١١هـ بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية وورد به اسم هيئة التمييز في المادة ٨٠ منه .

بعد ذلك صدر نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي الصادر عام ١٣٥٧هـ وتضمن تشكيل هيئة مشتقه من رئاسة القضاه ويرأسها رئيس القضاه تسمى « هيئة التدقيقات الشرعية » ومهمتها تدقيق الاحكام التي قضت النظم والتعليمات بتدقيقها من قبل رئاسة القضاه . بالإضافة الى الاحكام

الصادرة في الحدود والقتل والقطع والرجم .

ثم النظام الصادر عام ١٣٧٢ والذي تضمن تشكيل الهيئة وحدد اختصاصها بتدقيق الاحكام وتصديقها أو نقضها . وكذلك تصديق أحكام الحدود والتعزيرات وكذلك تدقيق احكام القطع والقتل والرجم الصادره من المحاكم . كما تختص بالنظر في الطعون الموجهة ضد صكوك كتاب العدل (١) ثم صدرت الموافقه على تشكيل هيئة للتمييز ١٣٨١هـ ثم أصبح المسمى الجديد لها بعد صدور نظام القضاء لعام ١٣٩٥ بمحكمة التمييز وسوف نتناول تشكيلها واختصاصها ودورها في مجال احكام الإدانة في المطالب الآتية بإذنه تعالى .

ويوجد بالمملكة العربية السعودية محكمتان لتمييز الاحكام الشرعية الصادرة من المحاكم ، احداهما بالرياض والأخرى بمكة المكرمة وتختص كل محكمة بتمييز الأحكام الواردة من المحاكم التابعة لها فتولى محكمة التمييز بمكة المكرمة تمييز الأحكام الواردة لها من محاكم مكة المكرمة والمدينة المنورة والجوف وتبوك والباحة وعسير والقنفذة وجازان ونجران وتتولى محكمة التمييز بمدينة الرياض تمييز الأحكام الصادرة عن محاكم الرياض والقويعية ووادي الدواسر والقصيم ، والمنطقة الشرقية والإحساء وحائل والحدود الشمالية وسدير والأفلاج ، والدوادمي وتتولى المحكمتان إعادة النظر في القضايا الصادرة في أحكام الحدود كما تعيد النظر في القضايا التى لم يقنع اصحابها بالاحكام الصادرة فيها من المحاكم .

وسوف يكون مجال بحثنا وتطبيقنا خاص بمحكمة التمييز بالرياض وذلك على النحو الآتي

---

(١) عبد الرحمن القاسم ، النظام القضائي الإسلامي مقارناً بالنظم الوضعية ، ط ١ ، ١٩٩٣ ص ٦٤٦ وما بعدها ،

أولاً ـ تشكيل محكمة التمييز.

صدر قرار ادارى عام ١٤١٠هـ يقضى بتشكيل محكمة التمييز بالرياض من خمس دوائر تختص كل دائرة بالنظر في قضايا محددة وهذه الدوائر هى :

١ ـ الدوائر المناط بها النظر في قضايا الحقوق .

وهى دائرتان وتختصان بالنظر في القضايا الحقوقيه والحكم على بيت المال والغائب ما لم يكن الحكم على الغائب جزائياً أو ضمن قضايا الأحوال الشخصية فمناط بالدائرة المختصة وكذا دعوى الضرر مالم تكن مشتمله على مضاربه أو أخذ تعهد فتكون من اختصاص الدائره الجزائيه .

٢ ـ الدوائر المناط بها القضايا الجزائية .

وهى دائرتان ومناط بهما النظر في القضايا الجزائية وتشمل جميع القضايا الجزائية أما قضايا القتل والقطع والرجم فتوزع على كل دوائر المحكمة بالتساوى ويكمل النصاب من الدوائر الأخرى

وتشمل كذلك النظر في قضايا الضرر إذ أشتمل الحكم على جزاء أو مضاربة وأخذ التعهد بعدم الاعتداء ما عدا قضايا النفقة والحضانة فمناطه بدائرة الأحوال الشخصية .

٣ ـ الدائرة المناطه بها قضايا الأحوال الشخصية .

يوجد دائره واحدة تسمى دائرة الأحوال الشخصية والاوقاف والانهاءات والحضانة والنفقات وحجج الاستحكام والاعتراض عليها وصكوك كتاب العدل ومن اسم هذه الدائرة المطول تتضح القضايا التي تختص هذه الدائره بالنظر فيها .

وقد علمت بأن رئيس محكمة التمييز قد اصدر قرار حديث بإنشاء دائرة سادسة بمحكمة التمييز بالرياض يكون اختصاصها الاحوال الشخصية .

ثانياً ـ أدوار محكمة التمييز:

١ ـ دور محكمة التمييز في تصديق الحكم :ـ

تقرر محكمة التمييز تصديق الحكم المرفوع للتمييز وذلك بعد إكمال التدقيقات التمييزية وموافقته للأصول الشرعية والنظامية وقد تصادق محكمة التمييز على الحكم الموافق في نتيجته الأصول الشرعيه دون النظامية إذا كان موافقاً لما جاء بالكتاب والسنة أو الاجماع والقياس على أنها تقوم بتوجيه نظر القاضي لعدم تكرر هذه المخالفة مستقبلاً .

وتتولى محكمة التمييز التصديق على الحكم المرفوع للتمييز بعد قبول التمييز لوقوعه ضمن القواعد الشرعية والنظامية ويمكن أن تصادق كذلك على الاحكام المرفوعة إذا لم يكن في ذلك ضرر يصيب الخصوم من جراء بعض الاخطاء التى تمس القواعد الشرعية أو النظام العام .

وتتفاوت الاحكام من حيث قطعيتها بعد التصديق من قبل محكمة التمييز فبعضها يعتبر بات ونهائي بمجرد تصديق محكمة التمييز عليه والبعض الآخر يتطلب تصديقه بعد محكمة التمييز من مجلس القضاء الأعلى وقد ورد ذلك كما في جميع الأحكام التى قضت بالقتل والقطع والرجم بالإضافة إلى الأحكام التى تنص عليها الأنظمة فيما يتعلق بجرائم الإفساد في الأرض والجرائم الأخلاقية والتى يتطلب التصديق عليها من قبل مجلس القضاء الأعلى لهيئته الدائمة ثم المصادقة عليها من قبل الملك . أما الأحكام التى لا يتطلب الأمر رفعها لمجلس القضاء الأعلى وأنما تنتهي بمجرد تصديقها من قبل هيئة المحكمة فإنها تكتسب القطعية وبالتالي لا يحق للطاعن بعد ذلك أن يطعن فيها بأى وجه من الوجوه وبالتالي يصبح الحكم نافذاً حتي لو كان النفاذ معجلاً

وسابق للتصديق وبالتالى فإن للحكم الصادر بالتصديق يجوز حجيه الأمر المقضي بالنسبة للإدعاء إلا فيما يتعلق بتصديق الأحكام الصادرة ضد الغائب فإنها لا تكتسب حجيه الشيء المقضى به في حالة حضور الغائب وتقديمه لدفوعات أو أدلة تناقض ما جاء في الحكم الصادر ضده والمصادق عليه من قبل محكمة التمييز .

كذلك لا تكتسب هذه الأحكام حجيه الأمر المقضى به في مواجهة الغير الذى لم يكن طرفاً في الخصومة أصلاً أو ممثلاً فيها بغيره .لأن الحكم لم يصدر ضده ولم تسمع له أقوال .

فدور محكمة التمييز التصديق على الحكم متى كان موافقاً لما جاء في الكتاب والسنة والإجماع والقياس وبهذا التصديق تحوز الأحكام المصدقة على القطعية وتصبح أحكاماً باته .

٢ـ دورها إزاء الملاحظات على أحكام الإدانة :ـ

ورد بالمادة العاشرة من لائحة التمييز الصادرة بموجب القرار السامي رقم (٦٠) وتاريخ ١٤١٠/٤/١هـ اعطاء محكمة التمييز سلطة اعداد قرار بالملاحظات التى تظهر لها على الحكم المرفوع للتمييز وترسله إلى القاضي الذي أصدر الحكم ، ولا تعتبر هذه الملاحظات نقضاً للحكم الصادر عن القاضي ويمكن للقاضي أن يقتنع بما أبدته محكمة التمييز من ملاحظات ويعدل الحكم السابق ويميز مرة أخرى ويمكن أن لا يقنع بما أبدته محكمة التمييز من ملاحظات وبالتالى يرد القاضي بما يراه ويجزم به والملاحظات التى تصدر بها قرارات عن محكمة التمييز تتضمن عدم مناسبة العقوبة المحكوم بها مع بشاعة الجرم المرتكب أو ربما تكن العكس . وربما تكن الملاحظة تتعلق بإغفال القاضي لبعض العناصر الأساسية للحكم على المتهم كالتأكد من

الأهلية والبلوغ والإسلام مما يؤدي بدوره إلى وجود ثغرات قد تؤدى بدورها إلى نقض الحكم .

ولمحاولة محكمة التمييز تجنب نقض الحكم مباشرة فإنها تعد قرار توضح فيه المآخذ على الحكم والنقاط التى يجب أن تنبه القاضي إليها ويراجع عن طريقها الحكم الذى أصدره وموضع الخطأ ان وجد سواء كان هذا الخطأ يتعلق بالأدلة أو الحكم الذى أصدره ، ولكن إذا رأى القاضي بإن حكمه في محله فإنه يبين وجهة نظره لمحكمة التمييز تجاه الملاحظات التي تضمنها قرارها وفي هذه الحالة يكون موقف محكمة التمييز ما يلي : ـ

أ ـ أما أن تقتنع محكمة التمييز بما أبداه القاضي من وجهة نظر وترى صحتها وبالتالى تصادق على الحكم .

ب ـ ترى عدم القناعة بما أبداه قاضي الموضوع وإن الخطأ لا زال قائماً وبالتالي تنقض الحكم ، وتعيد المعامله إلى المحكمة الصادر عنها الصك للتهميش على سجله وتحال القضية إلى قاضي آخر للنظر فيها من جديد .

جـ ـ وقد تتصدى محكمة التمييز للنظر في الموضوع .

وفي حالة اقتناع القاضي بملاحظات محكمة التمييز فإنه يقوم بعرض الدعوى على الخصوم ويسمع أقوالهم والدفوعات المقدمة منهم ويدون ذلك في دفتر الضبط الخاص بالقرار الصادر بالحكم ثم يتولى إعادة النظر في القضية مرة أخرى في ضوء ما استجد من أقوال ودفوعات وملاحظات وبناء على ذلك كله يصدر الحكم الجديد وفي حالة تضمن الحكم الجديد تعديل مخالف للسابق يكون هذا الحكم بموجب نص المادة العاشرة من لائحة التمييز الصادرة حديثاً خاضعاً للتمييز مرة أخرى وبالتالي يتوجب على القاضي عرض القناعة على الخصوم واستيضاح ذلك من عدمه .

وفي حالة اقتناع الخصوم فإن الحكم في هذه الحاله يصبح باتاً ومنهياً للدعوى ، ولكن لو حدث العكس فإن للذى لم يقتنع بالحكم الجديد فرصة اعتراضه مرة أخرى (١) وفي حالة تقديمه اللائحة الإعتراضية يقوم القاضي بدراستها وإذا استجد له ما يبرر تعديل الحكم فإنه يضيف كلما طرأ في الصك وضبطه ويرفعه لمحكمة التمييز مرة أخرى .

من خلال ذلك كله يتضح لنا أن الملاحظات قد تكون من المحكوم عليه أو تستنبطها محكمة التمييز من أوراق الدعوى والملاحظات تضمن اللائحة الاعتراضية وهي تحدد موضوع الخطأ سواء تعلق بالتفسير أو الاجتهاد في ماورد فيه النص أو القياس بالخطأ ... إلخ وكل ذلك محاولة من المحكوم عليه لنقض الحكم .

٣ـ دور محكمة التمييز في نقض الحكم :ـ

لا تلجأ محكمة التمييز إلى النقض في بادىءالأمر بل تحاول إيضاح المآخذ على الحكم والثغرات التى قد تؤدى إلى نقضه وتعد بذلك قرار للقاضي الذى أصدر الحكم لتلافى تلك المأخذ وقد يستجيب القاضي لهذه الملاحظات وقد لا يستجيب لما أشارت إليه المحكمة ويرد على ما ورد فيها بما لا يرقى إلى قناعة محكمة التمييز وفي هذه الحالة تستخذم المحكمة سلطتها في نقض الحكم وإعادته إلى المحكمة التي صدر فيها الحكم للتهميش على الصك وحفظه في ملف خاص بالمحكمة وتحال القضية إلى قاضي آخر للنظر في النزاع من جديد ونقض الحكم المقصود به هو إلغاؤه واعتباره كان لم يكن وبالتالي إلغاء جميع الآثار المبنية عليه حتى لو كانت هذه الآثار لمصلحة الطاعن ، كما يجب على محكمة التمييز في حالة نقض الحكم أن تبين المستند النظامي الذي بنت

---

(١) أنظر تعميم وزارة العدل رقم ٨ / ت ١١/١١١ في ١ / ١٤١١/١١هـ

عليه نقض الحكم [١] وقد يكون هذا المستند أما مخالفة لنص في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو مخالفة نظامية ، كما يمكن أن يكون النقض يتعلق بجزء من الحكم وبالتالى يصبح الحكم نافذاً في اجزائه الأخرى دون المنقوض مالم تكن التجزئية غير ممكنه [٢] .

فأسباب نقض الحكم هى أما في لغة المصادر الشرعية أو مخالفة نظامية يترتب عليها نقض الحكم الذى يؤدى بدوره إلى الغاء جميع القرارات اللاحقة التى بنيت على الحكم ، وكذا الاجراءات التى اتخذت بناءً عليه .

هذا فيما يتعلق بدور محكمة التمييز في نقض الحكم أما ما يتعلق بالقضية بعد نقض الحكم الصادر فيها من قبل محكمة التمييز فإنها تحال إلى قاضي آخر يتولى النظر في الدعوى ويقوم هذا القاضي الذى أحيلت إليه القضية بالنظر فيها ابتداءً فيحدد جلسه للمحاكمة ويعلن الخصوم بذلك وبعد حضورهم يسمع أقوال المدعي والمدعى عليه والبيانات والدفوعات المقدمة من الطرفين سواء السابق منها واللاحق وبعد ذلك كله واتخاذ كافة الاجراءات الشرعية والنظامية يصدر القاضي حكمه حسب ما اتضح له من البيانات والدفوعات وما وصلت إليه قناعة القاضي الجديد ، بعد ذلك يسلم كل من المدعي والمدعى عليه نسخة من إعلام الحكم وفي حالة عدم اقتناعهم يمكن لهم التقدم بلائحة اعتراضية جديدة وتتخذ اجراءات الطعن بالتمييز ثم ترفع أوراق الدعوى رفق اللائحة الاعتراضية إلى محكمة التمييز وقد تصدق على الحكم أو تنقضه أو تلاحظ عليه .

٤ ـ دور محكمة التمييز في التصدى لنظر الموضوع :ـ

مما سبق يتضح أن محكمة التمييز تتعدد أدوارها وتتشعب مهامها فمن

---

(١) مادة٢٣ من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي .

(٢) مادة ١٤ من لائحة تمييز الأحكام في ١٤١٠هـ

التـــصـــدى إلى ابداء الملاحظات ونقض الحكم يصل دورها إلى النظر في موضوع الدعوى وقد خولها النظام بموجب ما ورد بالمادة ١١ من لائحة التمييز الصادرة عام ١٤١٠هـ الحق في التصدى للنظر في النزاع وذلك في حالتي الجواز والوجوب والجواز يكون في حالة نقض الحكم لأول مرة أما حالة الوجوب فتكون في حالة نقض الحكم للمرة الثانية ، ورغم أن مهمة محكمة التمييز تعتبر مهمة رقابية على أحكام المحاكم ولا تتولى النظر في موضوع النزاع والرقابة هذه تكون فيما يتعلق بالاسباب الواقعية أو الشرعية أو النظامية وذلك بغية التاكد من أن القواعد الفقهية قد طبقت بالفعل ، كما أن رقابة محكمة التمييز لا تمتد إلى فحص واقع الدعوى بهدف الفصل فيه بل للتاكد من قيامها ولمعرفة مدى أعمال القواعد التى بنت عليها محكمة الموضوع أحكامها ، على أنه ورد في اللائحة الحق في تخويل محكمة التمييز الحكم في حالة كون الموضوع صالحاً للحكم فيه وذلك حسب ما ورد بالمادة ١١ من اللائحة تمييز الاحكام ولم تحدد المادة متي يكون الموضوع صالحاً للحكم فيه بل ترك ذلك لاجتهاد محكمة التمييز وهي التي تستشنف من ملابسات الموضوع وأوراق الدعوى مدى ملائمة الموضوع للحكم فيه .

وتكون هذه الملائمة إذا رأت محكمة التمييز الرغبة في سرعة الانجاز وعدم التأخير إذا رأت أن الملاحظات أخذت من الوقت مالا تستحقه دون الحاجة إلى ذلك .

أما فيما يتعلق بالتصدى الوجوبي وهو الذى يوجد في الأحوال التى يتم فيها الطعن بالتمييز للمرة الثانية وتصدر محكمة التمييز قرارها بنقض الحكم الصادر مرة أخرى ففي هذه الحالة يتعين على محكمة التمييز التصدى لنظر الموضوع وجوباً دون إستثناء وبالتالى يبدأ تقديم الوقائع من جديد إلى محكمة التمييز وحضور الشهود والقيام بأعمال الخبرة والمعاينة واتخاذ كافة الاجراءات

التى اتخذت لدى المحاكم الشرعية منذ بدء المرافعات وينتقل الخصوم من المواجهة أمام محكمة الموضوع إلى محكمة التمييز مصطحبين بما لديهم من بينات ودفوعات وكأن الموضوع ينظر لأول مرة وفي هذا ضمان للحقوق وتحقيق للعدالة والحقوق الإنسانية التي تنفذها دول العالم المتقدم والمتحضر والتي تنادي بالحريات وضمانات الحقوق وهى أبعد ما تكون عنها . وبعد مواجهة الخصوم بعضهم البعض أمام قضاة محكمة التمييز وسماع أقوال كل منهم وما لديه من بينات ودفوعات يتم بناء على ذلك حسم النزاع والفصل فيه بحيث لا يصبح طرح هذا النزاع ممكناً مرة أخرى في صورة دعوى مبتدأة .

وتكون قرارات محكمة التمييز بالاغلبية وعلى الرأى المخالف أن يبد رأيه وعلى الاغلبية أن ترد عليه .

ويترتب على تصدى محكمة التمييز للفصل في الموضوع الآثار التالية

١ ـ حسم النزاع وانتهاء الخصومة

٢ ـ يحوز الحكم الصادر حجيه الشيىء المقضى به وبالتالى لا يجوز الطعن في الحكم مرة أخرى

المبحث الثالث

مجلس القضاء الأعلى .

سوف نستعرض بإذن الله تعالى ومن خلال هذا المطلب الكيفية التى تشكل مجلس القضاء الأعلى وخصائص هذا التشكيل وما يمتاز به من ميزات

ولكن نود أن نشير قبل ذلك إلى أن ما كان يختص بأمور القضاه والقضايا التى تختلف فيها هيئة التمييز فيما بينها ، وما يرى ولى الأمر ضرورة نظره من من قبل رئيس القضاة كان مناطاً برئيس القضاه واعضاء رئاسة القضاه . وذلك قبل أن تتحول الرئاسة إلى وزارة للعدل .

وبعد أن تم تعيين أول وزير لوزارة العدل عام ١٣٩٠هـ صدر الخطاب السامي رقم ٢١٢٤٤ في ١٣٩٠/١١/١٨هـ بتشكيل الهيئة القضائية العليا . أختصت فيما كان يزاوله رئيس القضاه قبل تحويل الرئاسة إلى وزارة للعدل .

وقد تم تشكيلها من رئيس وأربعة أعضاء متفرغين .

بعد ذلك صدر نظام القضاء بتاريخ ٩٥/٧/١٤هـ متضمناً مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة والذى حل محل الهيئة القضائية العليا .

بعد هذه النبذة الموجزة عن بداية إنشاء مجلس القضاء الأعلى والمراحل التى مر بها سنتناول بالتفصيل تشكيل مجلس القضاء الأعلى وذلك على النحو الآتي : ـ

المطلب الأول

تشكيل مجلس القضاء الأعلى

ـ نصت المادة السادسة من نظام القضاء على أن يؤلف مجلس القضاء الأعلى من أحد عشر عضواً على الوجه الآتي : ـ

أ ـ خمسة اعضاء متفرغين بدرجة رئيس محكمة تمييز ، يعينون بأمر ملكي ، ويكونون هيئة المجلس الدائمة ويعين رئيسها من بين الاعضاء بأمر ملكي .(١)

ب ـ خمسة أعضاء غير متفرغين وهم رئيس محكمة التمييز أو نائبه ووكيل وزارة العدل ، ثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في المدن الآتية : مكة ، المدينة ، الرياض ، جدة ، الدمام ، جازان ويكونون مع الاعضاء المشار إليهم في الفقرة السابقة هيئة المجلس العامة ويرأسها (رئيس مجلس القضاء الاعلى) .

هذا فيما يتعلق بتشكيل مجلس القضاء الأعلى ويمكن أن نستخلص من خلال هذا التشكيل ما يلي :ـ

أولاً : روعى في عدد الاعضاء مايمكن أن يعمل من خلاله نظام الاغلبية العددية عند اتخاذ القرارات وذلك بجعل الأعضاء أحد عشر عضواً

ثانياً : أقتصر تشكيل مجلس القضاء الأعلى على رجال السلك القضائى.

ثالثاً : إشتراط التفرغ للاعضاء الخمسة المكونين لهيئة مجلس القضاء الدائمة . كما اشترط أن يكون كل منهم بدرجة رئيس محكمة تمييز

رابعاً : أشترط فيمن يكون الهيئة الدائمة أن يكون تعيينه بأمر ملكي

---

(١) د . سعود سعد الدريب . التنظيم القضائي في المملكة ، الطبعة الأولى . مطابع حنيفة ، ١٤٠٣هـ . ص ٤٤١

كمايتعين تعيين رئيس هذه الهيئة بأمر ملكي .

خامساً : مجلس القضاء الأعلى يتكون من هيئة المجلس الدائمة وهيئة المجلس العامة . فالأولى يشكلها الاعضاء المتفرغون أما الثانية فتشكل من الاعضاء المتفرغين وغير المتفرغين برئاسة مجلس القضاء الأعلى .

سادساً : هيئة المجلس الدائمة يرأسها أقدم الاعضاء المتفرغين

أما هيئة المجلس العامة فيرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى وتختص هذه الهيئة التي تعتبر صاحبة الولاية العامة بكل مالم يرد في المادة (٩) والتي حددت مسائل معينه تختص بها الهيئة الدائمة ، وهذه الهيئة يصح أنعقادها بأغلبية اعضائها عدا إنعقادها لمراجعة الاحكام الصادرة بالقتل والرجم أو القطع فلابد من حضور جميع الأعضاء ، أما الهيئة العامة فلا يمكن انعقادها الا بحضور جميع اعضائها في كل الاحوال وتكون القرارات التي تصدر عن أى من الهيئتين بالاغلبية وقد كان وزير العدل هو الذى يتولى رئاسة الهيئة العامة لمجلس القضاء الاعلى في مطلع صدور النظام ولكن بعد أشهر من ذلك صدر مرسوم ملكي بإنشاء وظيفة رئيس مجلس القضاء الاعلى وحدد في مادته الرابعة بأن تكون درجة رئيس مجلس القضاء الاعلى بمرتبة وزير ويكون تعيينه بأمر ملكي .

---

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ وتاريخ ١٤٠١/٣/١هـ المبنى على المرسوم الملكى رقم م/٤ وتاريخ ١٤٠١/٣/١هـ .

المطلب الثاني

اختصاصات مجلس القضاء الاعلى

أولاً: الاختصاصات الإدارية.

نصت المادة السابعة من نظام القضاء على أن « يشرف مجلس القضاء الاعلى على المحاكم ، في الحدود المبينة في هذا النظام » وقد ورد كل ما يتعلق بالامور الوظيفية الخاصة برجال السلك الوظيفي موضحاً بالنظام كالتعيين والترقية فقد انيط بمجلس القضاء الاعلى اصدار قرارات تشمل الشروط التي يجب توافرها فيمن يجرى تعيينه أو ترقيته في درجات السلك القضائي لاستصدار أمر ملكي بذلك(١) واعطى لمجلس القضاء الاعلى صلاحية تثبيت القضاه المعينين .

كذلك يدخل في اختصاصات مجلس القضاء الاعلى الادارية النقل والندب والاعاره سواء كان ذلك داخل السلك القضائي أو خارجه فلا يجوز ذلك الا بقرار من مجلس القضاء الاعلى أما فيما يتعلق بداخل السلك القضائي فلا بد من صدور أمر ملكي مبنى على قرار من مجلس القضاء الاعلى .

ويضاف إلى ذلك ندب اعضاء ادارة التفتيش على القضاء والنظر في تظلمات القضاه من تقارير التفتيش حيث اعطى مجلس القضاء الاعلى صلاحية اصدار قرار الندب وصلاحية النظر في التظلمات التى ترفع من القضاه فيما يتعلق بتقاريرهم (٢) .

ايضاً من اختصاصات مجلس القضاء الاعلى الادارية تحديد الأجازات المرضية لرجال القضاء على ما هو مقرر في النظام .

---

(١) مادة ٥٣ من نظام القضاء

(٢) انظر المواد من ٦٣ ، ٦٨ من نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ

كذلك لمجلس القضاء الاعلى مراقبة التزام رجال السلك القضائي بالواجبات الوظيفية المناطة بهم وما يتعارض مع حسن أداء الوظيفة والالتزام به .

ايضاً يختص مجلس القضاء الاعلى بتأديب رجال السلك القضائي ويوقع الجزاءات المنصوص عليها في النظام

وله الحق في اصدار القرارات الخاصه بحبس القضاه أو الافراج عنهم والذين تم ضبطهم في حالات التلبس (١)

ويكون لمجلس القضاء الاعلى الدور الرئيسي في اصدار القرارات الخاصة بإنهاء خدمة رجل السلك القضائي في حالات حددها النظام وتتمثل في عدم جدواه في مرحلة التجربة أو فقد الثقة والاعتبار أو لعجزه بسبب مرض أو لحصوله على تقارير كفاية متتالية أقل من المتوسط كل هذه الامور تجعل سلطة إنهاء الخدمة من صلاحة مجلس القضاء الاعلى والذى يبنى على قراره الامر الملكي بذلك .

هذه الصلاحيات الادارية للمجلس تتتعلق برجال السلك القضائي أما فيما يتعلق بالمحاكم فقد خول النظام المجلس الاشراف عليها بإختلاف أنواعها للتحقق من أن هذه المحاكم تقوم بما هو مناط بها من دور على أتم وجه ، وعلى نحو مستقر وتنظيم يوفر الضمان الكافي للمتقاضين ويكفل تحقيق الثقة واعطاء كل ذى حق حقه . ومع هذا فالاشراف الادارى والمالى على المحاكم والدوائر القضائية فقط انيط بوزارة العدل مع عدم الاخلال بالاحكام والنصوص الواردة في هذا النظام (٢) وخولت وزارة العدل بموجب هذه المادة حق اتخاذ التدابير أو التقدم إلى الجهات المختصة بما تراه من المقترحات أو المشروعات التي من شأنها

(١) المادة ٨٤ من نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥م

(٢) المادة ٩٧ من نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥م

ضمان المستوى اللائق بمرفق العدالة في المملكة ، بالاضافة إلى دراسة ما يرد إليها من مجلس القضاء الاعلى من مقترحات أو قرارات .

ثانياً : تقرير المبادىء الشرعية العامة .

فقد قضت الفقره الاولى من المادة الثامنة من نظام القضاء بأن يتولى مجلس القضاء الاعلى بالاضافة إلى ما سبق وذكرناه .

« النظر في المسائل الشرعية التى يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادىء عامة شرعية فيها »

من خلال هذه الفقرة يتضح جلياً بأن المجلس هو الجهة الوحيدة التى يناط بها الاجتهاد القضائي المتعلق بتقرير المبادىء الشرعية العامة . ويكون الهدف من ذلك هو تقرير مبدأ شرعي عام يكون القضاه ملزمين به في المملكة العربية السعودية .

ويكون ذلك في حالة تفاوت المحاكم الشرعية في إحدى المسائل المعروضة عليها دون أن تكون على وتيره واحدة . مما يخول وزير العدل تحقيقاً للاستقرار في الاحكام . والنهج عبر منهج ثابت أن يتولى عرض ذلك على مجلس القضاء ليقرر ما يحقق ذلك الهدف .

ولو أمعنا النظر فيما قضت به هذه الفقرة لوجدنا أن النظر يقتصر على المسائل الشرعية سواء تعلقت بأمور الدين والدنيا ولا ينظر مجلس القضاء بالطبع في أمور العقيدة لكونها مستقرة وتتسم بالوضوح مما لا يتطلب معه ذلك .

أما فيما يتعلق بالنواحي الخلقية فإذا لم يكن الامر متعلقاً بتعزير واجب الاعمال واختلفت حوله أنظار القضاه فإن ذلك لا يكون عرضه أمام المجلس من

الضروريات التى تتطلب تقرير مبدأ شرعي بخصوصها .

ولكن ما يتعلق بالاحكام العملية من أقوال وأفعال وتصرفات تصدر عن المكلفين سواء فيما بينهم على مستوى الافراد أم الدول فإن ذلك كله يقوم على نفي الحرج ورعاية المصالح والعدل ويسر التكاليف كل ذلك في ظل مبادىء الإسلام السامية والمعروفة . وفي ظل ذلك تثور المسائل الشرعية المتعلقة بالتعامل الذي يتطلب الفصل في المنازعات والأقضية من قبل المحاكم ، وبهذا يبرز دور وزير العدل في عرض الأمور التى ثار النزاع حولها في حالة الخلاف حول المسائل الشرعية على المجلس الاعلى ليقرر في ذلك مبدأ شرعي عام .

وتقرير هذا المبدأ لا يكون مع وجود النص من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة . لأنه في حالة وجوده يجب أعمال النص دون البحث في المفاهيم . ولكن في حالة انعدام النص من الكتاب أو السنة أو إجماع للأمة الإسلامية على حكم في المسألة الشرعية التي لا نص لها في الكتاب أو السنة ففي هذه الحالة يبرز دور مجلس القضاء الاعلى في التصدى لهذه المسألة وتقرير المبدأ الشرعي الذى يقتدى به في جميع المسائل المماثلة .

ومما تجدر الاشارة إليه أنه ليس كل المسائل الشرعية تتطلب العرض على مجلس القضاء الأعلى ولكن مادعت إليه الضرورة الشرعية كما في حالات الاختلاف في الرأى الذى يهدد بالتعارض في الاحكام الشرعية ، (١)

ثالثاً : النظر في المسائل التى يحيلها إليه ولى الأمر .

فقد قضت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام القضاء « النظر في المسائل التى يرى ولى الأمر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس » .

---

(١) د ـ محمد شتا أبو سعد ، أصول النظام القضائي في المملكة ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ص ٦٧

نلاحظ من خلال النص لهذه الفقرة أنه لم تتضمن المسائل الشرعية لذا يمكن أن ينظر المجلس بناء على ما يراه ولى الأمر من المسائل الهامة حتى ولو لم تكن شرعية بحته ، ويمكن أن نشير إلى شيء من ذلك بإيجاز على النحو الآتي : ـ

أ ـ تشكيل محاكم جديدة

ب ـ النظر في تحديد اختصاصات المحاكم الشرعية

جـ ـ تفسير المسائل المتعلقة بالتزامات المملكة الدولية أو حقوقها قبل الدول الأخرى قبل عرض الأمر على المحاكم الدولية أو التحكيم .

د ـ المسائل المتعلقة باختصاصات ديوان المظالم من الناحية الشرعية .

هـ ـ الحالات المتعلقة بالعفو .

و ـ المسائل التى تصدر فيها أحكام مختلفة بين المحاكم الشرعية وغيرها

رابعاً : الاختصاصات القضائية .

١ ـ حسم الخلاف بين الهيئة العامة لمحكمة التمييز ووزير العدل . فقد أوضحت المادة (٢٠) من نظام القضاء بأن قرار الهيئة العامة نهائياً بموافقة وزير العدل عليه ولكن في حالة عدم الموافقة عليه يعاد إليها للتوصل إلى رأى يكسب الموافقة وفي حالة عدم الموافقة ، يعرض الأمر على مجلس القضاء الاعلى للفصل فيه ويعتبر قراره نهائياً .

٢ ـ ترجيح الرأى عند اختلاف الهيئة العامة لمحكمة التمييز .

مراجعة بعض الاحكام الكبرى .

فقد قضت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة بما نصه « مراجعة الاحكام

الصادره بالقتل أو القطع أو الرجم »

لكون هذه الاحكام تتعلق بقضايا تمس الحياة أو سلامة البدن فقد حددت الفقرة السابقة من النظام شرط أساسى لنفاذ الاحكام التي تصدر فيها وهو عرضها على الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى لمراجعتها للتأكد من سلامتها شكلاً وموضوعاً بل لقد حدد عدد القضاه الذين يصدرون الاحكام في القضايا السابقه من قبل المحاكم بثلاثة قضاه على الاقل فيما تصدر بقية الاحكام من قاضي واحد . (١)

والقتل والقطع والرجم قد يكون في الجرائم الحدودية التى شرعة حقاً لله خالصاً أو غالباً . وقد يكون في الجرائم التعزيرية والهدف من وضع هذه العقوبات هو شفاء النفوس وخلق المجتمع العادل الفاضل .

ولمراجعة الاحكام السابقة يتطلب ذلك أن ينعقد مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة المكونة من الأعضاء المتفرغين برئاسة رئيسها أو من ينوب عنه من أقدم أعضائها في السلك القضائي .

وهناك بعض التطبيقات على ذلك مثل .

انعقاد مجلس القضاء لأعلى .

ينعقد مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة المكونة من الأعضاء المتفرغين وهم بدرجة محكمة تمييز ويكون تعينهم بأمر ملكي وكذلك تعيين رئيسها . ويكون انعقاد هذه الهيئة للنظر المسائل الشرعية ، أو القضائية ، أو مراجعة احكام القطع ،أو القتل أو الرجم . ولوزير العدل الحق في أن يقرر انعقاد

---

(١) انظر في ذلك المادة ٢٣ من نظام القضاء

المجلس بهيئته العامة التى يكونها جميع الأعضاء ويرأسهم رئيس المجلس للنظر في إحدى المسائل الضرورية التى لم ترد ضمن ما ذكر آنفاً .

ولا يكون انعقاد الهيئة العامة للمجلس صحيحاً إلا بحضور جميع الاعضاء وفي حالة غياب أحدهم يرشح وزير العدل من أعضاء محكمة التمييز من يقوم مقامه .

وتكون القرارات الصادرة عن المجلس في حالة انعقاده بهيئته العامة بالاغلبية المطلقة لاعضاء الهيئة .(١)

---

(١) قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ بتاريخ ٢١ / ٣ / ١٤٠١هـ

المطلب الثالث

تطبيقات من قرارات مجلس القضاء الأعلى فيما يتعلق باختصاصه

أولاً : قرار يتعلق باختصاصات المجلس القضائية

ثانياً : قرار يتعلق باختصاصات المجلس الشرعية

ثالثاً : قرار يتعلق باختصاصات المجلس الإدارية

رابعاً : قرار يتعلق باختصاصات المجلس فيما يرى ولى الأمر النظر فيها

خامساً : مجموعة من القرارات الصادرة بخصوص بعض الحدود والتعازير .

قرارات مجلس القضاء الأعلى

اختصاص شرعى

قرار ١٧٣/م

في ١٤١٢/٦/٢٣هـ

نظر مجلس القضاء الاعلى بهيئته العامة في استفسار من أحدقضاة المحكمة الكبرى بالرياض حول وقف أرض بمنطقة الحائر ليبنى عليها مسجد وأن وزارة الأوقاف طلبت حجة استحكام باسم الوزارة وتم الاعلان عن الطلب والموافقة عليه وقد أشار فضيلة القاضي إلى أن تنظيم الحجة باسم أملاك الدولة خاص بالمساجد التى تقوم الدولة بإنشائها . أما الوقف الخيرى فهو تختص به وزارة الحج والأوقاف .

لذا فقد اجتمعت الهيئة العامة للمجلس وقررت دراسته . لكون الأوقاف لا تسرى عليها الملكية لما يترتب على ذلك من جواز الهبة والبيع والمناقلة والرهن وغير ذلك والمساجد لا تخضع لشيء من هذا ما دامت صالحة لأداء العبادة ويوجد من يؤدى العبادة فيها فقد رأى مجلس القضاء الأعلى : أن على القاضي اثبات وقفية الأرض مسجداً وينص في صدر الصك على الجهة التى طلبت إثبات الوقفية في حال خلو الأرض من صك شرعي مستكمل الاجراءات الخاصة بذلك . أما في حالة وجود صك شرعي على الأرض فإنه يكفي إثبات الوقفية بعد ثبوت أهلية موقف الأرض لتكون مسجداً وفي كلا الحالتين يسلم الصك للجهة التى لها النظاره على شئون المساجد .

رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى

اختصاص إدارى

قرار رقم ٣٢٠/٣٧/ وتاريخ ١٥//١١/١٤١١هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده .

فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة بناء على الصلاحيات المخولة له وبناء على ما لاحظه من كثرة تغيير التبعية في الربط القضائي ولما يحدثه هذا التغيير من محاذير وما يترتب عليه من معارضات فإن المجلس يقرر ما يلى :

١ ـ كل محكمة تنظر قضايا أية جهة تبقى على نظر قضايا تلك الجهة ولا يسوغ لها التوقف في ذلك إلى أن تبلغ رسمياً بقرار مجلس القضاء الأعلى بتعديل الارتباط القضائي . إلى محكمة أخرى .

٢ ـ لا يتم التعديل في الارتباط القضائي إلا إذا دعت الحاجة وجرى المسح الدقيق وظهرت المصلحة في ذلك على أن تشترك وزارة العدل مع

الداخلية في دراسته طلبات التعديل في الارتباط القضائي ورفع ما تتوصل إليه لمجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة لتقرير ما تراه بهذا الخصوص .

٣ ـ تعاد جميع الطلبات الربط إلى جهاتها في الوقت الحاضر حتى تتوفر المعلومات المطلوبة للنظر في ذلك .

رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى

اختصاص إداري

قرار رقم ٢٠٠ تاريخ ١٥/١٠/١٤٠٣هـ

وقد أصدره المجلس بهيئته العامة في دورته الخامسة والعشرين بعد الإطلاع على التقرير المعد من أحد المفتشين القضائيين للتحقيق فيما نسب إلى قاضي محكمة (٠٠٠٠) من اخراج صكوك في غير ولايته ولا تستند على مستمسك شرعي ومشمولاتها غير تابعة لمحكمة (٠٠٠٠) وحيث ثبت من التحقيق أن القاضي المذكور لم يتقيد بحدود ولايته ولا نصوص النظام في اخراج بعض الصكوك حيث لم يقف المحقق على ضبوط وسجلات لها تجعل تلك الصكوك تتصف بالصفة الشرعية وبناء عليه فإن القاضي لم يعد صالحاً للاستمرار في عمله بالقضاء واستناداً للمادة (٥١) من نظام القضاء يقرر المجلس ما يلي : ـ

١ ـ إحالة قاضي محكمة (٠٠٠) على التقاعد .

٢ ـ إلغاء الصكوك التي لم تتصف بالشرعية .

٣ ـ الكتابة لوزارة الداخلية بطلب إجراء تحقيق مع من له يد في إخراج تلك الصكوك ومجازاته .

رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى .

قرار رقم (٧/٢٩٠ وتاريخ ١٤٠٤/١١/١٥هـ)

المسائل التى يرى ولى الأمر النظر فيها من قبل المجلس .

هذا القرار صدر بناء على ما رآه ولى الأمر وهو أمام المسلمين في القضية التى قتل فيها مسلم تايلندى بوذي تايلندى وقد حكم للمقتول بالديه ورفعت للمجلس لدراستها فيما يتعلق بقتل المسلم كافراً وهل يجوز أن يفوض ولى الأمر للنظر في عقوبة المسلم الذى يقتل كافراً بما تقتضيه المصلحة حيث أن أى مسلم إذا أحس أنه لا يقتل بالكافر إذا قتله فسوف يقتل من يريد قتله مما قد يكون له آثار سيئة قد تسبب مشاكل مع دولة أخرى وبعد ا لتأمل والدراسة . والرجوع إلى ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . في أمر القتل ونظراً لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فيما رواه البخارى وغيره عن على رضى الله عنه . ولا يقتل مسلم بكافر فإن المجلس بهيئته العامة ونظراً لثبوت نهى النبى صلى الله عليه وسلم من قتل المسلم بالكافر فإن المجلس يرى أنه لا يجوز قتل مسلم بكافر ولكن ذلك لا يمنع من تغليظ العقوبة بمضاعفة الجلد وإطالة السجن متى رأى ولى الأمر أن مصلحة الأمة تقضي بذلك ردعاً لمن إرتكب جريمة القتل وزجراً لغيره في الإندفاع في القتل وتعازير الشريعة وعقوباتها بما دون القتل ما يروع المجرم ويزجر عن الإجرام .

رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى .

المبحث الرابع

بعض من أهم المبادىء القضائية التى قررها مجلس القضاء الأعلى ومحكمة التمييز في الحدود والتعازير

المطلب الأول

في الحدود

« لا يملك الحكم بدرء الحد إلا من يملك الحكم بالحد نفسه »

ت رقم ١٠٤/١/١٨ في ١٤١١/١/٢٩هـ

« من كان مرضه يرجى زواله فتأخر الحد عليه لحين برئه أولى وأن كان لا يرجى زواله فإنه يقام عليه الحد بدون تأخير وذلك بسوط يؤمن معه التلف في حال المرض »

ت ٤٢ في ١٣٩٨/٢/١٣هـ

« في حالة ثبوت جنون المرأة المحكوم عليها بإقامة الحد بناء على إعترافها لا يقام عليها الحد حال جنونها »

ت ١٦٥ في ١٣٩٧/٩/٢١هـ

« التاكيد بوجوب تنفيذ الاحكام والحدود الشرعية كما شرع الله واتفق مع ما تبرأ به الذمة وليكن عبره لمن تسول له نفسه الاقدام على فعل مثل هذه المنكرات »

ت ١٤٨ ١٢ت في ١٤٠٣/٨/٢٣هـ

« رجوع المقر عن اقراره بموجب الحد لا يسقط عنه التعزير »

ت ٢٢٥/ في ١٣٩٧/١١/٢٦ هـ

اعتراف

« عقوبة شارب الخمر الحد ثمانين جلده واستثناء الحد جملة واحدة وعدم تجزئته وثبوت الحد برائحة الخمر أو قيئه مع قرينه أخرى وتعزير من تكرر منه السجن والجلد مع الحد »

١٢/٧٣/ت في ١٣٩٧/٦/١١هـ

« الحدود تدرأ بالشبهات فإذا لم يوجد لدى القاضي ما يوجب الحد فلا ينبغي البحث من أجل اثبات الحدود »

١٨١ في ١٣٩٢/٧/١٧هـ

« تطبيق الحدود الشرعية على كافة المسلمين المقيمين في المملكة أياً كانت جنسياتهم »

ت ١٥٣ في ١٣٩٧/٨/٢٥هـ

قرارات مجلس القضاء الأعلى

١٢/٣/٤٢/ في ٩٩/٢/١٢ ـ قطع يد السارق من فصل الكف اليمنى لتوفر شروط القطع المعتبره شرعاً

١٣/٦/٧٠/ في ٩٩/٣/٢٢ ـ ما جاء بالتقرير الطبي من أنه وجد في دم المذكور مادة كحول بنسبة سكره لا يكف لإدانة المتهم ما دام أنه قد تحقق لدى القاضي أنه من أهل الخير والصلاح والاستقامة .

ثانياً : في التعازير ٤١١/١٢٠/٨/٥/٨هـ

العقوبة التعزيرية بالجلد إذا كان لابد من التفريق بحيث لا يتحملها المحكوم عليه إلا مفرقة فإنه يتعين أن لا ترتبط بكامل عقوبة السجن وانما يحدد

من يصدر الحكم مده بين كل مره وأخرى بحيث يكون أخر كميات الجلد قبل إخراج السجين من السجن مراعياً في ذلك انتفاء الضرر الزائد عن مقاصد تشريع العقوبات .

١٢/١٩٣/ت في ٤٠٣/١٢/٣هـ لا يكفي في تقرير العقوبة التعزيرية قول (ويكتفى بما مضى عليه من سجن بل يتعين حصر مقدار المدة التعزيرية)

١٢/١٠٢ في ٤٠٣/٦/٢٩هـ

الحكم بتعزير لا يزيد عن أربعين جلده أو سجن عشرة أيام

ـ غير خاضع للتمييز

١٢/١٤٣/ت/ ٩٩/٩/٢٨هـ

على المحاكم في الأمور الخاصة للاحكام التعزيرية اصدار احكامها بدون تمييز أو تفريق بسبب الدين والجنسية .

« اعتراف »

٩٤/٦/١٧/٢٢٩ ـ أي متهم يعترف بموجب الحد ثم يرجع عن اعترافه يقرر عليه التعزير

٨٧/١١/١٨/٣/١٢٨٧هـ ـ التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة والتعزير لا يحتاج إلى مطالبة لأنه مشروع للتأديب فيقيمه الامام إذا رآه

٢/٢٢٦٢/ في ٨٧/١/١٤ ـ الواجب التقيد بموجب تعليمات التمييز عند صدور الاحكام التعزيرية .

٣٧٠٩/ في ٨٧/١١/٧هـ ـ أخذ قناعة المحكوم عليه بالتعزير

والإشارة إلى أنه جرى افهام المحكوم عليهم لمعرفة قناعتهم أو عدمها بالحكم حسب تعليمات للتمييز .

المبحث الرابع

هيئة التدقيق بديوان المظالم

ودورها في مجال الاحكام الجنائية.

المطلب الأول

هيئة التدقيق.

تنص المادة السادسة من نظام ديوان المظالم على أن يباشر الديوان اختصاصاته عن طريق دوائر يحدد عددها وتشكيلها واختصاصها النوعي والمكاني بقرار من رئيس الديوان .

واعمالاً لحكم هذه المادة فقد اصدر رئيس الديوان عدة قرارات إدارية متتالية بهذا الشأن وكان من أهم القرارات التى تتعلق بموضوعنا هذا القرار رقم ٨ وتاريخ ١٤٠٣/٨/١١هـ والقاضي بإنشاء هيئة لتدقيق القضايا يكون مقرها المركز الرئيسي للديوان بالرياض . وحدد القرار في مواده اختصاصها النوعي بتدقيق ما يحال اليها من مختلف القرارات التى تصدر عن كافة دوائر الديوان . ومع تعدد القضايا وتنوعها واكتساب اعضاء الديوان مزيد من التجارب والخبرات وأخذ الديوان يأخذ الشكل الاساسي . اصدر رئيس الديوان عدة قرارات هامة في عام ١٤٠٦هـ يتعلق البعض منها بتنظيم دوائر ديوان المظالم وتحديد اختصاصها والبعض الآخر يختص بدوائر التدقيق وسوف نتطرق لذلك بشيء من التفصيل .

أولاً : القرار ١١ لعام ١٤٠٦هـ .

ورد بالمادة الأولى من هذا القرار بأن تؤلف دوائر ديوان المظالم من :

١ ـ هيئة تدقيق القضايا

تم سرد بقية الدوائر من إدارية وجزائية وتأديبية وفرعية وما يهمنا من هذه الدوائر لغرض الدراسة هو هيئة تدقيق القضايا بطبيعة الحال .

وقد ورد بالمادة الثانية من القرار أنف الذكر بأن يكون مقر هيئة التدقيق بالرياض . وتصدر أحكامها وقراراتها من دوائر يشكل كل منها من ثلاثة أعضاء بدرجة مستشار على الأقل .

أما فيما يتعلق بإختصاص هيئة التدقيق النوعي فقد تم تحديده في المادة الخامسة من القرار السابق بقولها تختص هيئة التدقيق بما يلى :

١ ـ تدقيق ما يحيله إليها رئيس ديوان المظالم من الأحكام والقرارات التى تصدرها الدوائر ولها أن تعيد النظر في القضية إذا رأت ما يستوجب ذلك . وحيث أن دوائر التدقيق بالديوان قد تعددت فسوف نتناول بشيء من ألتفصيل الوضع السابق لهذه الدوائر واختصاصها ثم الوضع الحالى وما طرأ عليه من تعديلات على النحو الأتى في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

دوائر هيئة التدقيق سابقاً .

بموجب القرارين الصادرين عام ١٤٠٣ ،عام ٤٠٦ بالارقام ٨ . ١١ فقد نص على أن هيئة التدقيق من ضمن دوائر الديوان ثم صدر القرار الإدارى رقم ١٢ لعام ٤٠٦ متضمناً في مادته الأولى بأن تشكل :

أولاً- دائرة التدقيق الأولى من ما يلى :

أ - نائب رئيس ديوان المظالم رئيساً للدائرة

ب - مستشار عضو

جـ - مستشار عضو

د - مستشار عضو احتياطي

المادة (٢) وتختص هذه الدائرة بتدقيق ما يحيله إليها رئيس الديوان من الاحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الإدارية والفرعية واعادة النظر فيها .

المادة (٣) عند غياب رئيس الدائرة وهو نائب رئيس ديوان المظالم يحل محله في رئاستها الأعلى درجة وعند التساوى فأقدمهم تعييناً .

ثانياً : الدائرة الثانية .

صدر القرار رقم ١٥ لعام ٤٠٦هـ وقد نص في مادته الأولى على أن تشكل الدائرة الثانية للتدقيق من ما يلى :

أ - نائب الرئيس المساعد رئيساً للدائرة الثانية

ب ـ مستشار عضو

جـ ـ مستشار عضو

د ـ مستشار عضو احتياطي

المادة (٢) تختص هذه الدائرة بما يلى .

أ ـ تدقيق ما يحيله إليها رئيس الديوان من الاحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الجزائية والدوائر التأديبية وإعادة النظر فيها .

المادة الثالثة : في حالة غياب رئيس الدائرة وهو نائب الرئيس المساعد يحل محله الأعلى درجة وعند التساوى فاقدمهم تعييناً .

ثالثاً : الدائرة الثالثة .

بعد ذلك بفتره صدر القرار رقم ٦٢ للعام نفسه وتضمن في مادته الأولى تشكيل دائرة التدقيق الثالثة على النحو الآتي : ـ

أ ـ أحد المشائخ رئيساً

ب ـ مستشار عضو

جـ ـ مستشار عضو

د ـ مستشار عضو احتياطي

المادة الثانية : تختص بتدقيق ما يحيلها إليها رئيس الديوان من الاحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الجزائية والدوائر التأديبية وإعادة النظر فيها .

ثم صدر بعد عامين من ذلك القرار رقم ٦ وبالتحديد في ٤٠٨/٥/٢٤هـ متضمناً في مادته الأولى إنشاء دائرة للتدقيق رابعة وتختص بما يحيله إليها

رئيس ديوان المظالم من الاحكام والقرارات الصادرة من الدوائر التجارية والقرارات الصادرة من الدوائر الفرعية في القضايا التجارية .

رابعاً- دائرة التدقيق الرابعة مما يأتي :-

بعد ذلك صدر القرار رقم ٢٥ في ١٤٠٨/٦/٨ ونص في مادته الأولى على أن تشكل دائرة التدقيق الرابعة مما يأتي :- :

أ - النائب المساعد للرئيس	رئيساً
ب - مستشار	عضو
جـ - مستشار	عضو
د - مستشار	عضو احتياطي

المادة الثالثة . عند غياب الرئيس لم يشار إلى ما حصل سابقاً في الدوائر الأخرى .

من خلال هذا الاستعراض نجد أن البداية تضمنت جعل هيئة التدقيق من ضمن دوائر الديوان الأساسية ثم بعد التطور الذى حصل بالديوان والتطور السريع في القضايا المتعددة وتوسع نطاق إختصاص ديوان المظالم واكتمال البنية الاساسية لديه وتوفر الخبرة والمهارة لدى العاملين في دوائره المختلفة وعلى مستوى الفروع حدد رئيس الديوان اختصاصات هيئة التدقيق عموماً وهي تدقيق ما يحال اليها من الرئيس من الاحكام والقرارات التى تصدرها الدوائر ولها اعادة النظر في القضية إذا رأت ما يستوجب ذلك ثم بعد ذلك أخذت القرارات تتوالى بتشكيل دوائر هذه الهيئة ففي بداية الأمر أنشيء ثلاث دوائر وحددت اختصاصاتها وتشكيل كل دائرة وبعد عامين أنشأت الدائرة

الرابعة وذلك نظراً للضغط الواقع على الدوائر الثلاث السابقة .

ولما تضطلع به هذه الدوائرمن دور فعال في إرساء المبادىء الاساسية الشرعية والنظامية التى قررتها هذه اللجان في المنازعات التى تولت النظر في الاحكام الصادرة عنها .

ولو أمعنا النظر في القرارات السابقة التى بموجبها تم تشكيل دوائر هيئة التدقيق وتحديد اختصاص كل دائرة وما طرأ عليها من إضافة وتجديد واستبدال للأعضاء لوجدنا أن ذلك كان بهدف مواكبة تطور ما يعرض على ديوان المظالم ومحاولة تخفيف العبء عن كاهل بعض الدوائر التى أصبحت تنوء بحمل ثقيل ولتحديد الاختصاصات وتوزيع المهام والعمل كل فيما يخصه وسوف نتطرق إلى اختصاصات الدوائر في السابق على النحو الآتي : -

فيما يتعلق بالدائرة الأولى .

نجد أن هذه الدائرة قد أوكل اليها تدقيق ما يحال اليها من الرئيس من الاحكام التى صدرت عن الدوائر الادارية والفرعية وكذلك القرارات وإعادة النظر فيها .

ومن ذلك يتضح أن اختصاص هذه الدوائر اختصاص إدارى وخاصة فيما يتعلق بالعقود الإدارية فهي تتولى الفصل في المنازعات التى تكون الدولة طرف فيها والتى تنشأ عن عقود مع المؤسسات أو الأفراد . وللدائرة في هذا المجال باع طويل واصدرت من الاحكام التى تضمنت العديد من القواعد التى ساهمت في إرساء عدد من المبادىء النظامية .

أما فيما يتعلق بالدائرة الثانية .

فنجد أنها تختص بتدقيق ما يحيله إليها رئيس الديوان من الاحكام

والقرارات الصادرة من الدوائر الجزائية والتأديبية واعادة النظر فيها وهذه الاحكام فيما يتعلق بالجرائم التعزيرية كالتزوير والتزييف والرشوة وما يتعلق بما تصدره الدوائر التأديبية من أحكام .

المطلب الثالث

دوائر هيئة التدقيق حالياً .

كما أشرنا سابقاً إلى أنه كانت هناك الدائرة الأولى والثالثة كل واحده منهما تنظر في الاحكام الصادره عن الدوائر الإدارية إلا فيما يتعلق بالعقود فقد اختصت به الدائرة الأولى وكانت معظم اختصاصات الديوان خلاف العقود تناط بالدائرة الثالثة الإدارية . وللقضاء على مسألة تنازع الاختصاص والحيلولة دون فرض اعباء اضافية على الدائرة الثالثة ومحاولة النظر على وجه السرعة في الاحكام التى تصدر عن الدوائر بهيئة التدقيق دون تعطيل أو تراكم للاحكام الصادرة فقد صدرت في هذا العام قرارات إدارية تضمنت حلاً لهذا التنازع وايجاد مخرج للقضاء على هذه المعضلة واتبعت اجراءات ميسره بحيث كان في السابق حتى يمكن سحب بعض القضايا من الدائرة الثالثة وتكليف الأولى بها أن تعقد اللجنة العامة للديوان ولكن في الوقت الحالى وبعد اعادة التشكيل للدوائر الذى سوف نتحدث عنه بشيء من التفصيل فقد انيط بنائب الرئيس مهام إحالة القضايا من تلقاء نفسه لإحدى الدوائر التى يراها دون ضرورة لعقد اللجنة العامة للديوان وهذا دليل على محاولة تلافي الأخطاء السابقة ومواكبة كل تطور وتنمية . وايجاد كل ما يحقق العدالة .

وقد أصبح عدد الدوائر حالياً أربعة دوائر هي مايلى :-

الدائرة الأولى:

وهى تختص بالعقود الادارية مضافاً اليها بعض القرارات الادارية مثل قضايا معاشات التقاعد أو مايرى الرئيس إحالته اليها من قضايا تدخل في اختصاصتها .

الدائرة الثانية:

تختص هذه الدائرة بجميع اختصاص الديوان الادارى الذى لا يحال للدائرة الأولى . وتكون الاحالة من رئيس الديوان ويكون للدائرة الحق في الاستعانة بأحد المختصين لتحضير الدعوى تحت إشرافها ويكون حضور الخصوم أو من ينوب عنهم في اليوم المعين لنظر الدعوى وفي حالة عدم حضور المدعى دون تقديم عذر مقبول تقوم الدائرة في الفصل في الدعوى بناء على طلب المدعى عليه أو الأمر بشطبها ، وفي هذه الحالة يجوز للمدعى أن يطلب النظر فيها وإذا لم يحضر مرة أخرى تشطب ولا تسمع إلا بقرار من هيئة التدقيق مجتمعة . أما في حالة عدم حضور المدعى عليه فعلى الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يعلن بها المدعى عليه وإذا لم يحضر يفصل في الدعوى ويعتبر الحكم حضورياً .

الدائرة الثالثة:

وتختص بالنظر في الدعاوى الجزائية والتأديبية واللجان الطبية ويكون رفع هذه الدعاوى من قبل هيئة الرقابة والتحقيق بقرار إتهام يتضمن أسماء المتهمين وصفاتهم وأماكن إقاماتهم والتهم المنسوبة إليهم ومكان وقوعها وأدلة الاتهام والنصوص النظامية المطلوب تطبيقها عليهم ويرفق كامل ملف الدعوى وتتولى الدائرة بعد إحالة الدعوى إليها تحديد الموعد المحدد للنظر فيها وتبلغ هيئة الرقابة والتحقيق والمتهم ويزود بصورة من قرار الاتهام (١)

الدائرة الرابعة:

وهى الدائرة المناط بها النظر في القضايا التجارية

---

(١) مادة ٨ من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم

دور هيئة التدقيق فيما يتعلق بالاحكام التعزيرية .

أولاً : الملاحظة على الحكم .

يكون طلب الطعن في الاحكام الصادرة من الدوائر الجزائية بديوان المظالم عن طريق تقدم صاحب المصلحة إلى رئاسة الديوان وهي تتولى بدورها إحالة طلب التدقيق إلى الهيئة وذلك إذا وجد أن الطعن بنى على أسباب تتعلق بمسائل شرعية أو نظامية تستدعي إحالته إلى هيئة التدقيق ، وبالتالي إذا وجدت هيئة التدقيق أن الحكم قد شابه مخالفة فإنها تستصدر قراراً مسبباً بما وجدته من مخالفات وملاحظات وتقوم باعادته إلى الدائرة التى اصدرت الحكم للتتولى في ضوء قرار هيئة التدقيق النظر فيه مرة أخرى .

ويمكن للدائرة الجزائية الصادر عنها الحكم أن تأخذ بما ورد بقرار هيئة التدقيق وتحكم من جديد أو أن تتشبث بالحكم السابق وتعيده إلى هيئة التدقيق وفي هذه الحالة تقوم هيئة التدقيق أما بنقض الحكم أو تعديله وفي كل الاحوال التى تتصدى فيها دائرة التدقيق لنظر القضية يجب أن يتم الفصل فيها بعد سماع أقوال الخصوم ، ويجوز لدائرة التدقيق إجراء ما ترى أنه ضرورى من المعاينة والاستعانة بالخبرة ويكون بعد ذلك حكم دائرة التدقيق نهائياً (١)

ثانياً ـ دورها في تصديق الحكم

يكون تصديق الحكم أو تأييده من قبل دوائر هيئة التدقيق بعد قبول طلب التدقيق من قبل رئاسة الديوان و التأييديكون فقط من قبل دائرة التدقيق إذا كان طلبه مرفوع من قبل المحكوم عليه وحده وليس لها غير التأييد إلا أن تعدل

---

(١) مادة ٣٦ من نظام المرافعات الصادرة عام ١٤٠٩هـ .

الحكم لصالح المدعى عليه ، أما في حالة طلب التدقيق من قبل ممثل الإدعاء العام فإن دوائر التدقيق تملك التأييد أو الإلغاء أو التعديل على أن يكون في صالح المتهم أو بعد سماع أقواله

دور هيئة التدقيق في نقض الحكم :

بعد قبول طلب تدقيق الحكم يكون لهيئة التدقيق نقض الحكم إذا لم يكتسب التأييد وبعد النقض تقوم الهيئة بإعادته إلى الدائرة الجزائية التى صدر عنها وللدائرة أن تأخذ بما رأته هيئة التدقيق أو أن تتمسك بما أصدرته سابقاً وفي هذه الحالة تتصدى هيئة التدقيق للنظر في القضية إذا لم تقتنع بوجهة نظر الدائرة الجزائية ويجب أن يتم الفصل بعد سماع أقوال الخصوم ويكون حكم هيئة التدقيق بعد هذا التصدى نهائياً (١)

وفي حالة اصدار هيئة التدقيق حكم معدل غير الحكم السابق يجب عليها أن تسمع أقوال المتهم وذلك إذا كان طلب التدقيق مقدم من قبل ممثل الادعاء العام ولكن إذا كان طلب التدقيق مقدم من قبل المدعى عليه فلتزم هيئة التدقيق في حالة تعديل الحكم بإن يكون في صالحه أو أن تؤيد الحكم فقط (٢) .

---

(١) مادة ٣٦ من نظام المرافعات

(٢) مادة ٣٧ من نظام المرافعات

الفصل الخامس

عرض لقضايا الحدود والتعازيز

المبحث الأول

عرض لقضايا الحدود

سوف نتناول من خلال هذا المبحث بحول الله تعالى عرض لقضايا الحدود والتعازير التي تم النظر فيها بعد الحكم الصادر بحق الأشخاص المدانين في جرائم الحدود لدى محكمة التمييز وسوف نسرد القضايا من خلال صور الضبط بالإضافة إلى عرض لمحتوى اللوائح الاعتراضية التي رفعت من قبل المدعى عليهم على الأحكام الصادرة بحقهم وسوف نقتصر في هذا العرض على خلاصة القضايا والأحكام الصادرة فيها دون الإطالة في ذلك كون المجال لا يتسع لسرد تفصيلات بعض القضايا التي تحتوي على عدد يتجاوز صفحات البحث بأكمله .

وسوف نختار بإذن الله تعالى قضايا متنوعة بين التصديق والملاحظة والنقض ما أمكن ذلك فيما يتعلق بجرائم الحدود التي تم النظر فيها والاعتراض على الأحكام الصادرة فيها مدعمين ذلك بجداول واحصائيات توضح جانباً من هذه الجرائم على مدى الخمس سنوات السابقة لإعداد البحث

وسوف نتناول بعد عرض قضايا الحدود والتعازير عرضا للقضايا المعروضة لدى ديوان المظالم بأنواعها مدعمين ذلك بعرض إحصائي لتلك الجرائم التي تم النظر فيها . .

* تمهيد

وسوف نشير بشيء من الإيجاز إلى إيضاح أهم المفاهيم الأساسية التي سوف نتطرق إليها في عرض قضايا الحدود والتعازير وذلك على النحو التالي

أولاً ـ المدعي العام :

الغرض من وظيفة المدعي العام هي ضمان الحقوق وإقامة العدالة ورفع الدعوى في الحقوق العامة التى ليس فيها مدع أصلاً كقضية شرب الخمر أو التى فيها مدع تنازل عن دعواه .

ويرفع المدعي العام دعوى الحق العام أمام المحاكم الشرعية المختصة وعليه سرد وقائع القضية التى ترافع فيها أما القاضي ويقدم الأدلة التى تدين المتهم وليس له التنازل عن الدعوى أوطلب البراءة للمتهم كما أن المدعى العام ليس له طلب إيقاف الدعوى العامة أو الرجوع عنها ،

ويجب أن يراعى في إختيار المدعي العام أن يكون ممن شهد له بالامانة والكفاءة والخبرة وأن يكون لديه المقدرة على مهمة الادعاء العام (١)

ثانياً ـ تسبيب الحكم :

هو ذكر الأدلة الواقعية والأساسية الشرعية التى استدل بها القاضي على الحق واستند إليها في قضائة ، وتسبيب الاحكام يكبح جماح القاضي فلا ينساق وراء عاطفة ولا يقع فريسة ابهام أو غموض ويجعله واضحاً في تمحيص المزاعم ووزن الأدلة مما يؤدي إلى قناعة الخصوم بالحكم ويحترمه من كسب دعواه ومن خسرها على حد سواء ويستطيع أيهما أن يطعن على الحكم

---

(١) مرشد الإجراءات الجنائية ، وزارة الداخلية ، مرجع سابق .

الذى لا يرتضيه عن طريق مراقبة النتيجة التى توصل إليها القاضي على ضوء ما ذكر من الوقائع والاحكام الشرعية والنظامية ، والطعن أمام جهة أعلى في الحكم الصادر ضده إذا ما رأى أن الحكم تضمن اخلالاً بحقه أوتطبيقاً غير سليم لاحكام الشرع ، أو فهماً غير صحيح للوقائع ، وفي ذلك تمكين لمحكمة التمييز من ممارسة سلطاتها عند النظر في الطعن .

وقد نصت المادة ٣٥ من نظام القضاء بأنه يجب أن تشتمل الاحكام على الاسباب التى بنيت عليها وعلى بيان مستند الحكم وقد تضمنت المادة ٤٢ من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية بأنه (بعد الحكم تصدر المحكمة إعلاماً مختصراً حاويا لخلاصة الدعوى والجواب والدفع الصحيح وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها وتحليف الأيمان وأسباب الحكم مع حذف الحشو والجمل المكررة

المبحث الأول

عرض قضايا جرائم الحدود لدى المحاكم الشرعية

القضية الأولى

جريمة زنا

المقامة من قبل المدعي العام ضد أحد الأشخاص من دول شرق آسيا الصادر بشأنها الحكم الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية الكبرى بالرياض

أولاً ـ القضية .

تدور أحداثها حول إحدى الخادمات من دول شرق آسيا والتي تم القبض عليها من قبل رجال الحسبة وهي في إحدى الدور التي يقطنها مجموعة من العاملين من جنسها واتهمت بتمكين هؤلاء العاملين من فعل فاحشة الزنا بها وهي محصنة وقد تكرر مجيئها إلى هذه الدار وفي حالات عدة وفي أوقات تدعوا للشبهة كونها تأتي في أوقات الصلوات أو انشغال الناس وكررت مجيئها في ساعات الظلام وفي إحدى المرات تم إلقاء القبض عليها وهي داخل الدار وقد بدت عليها علامات التأثر والارتباك بالإضافة إلى وجودها في حالة غير الحالة التي كانت عليها خارج الدار وبالتالي أحيلت إلى المحكمة المستعجلة وطالب المدعي العام بتطبيق الحد الشرعي للزانى المحصن بحقها ولكونها محصنة .

ثم بعد أخذ أقوالها وتدوين اعترافاتها لدى المحكمة المستعجلة أحيلت إلى المحكمة الكبرى للنظر في الموضوع وقد أصدرت الحكم الآتي .

ثانياً ـ الحكم الشرعي الصادر بحقها .

بعد إحالة المدعى عليها والمدعي العام رفق أوراق الدعوى إلى المحكمة الكبرى أصدر فضيلة القضاة المشتركين الحكم بالتعزير عليها ودرء الحد عنها

وجلدها مائتين جلدة مفرقة على خمسين جلدة على أربع مراحل بين كل مرحلة وأخرى عشرة أيام وسجنها سنة ونصف من تاريخ إيقافها على ذمة القضية .

ثالثاً ـ تسبيب الحكم :

تم درء الحد عنها من قبل فضيلة القضاه مسببين ذلك بإنكارها ارتكاب جريمة الزنى لديهم سيما وأنها قد اعترفت لدى فضيلة قاضي المستعجلة بذلك

رابعاً ـ التمييز :

تم رفع القرار وصور ضبطه وأوراق الدعوى لمحكمة التمييز لتتولى تدقيق الحكم الصادر وذلك بعد إعلام المدعي العام والمدعي عليها بالحكم دون أن يبدي أي منهم اعترضه . .

خامساً ـ قرار محكمة التمييز

بعد اطلاع محكمة التمييز على القرار الصادر من فضيلة القضاه في المحكمة الكبرى وصورة ضبطه وأوراق المعاملة اتضح ما يلي :

أولا : أن المذكورة قد اعترفت لدى قضاة المحكمة الكبرى بأنها بوذية الديانة بينما أدلت لدى قاضي المستعجلة بأنها مسلمة .

ثانيا : لم يتأكد فضيلة قضاة المشتركة لدى نظرهم للقضية من ذلك وبالتالي صدر قرار محكمة التمييز المؤرخ في ١٥ / ٤ / ١٤١٣ هـ قاضيا بأنه يجب إعادة القرار وأوراق الدعوى لفضيلة قضاة المحكمة الكبرى للتأكد من كونها مسلمة أم غير مسلمة وفي حالة كونها غير مسلمة لا يدخل في اختصاص المحكمة الكبرى وعليهم ملاحظة ما أشير إليه وتدوين ذلك في القرار وصور ضبطه وفي الصك وبالتالي إعادة الأوراق مرة أخرى لمحكمة التمييز لإعادة النظر في الحكم مرة أخرى .

القضية الثانية

جريمة زنا

والمقامة من قبل المدعي العام والصادر بشأنها الحكم الشرعي الصادر من المحكمة الكبرى بالرياض .

أولاً ـ القضية :

تتمثل أحداث هذه القضية في قيام أحد السائقين الأجانب من دول شرق أسيا بالتعرف على إحدى الخادمات من بلده تعمل لدى إحدى العوائل في غرب مدينة الرياض وقد تم التعارف فيما بينهم وبدأت العلاقة تتوطد بينهم إلى أن وصلوا إلى مرحلة امكن فيها الاتفاق على ارتكاب فاحشة الزنا وبالفعل تم الاتفاق فيما بينهم في إحدى الليالي وقام السائق بالتسلق إلى سور المنزل الذي تعمل لدى أهله هذه الخادمة في ساعة متأخرة من الليل وقام بفعل الفاحشة بها وهو محصن وكرر عمله ذلك مرات عديدة حسب ما صدر منه من اعتراف وفي إحدى محاولاته ألقي القبض عليه من قبل رجال الهيئة بعد أن تم مراجعة الحركات المشبوهة التي تصدر عن الخادمة وتكرار تواجد هذا الشخص في ساعات النهار وأثناء الليل وبعد القبض عليه احيل رفق المدعي العام للمحكمة الشرعية الكبرى بالرياض وصادق لدى الهيئة والشرطة باعترافه بفعل فاحشة الزنى عدة مرات وطالب المدعي العام فضيلة القضاه بتطبيق حد الزنا عليه لكونه محصناً ردعاً له وزجراً لأمثاله .

ثانياً ـ الحكم الشرعي الصادر بحقه :

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى والسماع من المدعي العام أنكر المدعى عليه ما نسب إليه من جرم وعلل اعترافه في بادىء الأمر بأنه انتزع منه

بالإكراه وتحت التهديد ولم يعترف أمام القاضي بارتكابه جريمة الزنا ولم يكن لدى المدعى العام سوى الاعتراف المدون في محاضر الهيئة والشرطة وحيث لم يستطع المدعي العام احضار شهود بالواقعة فقد حكم فضيلة قضاة المشتركة بدرء الحد عن المدعي عليه وقضوا بتعزيره بسجنه سنتين من تاريخ ايقافه على ذمة القضية وجلده مائتين جلده توزع على أربع مراحل بين كل مرحلة وأخرى شهر بمعدل خمسين جلدة كل مرة .

ثالثاً ـ تسبيب الحكم :

حكم القضاة بدرء الحد مسببين ذلك بالآتي :

إن المتهم أنكر أمام فضيلة القضاة صحة ما نسب إليه من ارتكابه فاحشة الزنا وأن ما صادق عليه من اعترافات سابقة أخذت منه بالتهديد والإكراه .

كما أن المدعي العام لم يستطع أن يقدم أي دليل آخر يدين المدعى عليه وبالتالي أدى الأنكار إلى درء الحد عنه .

رابعاً ـ التمييز:

بعد صدور الحكم وإعلام المدعي عليه والمدعي العام به لم يبد واحد منهم اعتراضه على الحكم وتم رفع القرار الصادر بالحكم وصور ضبطه وأوراق الدعوى إلى محكمة التمييز لتتولى تدقيق الحكم الصادر من فضيلة قضاة المشتركة بالمحكمة الكبرى .

خامساً ـ قرار محكمة التمييز.

بعد إطلاع محكمة التمييز على القرار المشار إليه وصور ضبطه وأوراق الدعوى صدر القرارالمؤرخ فى ١٤١٣/٦/٢٥هـ والقاضى بالموافقة علي الحكم الصادر ولم يظهر ما يوجب الاعتراض وبالتالى اصبح نافذاً فى مواجهة الخصم

القضية الثالثة

جريمة سرقه

مقامه من قبل المدعى العام والمتهم فيها شخصان والصادر بحقهما حكم المحكمة الشرعيه بالقويعيه .

أولاً : القضيه .

إتفق شخصان على المشاركة فى القيام بسرقة المحلات التجارية ومحطات البنزين والمنازل وبعد الإتفاق شرعا فى تنفيذ المخطط فأخذ أحدهما على عاتقه القيام بكسر الأقفال واقتحام المحلات ونهب ما تحتويه الخزائن من أموال نقديه وتكفل الآخر بالقيام بالمراقبة وكان أول ما بدأ به أحد المحلات التجاريه فأخذ الأول بالمراقبة وذلك فى ساعة متأخرة من الليل فقام الأول وهو الرأس المدبر لكل العمليات بخلع جهاز التكييف والدخول للمحل عن طريق فتحته ومن ثم كسر الأدراج ونهب المبلغ الذى إحتوته وبالتالى الهروب مع شريكه واستحوذ على كامل المبلغ سوى مبلغ خمسمائة ريال دفعها للمراقب عوضاً عن مراقبته وفى ليلة أخرى خططا للسطو على إحدى محطات البنزين وقام المدبر بكسر الأقفال بمنشار حديدى وفتح الأبواب وشريكه يراقب عن كثب واستحوذ على ما بخزينة المحطة بعد كسر الأقفال ودفع جزء من المبلغ والذى تجاوز عشرة آلاف ريال لمن تولى المراقبه بعد ذلك تمادى هو وشريكه وسطوا على أحد المنازل التى ذهب أهلها لحضور زفاف بعد أن كان على علم بوجود مبلغ من المال يتجاوز مبلغ الثمانين ألف ريال بداخله وبعد التأكد من ذهاب أهل المنزل كلف المراقب بالحراسة وتولى هو عملية القفز بالمنزل وكسر باب الغرفة الرئيسية وكسر الخزينة الموجود بها المبلغ والاستيلاء عليه كاملاً والهروب بالمبلغ المشار إليه وأعطى جزء من المبلغ للمراقب واستحوذ هو على كامل المبلغ وكررا هذه

العمليات لسرقة عدد من المحلات التجارية وفى كل عملية يتولى الرأس المدبر عملية السطو والسلب فيما يتولى شريكه المراقبه وأخذ حصته من المبلغ وقد تم القاء القبض عليهما وطالب المدعى العام بإقامة حد السرقه عليهما .

ثانياً : الحكم الصادر بحقهما .

بإحالتهما إلى المحكمة الشرعية بالقويعيه أصدر فضيلة القضاة بالاشتراك الحكم بعد اعتراف كل منهما بما نسب إليه وتكرار الإعتراف والتصديق عليه بحد السرقة بقطع يده اليمنى من مفصل الكف وذلك على المتهم الأول ودرء حد السرقة عن المتهم الثانى وذلك لعدم إكتمال شروط القطع والحكم بتعزيره بسجنه ثلاث سنوات من تاريخ إيقافه وجلده ثلاثمائة جلدة موزعة على ست فترات بين كل فتره وأخرى عشرة أيام على أن يكون الجلد فى مكان عام ويعلن جرمهما وما اقترفا من السرقات .

ثالثاً ـ تسبيب الحكم :

بالنسبة للمتهم الأول والصادر بحقه حد السرقة وقطع يده اليمنى من مفصل الكف لكونه اعترف بذلك وكرر اعترافه وجميع البينات والقرائن تدينه كما عثر بحوزته على أجهزة الكسر والقطع كذلك أرشد إلى جميع الأماكن التي قام بسرقتها والأدوات والمبالغ التي سرقها .

أما فيما يتعلق بالآخر فإنه لم يشارك في كسر الحرز ولم يساهم في أخذ المبالغ وإنما اقتصر دوره على المراقبة دون المساهمة الفعليه .

رابعاً ـ التمييز:

بعد صدور الحكم من القضاه بالإشتراك وإعلام المدعي عليهم بالحكم لم يعترضوا على ذلك وبالتالي رفع القرار الصادر بحقهما وصور ضبطه وأوراق

المعاملة لمحكمة التمييز لكون التمييز في حالة القطع يرفع تلقائياً حتى ولو لم يطالب المدعى عليهم بذلك .

خامساً ـ قرار محكمة التمييز:

بعد أن تم رفع القرار وأوراق المعاملة وصور الضبط لمحكمة التمييز تولت دراسة القضية وقامت بإعادة الأوراق مرة أخرى للقضاه الذين تولوا الحكم ابتداءً ولذلك مما ظهر لقضاة محكمة التمييز من كون العقوبة التعزيرية غير مناسبة مع الجرم الذي ارتكب وطلبوا إعادة النظر في مقدار العقوبة بما يتناسب والجرائم التي اقترفاها وبالتالي إعادة أوراق القضية بعد صدور قرار جديد فيها وبالفعل تم إعادة النظر فيها مرة أخرى من قبل القضاة بالاشتراك ورأوا إضافة سنة رابعة سجن وزيادة الجلد مائة أخرى بحيث يصبح الجلدأربعمائة جلده ثم قاموا بإعادة القضية بعد صدور القرار الجديد فيها إلى محكمة التمييز مرة أخرى والتي اطلعت على كامل أوراق القضية والقرار وصور ضبطه ثم لم يتضح لها ما يوجب الاعتراض وبالتالي صادقت على حكم القضاة بعد أن طلبت منهم التأكد من بلوغ المحكوم عليهم بالحد ومدى أهليته بموجب مخابرة بين محكمة التمييز والمحكمة التي أصدرت قرار الحكم .

وبعد ذلك رفع المعاملة إلى مجلس القضاء الأعلى حسب مانص عليه نظام القضاء فيما يتعلق بالقتل والقطع والرجم .

القضية الرابعة

جريمة سكر

مقامة من قبل المدعي العام والمتهم فيها أحد الأشخاص والصادر بحقه الحكم الشرعي من المحكمة الكبرى بمدينة الرياض .

أولاً ـ التهمة :

تم القبض من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أحد الأشخاص وهو بحالة غير طبيعية في أحد الساحات العامةوقد تم تسليمه من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأحد مراكز الشرطة وبالتالي تمت مطالبة المدعي العام بتطبيق الحكم الشرعي ضده وإقامة حد السكر على هذا الشخص الذي وجد بحالة غير طبيعية وتمت إحالته إلى المحكمة الشرعية الكبرى بالرياض بعد اكتمال أوراق القضية .

ثانياً ـ حكم المحكمة الشرعية :

أصدرت المحكمة الشرعية الكبرى بالرياض الحكم الشرعي القاضي بتعزير الشخص المذكور بجلده ، ٧٥ جلدة وسجنه لمدة سبعة أشهر من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية ودرء حد السكر عنه.

ثالثاً ـ تسبيب الحكم :

تم الحكم على الشخص بالجلد والحبس لوجود القرائن والبينات التي تدينه مع أنه لم يعترف بالإضافة إلى ما ثبت من أنه من أصحاب السوابق وأنه قد تعاطى المسكر مرات عديدة بالإضافة إلى وجوده بحالة غير طبيعية .

رابعاً ـ التمييز:

بعد الحكم على الشخص واعلامه بالحكم اعترض على ذلك بإن له أولاد يتجاوز عددهم السبعة وأنهم قد يتأثرون بغيابه عنهم طيلة فترة السجن وهم في أمس الحاجة إليه ، يرى أن يصار إلى زيادة عدد الجلد المقرر بحقه على أن يؤخذ في الحسبان تخفيض المدة المقررة لسجنه للظروف التي أشار إليها .

خامساً ـ قرار محكمة التمييز:

بعد نظر القضية ودفتر الضبط والقرارات الصادرة فيها واللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه أصدرت محكمة التمييز قرارها الصادر بتاريخ ٢١ / ٥ / ١٤١٣هـ القاضي بإعادة كامل أوراق القضية لفضيلة القاضي الذي أصدر الحكم ليأخذ في الحسبان ما أشار إليه المدعى عليه في اعتراضه وهو زيادة عدد الجلد وتخفيف فترة السجن ومن ثم إعادة كامل أوراق القضية إلى محكمة التمييز بعد ذلك .

القضية الخامسة

جريمة سكر

مقامة من قبل المدعي العام والمتهم فيها شخصين أحدهما سعودي والآخر فلبيني والصادر بشأنهما حكم المحكمة المستعجلة بالرياض .

أولاً ـ القضية :

اتفق الشخصان المذكوران في إحدى الليالي على الاجتماع في مقر الشركة التي يعمل بها الأجنبي على أن يحضر هذا الأخير المسكر ويقومان بالاشتراك بتعاطيه معا وقد ذهب المدعى عليه الأول إلى مقر الشركة الواقع في شرق مدينة الرياض وعند وصوله استقبله صديقه وذهبا سوياً إلى الموقع المتفق عليه وقد أعد له ما تم الاتفاق عليه مسبقاً وهناك قاما بتعاطي المسكر وقد تم القبض عليهما من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما في حالة غير طبيعية وتم إحالتهما إلى قاضي المحكمة المستعجلة بالرياض وطالب المدعي العام تطبيق حد المسكر على كل من المتهمين .

ثانياً ـ الحكم الصادر من المحكمة المستعجلة :

بعد إحالةالمتهمين إلى المحكمة المستعجلة صدر الحكم الشرعي القاضي بحد السكر وهو ثمانين جلدة على المتهم الأول فيما تم الحكم تعزيراً على المتهم الثاني بخمسة وسبعين جلدة واتخاذ التعهد اللازم عليه بعد العودة وفي حالة العودة أو التكرار يبعد عن البلاد .

ثالثاً ـ تسبيب الحكم الصادر من المحكمة المستعجلة :

أولاً ـ فيما يتعلق بالمتهم الأول فقد اعترف وصادق على اعترافه وكرر الاعتراف بتعاطيه المسكر وبالتالي تم تنفيذ حد السكر عليه وهو ثمانين جلدة

بالإضافة إلى وجوده في حالة غير طبيعية في ساعة القبض عليه أما المتهم الثاني فقد حكم عليه بالتعزير لكونه لم يعترف بتعاطيه المسكر وإن كانت آثاره بادية عليه ووجوده مع المتهم الأول الذي اعترف بذلك وكذلك اخبار المتهم الأول بأن المتهم الثاني قد شاركه ذلك .

رابعاً ـ التمييز:

طالب أحد المتهمين وهو الثاني بتمييز الحكم ساعة تم إعلامه به ولم يبد المتهم الأول أي اعترض وادعى المتهم الثاني بأنه لم يسبق له أن قام بتعاطي المسكر من قبل كذلك لم يكن قد خطط للإلتقاء بالمتهم الأول أو مشاركته فيما أقدم عليه ولكن الصدفة فقط هي التي جمعته به في مقر الشركة دون سابق موعد .

خامساً ـ قرار محكمة التمييز.

بعد أن تم رفع أوراق الدعوى والقرار الصادر بحقهما وصور ضبطه إلى محكمة التمييز وبعد تداول فضيلة القضاه لما وردهم أصدروا القرار المؤرخ بتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٤١٣هـ والقاضي بالمصادقة على ما صدر ضدهما من فضيلة قاضي المستعجلة بالرياض ولم يجدوا ما يبرر الاعتراض وأيدوا ما ذهب إليه القاضي .

القضية السادسة

جريمة حرابة

مقامه من قبل المدعي العام والمتهم فيها ثلاثة أشخاص والصادر بشأنهم حكم المحكمة الشرعية بالقطيف .

أولاً ـ التهم الموجهة للأشخاص .

إتفاق ثلاثة أشخاص فيما بينهم للتخطيط لمهاجمة إحدى السيدات في منزلها وفعل الفاحشة بها وقد تم التنسيق فيما بينهم على أن يكون ذلك في غيبة زوجها وبعد خروجه للعمل وقاموا بمراقبة المنزل بعدما استقلوا سيارة أحد الأشخاص وعند وصولهم للمنزل تسلق إثنان منهم حائط المنزل وأخذ قائد السيارة بمراقبة المارة حتى تأكد من خلو الشارع وعدم الانتباه لما قام به شريكيه ثم نزل من السيارة وتسلق الحائط وصعد وزملائه إلى الشقة التي تقطن فيها السيدة التي خططوا لمهاجمتها ، وبعد الوصول إليها قاموا بكسر باب المدخل الرئيسي ثم تولى أحدهم إقفال جميع النوافذ حتى لا يسمع الصوت أو يشعر أحد بما يدور داخل الشقة وكان الرأس المدبر لهذه العملية هو من تولى الدخول إلى هذه السيدة في غرفتها التي تنام فيها وكان بجوارها طفلتها ذات الأشهر ، وكان أول ما بادرها بأن تسلم له ولمن معه نفسها دون مقاومة وإلا سوف يقوم بقتل ابنتها الرضيعة ومن ثم قتلها هي أيضاً وطلب من مشاركيه إحضار السكين من المطبخ ، وقامت هي تعرض جميع ما تملك داخل المنزل من حلي ومبالغ على أن لا ينال من شرفها وعرضها ولكنه أبى إلا أن ينفذ ما خطط له وتحت التهديد والإكراه رضخت لمطلبه بعدما أخرج الطفة الرضيعة إلى خارج الغرفة وقام بارتكاب الفاحشة ثم أعقبه زميله الثاني وفعل مثل فعلته ثم أتى زميلهم الثالث الذي كان يقود بهم السيارة وتولى المراقبة

الخارجية ولكنه لم يقدم على ارتكاب فعل الفاحشة ولكنه تحدث إليها وطلب منها أن تكن على علاقة معه فيما بعد واعطاها رقم هاتفه وأفاد أن سبب تراجعه عن ما أقدم عليه شريكيه هو الحالة يرثى لها والتي كانت عليها تلك السيدة .

وبعد ذلك غادروا المنزل بنفس الطريقة التي قدموا بها وقد تم القبض عليهم جميعا واعترفوا بما نسب إليهم وكرروا اعترافاتهم بذلك وطالب المدعي العام بتنفيذ حد الحرابة عليهم لما ارتكبوه من جرم شنيع زجراً لهم وردعاً لأمثالهم .

ثانياً ـ حكم المحكمة الشرعية بالقطيف :

بعد رفع أوراق الدعوى والمتهمين إلى المحكمة الشرعية طالب المدعي العام بتنفيذ حد الحرابة على مرتكبي هذه الجريمة وطالب مصادرة السيارة التي استخدموها لاتمام جريمتهم وقد صدر الحكم الشرعي بحقهم والقاضي بتنفيذ حد الحرابة على اثنين من المتهمين وهما اللذين قاما بجريمة الزنا دون الثالث الذي لم يقدم على ارتكاب فعل الزنا والحكم بعدم مصادرة السيارة .

ثالثاً ـ تسبيب حكم المحكمة الشرعية .

بالنسبة للمتهمين الأول والثاني قاما بارتكاب جريمة الزنى وفعل الفاحشة تحت التهديد بالسلاح والإكراه وبعدتسلق سور المنزل وكسر الأبواب ، أما الثالث فهو لم يتول من ذلك شيئاً وإنما من قام بذلك كله هم زميليه .

أما فيما يتعلق بالسيارة فالحكم بعدم مصادرتها لكونها لا تعود ملكيتها لأي واحد منهم .

رابعاً ـ التمييز :

بعد صدور الحكم تم عرضه على المدعي العام والذي لم يبد أي اعتراض له على ما أصدرته فضيلة قضاة المحكمة الشرعية وبالتالي رفع لمحكمة التمييز في مدينة الرياض لتولي التدقيق والنظر فيما صدر ضد هؤلاء الأشخاص ولكون الحكم بالقتل مما يجب رفعه للتمييز تلقائياً .

خامساً ـ محكمة التمييز.

بعد أن تم رفع أوراق المعاملة والقرار الصادر فيها وصور ضبطه لمحكمة التمييز قامت بالنظرفي ذلك كله وتولت دراسة القرار الصادر ضد المتهمين وجميع أوراق القضية ولم يظهر لمحكمة التمييز ما يدعو للاعتراض وصادقت على الحكم الصادر ضدهما بموجب قرارها الصادر بتاريخ ٥ / ٦/ ١٤١٣هـ وبالتالي تم رفع أوراق المعاملة لرئاسة مجلس القضاء الأعلى وذلك حسب ما نص عليه نظام القضاء في مادته الثامنة الفقرة الرابعة والتي نصت على الآتي

« مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم »

القضية السابعة

جريمة قذف

أولاً ـ القضية :

تدور أحداث هذه القضية حول قيام أحد الأشخاص الذين قدموا للعمل في المملكة وانخرط في سلك التمريض لدى أحد المستوصفات واستمر فترة من الزمن وفي أحد الأيام وأثناء قيامه ببعض المهام التي أنيط به مزاولتها وبمرور أحد الأشخاص الذين لهم تعامل مع إدارة المستوصف لإنهاء بعض الإجراءات التي تتعلق بهم وبمرورهم على هذا الشخص وسؤالهم عن مدير المستوصف أظهر تضرره واشمئزازه من هذا المدير وأخذ في إطلاق ألفاظ القذف بالزنا بل لم يقتصر على صاحب المستوصف بل أطلق نفس الألفاظ على زوجته وكان هذا الشخص يصطحب معه أحد العاملين معه . وقد أخبر المدير بذلك ، والذي تقدم بدعوى ضد المدعى عليه مطالباً بتطبيق حد القذف على المذكور وأشار إلى أنه لديه بينة تثبت ما تقدم به وهو وجود شاهدين يشهدان بصفة ما جاء بدعوى المدعي من تلفظ المدعى عليه بقذف المدعى عليه وزوجته تشمل ألفاظ الزنى وألفاظ لا تقل عن ذلك وعند سؤال الشاهدين شهدوا بالله بصدق ما جاء بدعوى المدعي وتم تزكيتهم بشخصين آخرين وبناء على ذلك أصدر القاضي حكمه بجلد المدعى عليه بحد القذف .

ثانياً ـ الحكم الصادر بحقه من المحكمة الشرعية :

بعد مطالبة المدعى بتطبيق حدالقذف على المدعي عليه صدر الحكم الشرعي بجلد المدعى عليه حد القذف ثمانين سوطاً وجلده بعد انفاذ الحد بخمسة أيام تسعة وثلاثين سوطاً تعزيراً على قذفه المدعي بما يوجب التعزير بألفاظ سيئةخارجة عن الأخلاق .

ثالثاً ـ تسبيب الحكم :

جاء الحكم بالحد على المذكور سبباً بشهادة شاهدين تم تزكيتهما شهدا بالله بصفة قذف المدعي لم يستطع المدعى عليه القدح فيهما .

هذا فيما يتعلق بالحد أما التعزير فلتلفظه بألفاظ خارجة عن الآداب أثبتها الشاهدين .

رابعاً ـ التمييز:

في هذه القضية تم الحكم بالحد على القاذف بناء على شهادة شاهدين وبعد إبلاغ المدعى عليه بالحكم الصادر بحقه من حد وتعزير لم يقتنع بذلك وتقدم بلائحة اعتراضه ضمنها بعض القدوح في الشاهدين وتتمثل في الآتي :

١ ـ إن الشاهد الأول لا يؤدي الصلاة بانتظام مع الجماعة ، كما أنه لم يصل الفجر في أحد الأيام كما أنه يعمل سابقاً لدى صاحب المستوصف .

٢ ـ الشاهد الثاني يشرب الدخان وحليق الذقن وغير منتظم في أداء الصلوات .

٣ ـ الشاهد الثاني يعمل لدى الشاهد الأول وتحت كفالته .

٤ ـ الشاهد الأول يوجد له سابقة لدى المخدرات .

خامساً قرار محكمة التمييز:

بعد اطلاع محكمة التمييز على الصك الصادر بحقه وصور ضبطه وأوراق الدعوى و اللائحة الاعتراضية رأت أن اللائحة الاعتراضية تتضمن فقرات جديرة بالاهتمام والعناية والأخذ في الحسبان ما أشار إليه المدعى عليه وبعد

مخابرة بين محكمة التمييز وفضيلة قاضي المحكمة الشرعية الذي تولى النظر في القضية أفاد القاضي بخطابه لمحكمة التميز بأن جميع القدوح التي أشار إليها المدعى عليه لم يثبتها كما أنه لم يأت بقدوح شرعية ونذكر بعضاً من رد القاضي على اعتراضات المدعى عليه ومنها أن الشاهد الأول كونه يعمل سابقاً لدى المدعي فلا مصلحة له حالية من قيامه بالشهادة وكذلك الشاهد أيضاً . بالإضافة إلى أن من شهدوا بعدم انتظام الشاهدين في الصلاة وأنهم أتوا لمنزل الشهود لمعرفة هل هم يؤدون الصلاة أم لا في حيهم أفادوا لدى فضيلة القاضي أنهم جاؤا للمصالحة .

هذه بعض من ردود القاضي وقد اقتنعت محكمة التمييز بما جاء في رد القاضي على ملاحظات محكمة التمييز وبالتالي صدر القرار المؤرخ في ٢٥ / ٧ / ١٤١٢هـ متضمناً الموافقة على ما جاء في الحكم الصادر بحق المدعي عليه متضمناً الموافقة على ما جاء في الحكم الصادر بحق المدعى عليه وتنفيذ حد القذف ثم تعزيره بالجلد .

المبحث الثاني

عرض قضايا التعازير لدى المحاكم الشرعية

القضية الأولى

المقامة من قبل المدعى العام ضد شخصين والصادر بشأنها الحكم الشرعى القاضى بتعزيرهما .

أولاً ـ القضية :

تواطأ أحد الحراس العاملين فى أحد المكاتب التجارية مع أحد الموظفين وذلك على إختلاس مبلغ من المال وذلك بعد خروج العاملين بالمكتب ومن ثم القيام بإحراق المكتب والأدراج التى يتواجد فيها المبلغ وذلك لإخفاء معالم الجريمة ففى أحد الأيام التى تم فيها إيداع مبلغ يقارب المائة ألف ريال لدى أحد الموظفين العاملين فى هذا المكتب راودته فكرة القيام بأختلاس هذا المبلغ وذلك بعد إنتهاء الدوام الرسمى ومغادرة جميع العاملين فاتفق مع الحارس الذى تتواجد معه مفاتيح المبنى والمكاتب على أن يترك له الحارس الباب الخارجى والباب الخاص بالمكتب الذى به المبلغ المخطط لإختلاسه دون أقفال حتى يتمكن الرأس المدبر من العوده بعد مغادرة جميع العاملين المقر ويحضر معه جالوناً من البنزين وفعلاً جاء بعد ذلك ومعه جالون البنزين ودخل إلى مقر المكاتب حاملاً جالونه معه ثم ولج إلى داخل المكتب واستخرج المبلغ الذى سعى من أجله ثم سكب البنزين على ذلك المكتب وعلى الستائر التى يحتويها ثم أشعل النار وتولى والمبلغ معه . وبعد محاولات جاده لكشف خيوط الجريمه وبالتحرى إتضح أن المكاتب لم تتعرض للقوة أو الكسر وإنما كان ذلك بطرق عاديه مماإستنتج معه المراقبون أن الجانى ربما يكون معه مفاتيح أو له علاقة

بالحارس وكانت الأنظار تتجه للشخص الذى أودع المبلغ بأدراجه وبسؤاله عن ذلك اعترف بكل ما عمل وأفاد بمشاركة الحارس له فى العمليه التى خطط لها وقد طالب المدعى العام بإنزال أشد العقوبة بهما ردعاً لهما وزجراً لمن تسول له نفسه الإقدام على مثل هذه الجرائم النكراء .

ثانياً : الحكم الشرعى الصادر بحقهما .

فيما يتعلق بالمتهم الأول فقد حكم عليه فضيلة القاضى بالسجن لمدة ثلاث سنوات وجلده ثلاثمائة وخمسين جلدة مفرقة على سبع مراحل بين كل مرحلة وأخرى خمسة عشر يوماً .

أما شريكه فقد صدر الحكم بسجنه سنة وجلده مائة وخمسين جلدة موزعة على ثلاث مراحل بين كل مرحلة وأخرى خمسة عشر يوماً على أن يكون الجلد لكل منهما فى مكان عام وأن يعلن الجرم الذى إرتكباه وتحتسب فترة السجن من تاريخ إيقافهما على ذمة القضية .

ثالثاً : تسبيب الحكم الشرعى .

بالنسبة للمتهم الأول إعترف أمام الشرطة وأمام فضيلة القاضى بإرتكابه جريمة الإحراق والإختلاس وكرر إعترافه وصادق على ذلك أما فيما يتعلق بالمتهم الثانى فلكون جميع القرائن تدينه بما نسبه إليه الفاعل الأول من أن الحارس شريكه فإنه أحضر له البنزين وترك الأبواب مفتوحة وهذا ما تأكد للمحققين من عدم كسر أى من الأبواب أو الأقفال .

رابعاً : التمييز .

بعد صدور الحكم الشرعى وإعلام المتهمين به لم يبديا أى إعتراض على الحكم الصادر بشأنهما وبالتالى تم رفع القرار الصادر من المحكمة الشرعية

إلى محكمة التمييز لتتولى تمييز الحكم .

خامساً : محكمة التمييز.

بعد أن تم رفع القرار الشرعي الصادر بحق المذكورين وأوراق المعاملة وصور ضبط القرار لمحكمة التمييز ثم النظر فى ذلك ودراسة جميع الأوراق وبالتالى أصدرت محكمة التمييز قرارها الصادر بتاريخ ١٤١٣/٧/٢٠هـ القاضى بإعادة أوراق القضية لفضيلة القاضى الذى تولى الحكم وإصدار القرار الشرعي وذلك للنظر فى زيادة العقوبه التعزيرية بما يتناسب والجرم المرتكب وبعد المخابرة بين فضيلة قضاة محكمة التمييز وفضيلة قاضى المحكمة الشرعية قضى بزيادة الجلد فى حق الأول خمسين جلدة إضافة إلى ماسبق وكذلك الثانى بحيث يصبح الجلد المقرر للأول أربعمائة جلدة موزعة على ثمان مراحل وجلد الثانى مائتان جلده موزعه على أربع مراحل . ومن ثم رفع القرار وصور ضبطه وأوراق المعاملة لمحكمة التمييز للنظر فى ذلك وبعد دراستها من قبل المحكمة لم يظهر لها ما يوجب النقض وصادقت على ما صدر بحق المذكورين .

القضية الثانية

تعزيرية

والمقامة من قبل المدعى العام ضد ثلاثة من الأشخاص والصادر بحقهم الحكم الشرعي القاضي بتعزيرهم .

أولاً : القضية .

تم الإتفاق بين إثنين من الأشخاص للتحايل على أحد الغلمان للخروج به ومن ثم فعل الفاحشة به وبعد ذلك تصويره عاريا ليتم الاحتفاظ بهذه الصورة لتهديده بذلك وفعلا قاموا بتنفيذ ما خططوا له وذلك باستدراج أحد الغلمان إلى خارج المدينة بعد أن أحضر أحدهم إحدى كميرات التصوير وخرجوا بهذا الغلام ثم قام أحدهم بارتكاب فاحشة اللواط به ثم قاموا بتجريده من جميع ملابسه وبعد ذلك قام بتصويره عاريا ليحتفظ بهذه الصور لديه يستغلها في تهديد هذا الغلام ليكرر جريمته معه متى شاء واتفق مع زميله الآخر بعد التصوير ليذهب بهذه الصورة ليتولى السحب عليها وتكبيرها دون أن يشاركه فعل الفاحشة به وذهب هذا الأخير بالفيلم لتحميض الصور التي التقطها للغلام وفي أثناء ذهابه لأحد محلات التصوير صادف مروره أحد المراكز التي تقوم بعمليات التفتيش وجود دوريه وظهر عليه الارتباك وعدم التوازن وبسؤاله عن سبب هذا الارتباك اعترف بما معه ودل على زميله وقد طالب المدعي العام بتطبيق العقوبة التعزيرية بحق هؤلاء زجراً لهم وردعاً لأمثالهم بعد أن صدقت اعترافات الجميع وبعد العثور على آلة التصوير وبعد أن دلو على موقع ارتكاب الجريمة والوسيلة التي استخدمت لتنفيذ ما خطط له .

ثانياً ـ الحكم الشرعي .

بعد تقديم هؤلاء الثلاثة إلى المحكمة الشرعية .

صادق كل منهم على ما نسبه المدعي العام له فاعترف الأول بارتكابه جريمة اللواط والتخطيط لذلك والثاني بالتصوير ومحاولة السحب على الصور والاحتفاظ بها وقد حكم القاضي على الأول وهو الفاعل الأصلي والمدبر بالسجن لمدة سنتين تحتسب من تاريخ إيقافه على ذمة القضية وجلده خمسمائة جلدة موزعة على عشرة مراحل بين كل مرحلة وأخرى عشرة أيام .

وقضى بتعزير الثاني وهو المفعول به بجلده مائة وخمسين جلده . وتعزير الثالث وهو الذي ذهب للسحب على الصور بجلده خمسين جلدة .

ثالثاً ـ تسبيب الحكم :

فيما يتعلق بالمتهم الأول لاعترافه بما نسب إليه والذي صادق عليه وكرر اعترافه بذلك .

أما المتهم الثاني فلوجود الصور الدالة على ما أشار إليه المدعي العام ، أما الثالث فلوجود آلة التصوير وبداخلها الفلم المصور والذي دعمه باعترافه بما نسب إليه من وقائع .

رابعاً ـ التمييز :

بعد صدور قرار الحكم وإعلام المحكوم عليهم به لم يبد أي منهم أي اعتراض على الحكم التعزيري بل أبدوا الموافقة على ذلك وبالتالي تم رفع القرار وضبطه وأوراق المعاملة لمحكمة التمييز لتتولى التدقيق في الحكم الصادر بحقهم .

خامساً ـ محكمة التمييز:

بعد أن اطلعت محكمة التمييز على أوراق الدعوى والقرار الصادر فيها وصور ضبطه أصدرت قرارها المؤرخ في ١٦ / ٤ / ١٤١٣هـ القاضي بإعادة جميع الأوراق لفضيلة القاضي الذي تولى الحكم ، وذلك لوجود ملاحظة تتعلق بكون المدعى عليه الأول قد اعترف وصدق اعترافه بفعل فاحشة اللواط دون أن يشير فضيلة القاضي إلى ما يلزم نحو هذا الاعتراف وما جرى نحوه وعلى فضيلته أن يلاحظ ما أشير إليه ثم يعيد كامل الأوراق لإعادة النظر مرة أخرى فيما يتعلق بالمتهمين الآخرين .

القضية الثالثة

تعزيرية

المقامة من قبل المدعي العام ضد أحدالأشخاص والصادر بحقه الحكم الشرعي من فضيلة قاضي المحكمة الشرعية بعفيف والقاضي بتعزيره بسجنه سنتين وجلده خمسمائة جلدة .

أولاً ـ القضية :

تتمثل أحداث هذه القضية في أنه في أحد الأيام وفي إحدى القرى النائية جاء أحد العمال الذين كانوا يتولون القيام بأعمال البناء في هذه القرية في ساعة متأخرة بعد صلاة الظهر ومر بأحد المنازل ووجد سيارتي صاحب المنزل عند بابه وهي في حالة دوران المحرك وأبوابها مفتوحة ثم ما لبث أن صعد إلى مقطورة القيادة وأقفل الأبواب دون أن يسأل عن صاحبها وأخذ يسابق الريح بها متجها إلى المدينة وعند وصوله إلى المدينة أخذ في التزود ببعض المتطلبات التي تلزمه للرحلة وكان الوقت قد اقترب من دخول عشر ذي الحجة وبعد أن أنهى كل ما أراد أخذ في التوجه بسيارته التي استولى عليها ومعه ما حمله من المدينة متوجها إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج على سيارته المسروقه .

أما صاحب المنزل فعند خروجه من منزله ليذهب بسيارته التي كان قد نزل منها لتوه فلم يجدها وبحث عنها حوله وفي قريته لعل أن يكون قد أخذها أحد جيرانه أو أولاده ولكن دون جدوى ثم قام بإبلاغ مراكز الشرطة وتم التعميم على جميع المراكز بمواصفات السيارة المسروقة والوقت والمدينة التي تمت السرقة فيها .

أما العامل الذي استولى على السيارة فقد واصل المسير نحو الرحاب

الطاهرة ماراً بالمدينة تلو المدينة حتى وصل إلى الميقات ثم أحرم من هناك وتوجه إلى مكة و بدأ مناسك الحج وأثناء وصوله إلى مسجد العمرة تم إلقاء القبض عليه وبحوزته السيارة المذكورةوتم إحالته للمحكمة الشرعية برفقة المدعي العام الذي طالب بتطبيق العقوبة التعزيرية الرادعة .

ثانياً ـ حكم المحكمة الشرعية :

اصدر فضيلة قاضي المحكمة الشرعية بمدينة عفيف الحكم بسجن هذا العامل سنتين تحتسب من تاريخ إيقافه على ذمة القضية وجلده خمسمائة جلده موزعة على عشرة مراحل بين كل مرحلة وأخرى شهر في كل مرةيجلد خمسون جلدة ويؤخذ عليه التعهداللازم بعدم العودة .

ثالثاً ـ تسبب الحكم :

أصدر القاضي الحكم بالتعزير بسجنه وجلده بناء على الاعتراف المصدق شرعاً والمكرر من قبل المدعى عليه كذلك لوجود السيارة بحوزته وبمسافة تقارب السبعمائة كيلو متر من مقر ما لكها وباعتراف العامل بأنه أخذها ليؤدي فريضة الحج وسوف يعيدها بعد الانتهاء من ذلك وأنه لم يجد صاحبها في ساعة قدومه .

رابعاً ـ التمييز .

بعد صدور الحكم الشرعي تم إعلام المحكوم عليه به وأبدى قناعته دون أي اعتراض وبالتالي تم رفع الحكم لمحكمة التمييز للنظر في تدقيق القرار الصادر بالحكم ضده وأوراق الدعوى وصور ضبط القرار .

خامساً ـ قرار محكمة التمييز :

بعد رفع أوراق الدعوى والقرار وصور ضبطه تم الاطلاع على ذلك من

قبل قضاة محكمة التمييز وبناء على المداولات التي تمت أصدرت المحكمة القرار المؤرخ في ١٠ / ٢ / ١٤١٣هـ القاضي بأنه لم يظهر لمحكمة التمييز ما يوجب الاعتراض على ما أصدره فضيلة قاضي المحكمة الشرعية بعفيف وبالتالي المصادقة عليه .

القضية الرابعة

تعزيرية

والمقامة من قبل أحد الأشخاص ضد أحد المتهمين .

أولاً ـ القضية :

تدور أحداث هذه القضية حول شخص تسلل في إحدى الليالي إلى داخل أحد المنازل بعد أن سار بسيارته من منزله وأوقفها في إحدى المزارع بعيداً عن هذا المنزل الذي حاول التسلل إلى داخله وبعد ركن سيارته بعيداً عن المنزل سار في ساعة متأخرةمن الليل على قدميه وهو يحمل سلاحه معه وبعد ان اقترب من المنزل أخذ في التأكد بأنه لا يراقب ولا يوجد حوله من يشاهده ثم تسلق جدار المنزل وارتمى داخل السور وأثناء نزوله كان صاحب المنزل في لحظة يقظة وشعر بما يدور في منزله فاستيقظ ليستطلع ما يدور حوله فإذا هو بالرجل في فناء المنزل وعندما هم بالقبض عليه أشهر المتهم السلاح في وجهه وتولى هارباً وحاول الرجل مطاردته أو القبض عليه ولكنه لم يتمكن من ذلك ولكنه تابعه حتى استقل سيارته وبعد ذلك استطاع التعرف على السيارة من خلال أرقام اللوحة التي تحملها وقام بإبلاغ مركز الشرطة وقد تم القبض على الجاني عن طريق السيارة التي استعملها في اتمام ما خطط له وبمواجهته بما نسب إليه اعترف بذلك ولكنه ادعى أنه صاحب حق وأنه يطالب صاحب المنزل بمبلغ من المال وقد أنكر ذلك صاحب المنزل فطلب انزال أقسى العقوبة عليه ردعاً له وزجراً لأمثاله .

ثانياً ـ الحكم الشرعي :

بعد نظر فضيلة القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى للدعوى وسماع أقوال

المدعي والمدعى عليه أصدر حكمه بسجن المدعي عليه أربعة أشهر وجلده مائة وعشرين جلدة على أن تحتسب فترة السجن من تاريخ إيقافه على ذمة القضية وأن يوزع الجلد على ثلاث مراحل بين كل مرحلة وأخرى خمسة عشر يوماً يجلد في كل مرحلة أربعون جلدة وأن يؤخذ عليه التعهداللازم بعد تكرار ما حصل منه وعدم العود إلى ذلك ثم يخلى سبيله بعد انهائه فترة السجن المقررة

ثالثاً ـ تسبب الحكم :

تم الحكم على المدعى عليه بناء على ماصدر منه من اعتراف من مجيئه إلى المنزل وتسلقه والنزول في فنائه بحثاً عن صاحبه لكونه مديناً له وأن ما جاء به هو أخذ المبلغ وأنكر إخفاء السيارة واستعمال السلاح .

رابعاً ـ التمييز:

بعد أن أصدر القاضي بالمحكمة الشرعيةالحكم التعزيري السابق وتم إعلام المدعى عليه والمدعى لم يعترض والمدعى عليه ولكن الاعتراض كان من المدعي وبالتالي طالب بتمييز الحكم الصادر وبالفعل تم رفع القرار وصور ضبطه وأوراق الدعوى لمحكمة التمييز .

خامساً ـ قرار محكمة التمييز:

بعد رفع القرار الصادر بالحكم الشرعي وصور ضبطه وأوراق الدعوى لمحكمة التمييز وبعد عرضها على الدائرة الجزائية المختصة لاحظت المحكمة على القرار الصادر من المحكمة الشرعية عدة ملاحظات تضمنها القرار الصادربتاريخ ١٦ /٧ / ١٤١٣هـ متضمناً ما يلي :

١ـ يعتبر التعزير بحقه قليلا خصوصاً وأنه صاحب سابقة .

٢ ـ ادعى الجاني أن مجيئه بسبب مطالبة مالية لصاحب المنزل وقد نفى صاحب المنزل ذلك ولم يثبت ما يطالب به المدعى عليه .

٣ ـ ادعى الجاني أنه أوقف سيارته في موقع أثبت عكسه المدعي في دعواه .

٤ ـ هروب الجاني دليل على عدم صدقه فى دعواه ولو كان صادقاً لم يهرب حينما رأى الشخص الذى إعترضه وإنما ثبت وأخبر بما جاء من أجله .

٥ ـ إن مجيئه فى ساعة متأخره من الليل يدينه وقفزه فى منزل مقفل الأبواب لدليل على سوء نيته .

٦ ـ وبالتالى أعيدت أوراق القضية لفضيلة القاضى الذى أصدر الحكم لملاحظة ما أشارت إليه محكمة التمييز ورصد ما يجد له فى دفتر الضبط وصورته والقرار وسجله ومن ثم إعادة الأوراق لمحكمة التمييز مرة أخرى .

القضية الخامسة

تعزيرية

والمقامة من قبل المدعى العام ضد اثنين من المتهمين والصادر بحقهم الحكم الشرعى من المحكمة الشرعية بالدمام .

أولاً ـ القضية .

تدور أحداث هذه القضية حول قيام أحد الأشخاص من الجنسية الباكستانية بعد تزويره لجواز سفر قدم به إلى المملكة حاملاً معه كمية من الهيروين بعد إتفاق تم بينه وبين أحد تجار المخدرات فى الباكستان على أن يوصل الكمية المراد إيصالها إلى أحد المروجين فى المنطقة الشرقية على أن ينال على أثر ذلك مبلغ المال وبالفعل وصل هذا المهرب ومعه الكمية وقد تم متابعته لمعرفة الأشخاص الذين يرتبط معهم والمتعاونين معه وفى أحد الليالي وبعد تردده على أحد المنازل تم القبض عليه وعلى أحد الموجودين فى المنزل و قد عثر بحوزتهم على كمية الهروين وعدد من السرنجات وبعض الملاعق المعدنية وبعض اللفات الورقية الموجود بها مسحوق الهروين وجميع هذه الأدوات تستخدم للتعاطي أما عن طريق الحقن أو الشم .

كما عثر بحوزتهما على بعض الحبوب المهدئة التي يمنع تعاطيها إلا بوصفة طبية ، وكان الشخص الأخر الذي ألقى القبض عليه مع الباكستاني يتردد منذ فترة على صاحب المنزل وذلك لشراء الهروين منه لاستعماله حسب ما صدر باعترافه لكونه مدمن وله سابقة من قبل وبعد إلقاء القبض عليهما تم إحالتهما من قبل المدعي العام وقد طالب بتطبيق قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ في ١٤٠٧هـ المؤيد بالأمر السامي رقم ٩٦٦٦ في عام ١٤٠٧هـ والقاضي

بقتل مهرب المخدرات وذلك لعظم ما قام به من إفساد للشباب المسلمين بهذه السموم التي تعتبر من أخطر ما يهدد المجتمع الإسلامي .

ثانياً ـ الحكم الشرعي :

بعد إحالة المدعى عليهم رفق المدعي العام أنكر المتهم الثاني تهمة التهريب التي نسبت إليه من قبل المدعي العام وحيث لا بينة لدى المدعي العام فيما يتعلق بتهريب كمية الهروين من الباكستان إلى المملكة العربية السعودية سوى اعتراف المدعي عليه لدى التحقيق وحيث أنكر لدى القاضي اعترافه السابق ولكون الرجوع عن الاعتراف يعتبر شبهة مما صرف النظر معه عن مطالبة المدعي العام ينطبق القرار المشار إليه آنفا ونظراً لتوجه التهمة القوية نحو التهريب واعترافه بالترويج عدة مرات لذا فقد صدر بحقه التعزير بسجنه ١٥ سنة و ١٥٠٠ « ألف وخمسمائة جلدة » على مرات بين كل مرة وأخرى شهر .

أما فيما يتعلق بالحكم على المتهم الثاني بالترويج والإستعمال فقد رجع عن اعترافه وبالتالي أصبح الرجوع شبهة انتفى معا طلب المدعي العام ولذا تقرر تعزيره لتوجه التهمة القوية لديه ولاعترافه بالاستعمال دون الترويج وذلك بسجنه ٧ سنوات وجلده ٧٠٠ جلدة على فترات بين كل فترة وأخرى شهر .

ثالثاً ـ تسبب الحكم :

فيما يتعلق بالمتهم الأول صدر بحقه السجن والجلد ولم يطبق بحقه القرار القاضى بالقتل وذلك لتوجه التهمة القوية نحو التهريب وإعترافه بالترويج لمرات عده وكذلك لوجود بعض الوسائل التى تستخدم لتعاطى الهيروين .

ـ أما المتهم الثانى فقد حكم عليه بالجلد والسجن ولم ينفذ فيه القتل كما طالب المدعى العام لرجوعه عن إعترافه بالترويج ولإعترافه بالتعاطى لغرض

الإستعمال لكونه مدمن على ذلك ووجود بعض أدوات الإستعمال معه .

رابعاً ـ التمييز:

بعرض الحكم على المدعى عليهما قرر المتهم الثاني قناعته فيمااعترض المتهم الأول وأفهم بتقديم اللائحة الاعتراضية خلال المدة المحددة وقد ضمنها النقاط الآتية :

١ ـ أن الإدانة بالتهريب لا يوجد دليل مادي يسندها لكونه يوجد فترة زمنية تتجاوز الأسبوعين بين دخوله المملكة وإلقاء القبض عليه .

٢ ـ أورد بأن قيامه بإيصال كمية قليلة من الهروين كان بسبب إرسال هذه الكمية معه لإيصالها وهي كمية قليلة وألقي القبض عليه في هذه الأثناء رغم أنه لا علاقة له بها .

٣ ـ أنه اتهم بالتهريب والترويج وأن الاعتراف انتزع منه عنوة وطالب بالنظر في الحكم الصادر بحقه .

خامساً ـ قرار التمييز:

بعد رفع الصك الصادر بحقهم وصور ضبطه وأوراق الدعوى إلى محكمة التمييز وبعد اطلاعها على كامل الأوراق صادقت على الحكم الصادر بحق المذكورين على أنها أشارت إلى أن الحكم فيما يتعلق بالحبوب المهدئة التي استعملها المدعى عليهما ليست من اختصاص المحكمة الكبرى بل من اختصاص المستعجلة .

المبحث الثالث

عرض قضايا التعازير بديوان المظالم

القضية الأولى

تزوير واستعمال محرر رسمي

الحكم رقم ٢٢٧ / ت / ٢ لعام ١٤١٢هـ . في القضية رقم ١٣٩٤ / ١ / ق لعام ١٤١٢هـ .

مقامة من قبل هيئة الرقابة والتحقيق المتهم فيها شخصان مجهولي الهوية ، والصادر بشأنهما حكم الدائرة الجزائية الثانيـــة برقم ٩٢ / حـ / حـ /٢ لعام ١٤١٢هـ .

أولاً ـ التهمة الموجهة للأشخاص :

المتهم الأول : المساهمة مع مجهول في تزوير محرر رسمي وهي رخصة إقامة واستعمال المحرر الرسمي المزور مع علمه بتزويره بتقديمه لرجال مكافحة المخدرات.

المتهم الثاني : استعمال المحرر الرسمي المزور وهو رخصة الإقامة وتقديمها لرجال مكافحة المخدرات مع علمه بتزويرها .

ثانياً ـ الحكم الصادر بشأنهما من الدائرة الجزائية الثانية :

إدانة المتهم الأول بجريمتي التزوير والاستعمال والمعاقب عليهما بالمواد ، ٥، ٦ من نظام مكافحة التزوير وتعزيره عنهما بسجنه سنة واحدة وتغريمه مبلغ ألف ريال على أن يحتسب السجن من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية .

ـ أما فيما يتعلق بالمتهم الثانى فقد صدر الحكم بعدم إدانته لعدم كفاية الدليل .

ثالثاً : تسبيب حكم الدائره .

- بالنسبة للمتهم الأول حكمت بإدانته لاعترافه المصدق بالإضافة إلى ثبوت صحة الواقعة المنسوبة إليه .

- أما المتهم الثانى والذى صدر الحكم بعدم إدانته فقد سبب ذلك بأن المتهم أنكر إستعماله لهذا المحرر الذى هو الإقامة مع عدم علمه بتزويرها وتدخلت الأوراق بما يشير إلى عكس ذلك . وقضت بعدم إدانته لعدم توافر الدليل الكافى.

رابعاً : الإعتراض " الطعن " .

بعد تسليم ممثل الإدعاء نسخة إعلام الحكم إعترض على الحكم بالآتى :-

١ - أن الحكم قد صدر مشوباً بالخطأ فى الإستدلال

٢ - التناقض لكون المتهم الثانى إعترف بحصوله على الإقامة بطريقة غير مشروعة وبإستعمالها بالإحتجاج بها أمام رجال مكافحة المخدرات مع علمه بأنها مزوره ...

- وخلصت إلى إلغاء الحكم والمطالبة بمعاقبة المتهم الثانى وفقاً لقرار الإتهام سالف الذكر .

خامساً : هيئة التدقيق .

بعد إعتراض ممثل الإدعاء العام قامت هيئة التدقيق بإستعراض أوراق القضية وتوصلت إلى الإتفاق مع الدائرة الجزائيه الثانيه على النتيجة التى إنتهت إليها للأسباب الآتيه :-

١ - إن اعتراض هيئة الرقابة والتحقيق لم يأت بجديد .

٢ ـ أن حمل الرخصة لا يعتبر تزويراً .

٣ ـ نفى المتهم الثانى أمام الدائرة وفى التحقيقات أن يكون قد إستعمل هذه الإقامة .

٤ ـ أن رجال المكافحة هم الذين عثروا على الإقامة معه .

سادساً : ما خلصت إليه هيئة التدقيق فيما يتعلق بالإعتراض .

أ ـ لما كانت الأحكام الجنائيه تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين فإنه يتعين رفض الإعتراض موضوعاً وتأييد الحكم المطعون فيه .

ب ـ قبول الإعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً .

القضية الثانية

تزوير محرر عرفى

الحكم رقم ٢٣٣/ت/لعام ١٤١٢هـ .

القضية رقم ١/١٥٢٤/ ق لعام ١٤٠٧هـ .

مقامة من هيئة الرقابة والتحقيق .

المتهم فيها شخصان من الجنسية السعودية .

الصادر بشأنهما حكم الدائرة الجزائية الثانية رقم ١٠/ و/ جـ/ ٢/ لعام ١٤١٢هـ .

أولاً : التهمة الموجهه لهما .

أ ـ المتهم الأول : إرتكابه تزوير فى محرر عرفى وهو شيك بمبلغ من المال بتوقيع الأول عليه بإمضاء شخص إتضح أنه مجهول الهوية .

ب ـ المتهم الثانى : كتابة عبارة القيمة محجوزة لدينا بالمبلغ الموقع عليه وقبول الدفع فى تاريخ حدده الموقع رغم أنه لم يكن هناك ثمة حساب باسم الساحب أو مبلغ يخصه بالصرف .

جـ ـ إستعملا المحرر المزور بالرغم من علمهما بتزويره وتمكناً من صرف قيمة المبلغ .

ثانياً : الحكم الصادر بشأنهما من الدائرة الجزائية الثانية .

حكمت الدائرة بعدم إدانة المتهمين فيما أسند إليهما لعدم الجناية وسبب ذلك الآتى ـ

- أن التوقيع على الشيك نسب إلى شخص خيالى لا وجود له وبالتالى فإن التوقيع لا صحة له فضلاً عن إنتفاء الضرر منه ونسبة التوقيع إلى شخص خيالى وإنتهت إلى عدم إدانة المتهم الأول بجريمة التزوير لعدم الجناية .

ب - المتهم الثانى : قررت عدم إدانته لكون العبارات التى دونها بحجز قيمة الشيك لديه هو فى حقيقته إقرار إفرادى يخضع للمراجعة والفحص وبالتالى لايعد تزويراً بتغيير الحقيقة فيه .

وأوردت الدائرة بالنسبة لجريمة الإستعمال فإنها تقوم على جريمة التزوير المنسوبة إلى المتهمين والمقضى فيها بعدم الإدانة .

ثالثاً : تسبيب حكم الدائرة .

أ - فيما يتعلق بالمتهم الأول .

١ - إعتبرت أن التوقيع على الشيك نسب إلى شخص خيالى لا وجود له .

٢ - عدم الجناية لانتفاء الضرر .

ب- فيما يتعلق بالمتهم الثانى .

- عدم إدانته لكون العبارات التى دونها بحجز قيمة الشيك لديه هو فى حقيقته إقرار إفرادى يخضع للمراجعة .

رابعاً : الطعن .

بعد تسليم نسخة الحكم لممثل الإدعاء طلب تدقيق الحكم كما طلبه المتهم الثانى .

وأما طعن ممثل الإدعاء فقد حصره فى .

أ ـ أن الشخص الموقع باسمه ليس وهمياً بناء على أقوال المتهم الأول وأن ما صدر من المتهم الثانى لا يعتبر إقرار فردياً . بل إنه قد توافر به الضرر العام والخاص بفقد الثقة فى المحررات .

ب ـ أن المتهمين قد إستعملا الشيك المزور وحصلا القيمة وطالب بإلغاء حكم عدم الإدانه ومعاقبة المتهمين بموجب قرار الإتهام .

خامساً : هيئة التدقيق .

بعد مطالبة ممثل الإدعاء الغاء الحكم والطعن فيه ومطالبته معاقبة المتهمين إستعرضت هيئة التدقيق أوراق الدعوى وإدانة المتهم الأول بتزوير الشيك لتوافر الركن المادى وهو تحرير بيانات الشيك التى تخالف الحقيقة ، والركن المعنوى بإقدامه على ذلك مع علمه التام بمخالفة تلك البيانات للحقيقة وانصراف إرادته إلى إستعمال هذا الشيك فيما زور من أجله بالإستيلاء على القيمة الواردة به .

كذلك إدانة المتهم الثانى بجريمة التزوير الذى قرر بوجود المبلغ وحجزه رغم أنه لا يوجد حساباً باسم الشخص الساحب .

وإدانة المتهم الأول بتهمة الإستعمال للمحرر المزور ومعاقبته .

أما المتهم الثانى فلم يثبت مايشير إلى مشاركته للمتهم الأول فى جريمة استعمال الشيك محل الإتهام وبذلك يتعين عدم إدانته عن تلك التهمة لعدم توفر الأدلة .

سادساً : ما خلصت إليه الهيئة فيما يتعلق بالطعن .

ـ قضت بنقض الحكم السابق ، والحكم مجدداً بإدانة المتهم الأول بجريمتى التزوير والإستعمال المنسوبة إليه ، وإدانة المتهم الثانى بجريمة

التزوير ووقف الحكم بتنفيذ العقوبة بسبب ما أصابه من جراء التحقيقات .

أ ـ عدم قبول الإعتراض المقدم من المتهم الثانى .

ب ـ قبول الإعتراض المقدم من ممثل الإدعاء شكلاً ونقض الحكم والحكم بما يلى .

١ ـ إدانة المتهم الأول بالتزوير والإستعمال وسجنه سنتين وغرامة ١٠,٠٠٠ريال .

٢ ـ إدانة المتهم الثانى بجريمة التزوير وسجنه سنة واحدة مع وقف التنفيذ .

القضية الثالثة

توسط فى رشوه

حكم رقم ٢٤٣ / ت /٢ لعام ١٤١٢هـ .

القضية رقم ١١٧٥ / ١ / ق لعام ١٤١٢هـ .

مقامة من هيئة الرقابة والتحقيق .

المتهم فيها مجموعة من الأشخاص .

والصادر بشأنهم حكم الدائرة الجزائية الأولى برقم ٦٦/و/ح/العام ١٤١٢هـ .

أولاً : التهمة الموجهة للأشخاص .

- ثلاثة من المتهمين توسطوا فى رشوة موظف عام يعمل بجوازات الرياض قسم الحاسب الآلى للإخلال بواجبات وظيفته وتمت الجريمة بناء على هذه الوساطة .

- الرابع منهم اشترك مع الموظف بطريق الإتفاق فى جريمة الرشوة سالفة الذكر .

- أحد المتهمين قام برشوة الموظف العام وذلك عن طريق إثنين ممن وجهت إليهم التهمة .

- جميع هؤلاء ساهموا فى تزوير محرر رسمى هو بطاقة الإقامة الخاصة بأحدهم وذلك بإثبات وقائع كاذبة وقام أحدهم بتزوير توقيع الموظف المختص ومدير الجوازات .

ثانياً : الحكم الصادر بشأنهم من الدائرة الجزائية الأولى .

أـ حكمت بإدانة أحد المتهمين بجريمة تزوير محرر رسمى وتعزيره بسجنه سنة وتغريمه مبلغ ألف ريال .

ب ـ عدم إدانة ثلاثة من المتهمين بجريمتى التزوير والرشوة المنسوبة إليهم .

جـ ـ عدم إدانة المتهم الأول بجريمة التزوير للمحرر الرسمي وبجريمة التوسط فى الرشوة المنسوبة إليه لكونه نفى هذا الإتهام ونفى كذلك أيضاً من نسب إليه أخذ الرشوة منه ولا يوجد فى الأوراق دليل أو قرائن فلا ترى إدانته

أما بقية المتهمين فقد نفوا الإتهام الموجه إليهم بالرشوة والتوسط أو التزوير . وذكروا أن الإعترافات السابقة كانت تحت تأثير الإكراه .

ثالثاً : تسبيب أحكام الدائرة الجزائية .

أ ـ بالنسبة لمن أدانته لكونه اعترف بذلك مع ثبوت الأدلة المادية عليه .

ب ـ فيما يتعلق بعدم إدانة المتهم الأول سبب ذلك لنفيه التهمة وعدم وجود دليل أو قرائن تثبت ذلك .

جـ ـ البقية عدم إدانتهم بسبب ما ذكروه من أن الإعترافات السابقة كانت تحت تأثير الإكراه بالإضافة إلى نفيهم ذلك .

رابعاً : الطعن فى حكم الدائرة .

فى هذه القضية إعتراضان الأول من ممثل الإدعاء العام والآخر من قبل المتهم الأول الذى أدين فى هذه القضية .

وقد إعترض ممثل الإدعاء على أسباب حاصلها ما يلى :-

١ - أن حكم الدائرة شابه الخطأ فى الإستدلال إذ إعترف المتهمون جميعاً بما نسب إليهم وصدقت أقوالهم وإعترافاتهم شرعاً

٢ - أما بالنسبة للمتهم الذى توسط إليه فإن بيانات المحرر المزور أدخلت عن طريق الجهاز تحت رقمه السرى .

٣ - أن التعلل من المتهمين بأن أقوالهم أمام الشرطة كانت تحت تأثير الإكراه لا يسنده دليل . وبذلك طلب ممثل الإدعاء معاقبة المتهمين عن جريمة التوسط فى الرشوة والتزوير المنسوبة إليهم .

- أما فيما يتعلق بالمتهم الأول فاعتراضه بنى على ما يلى :-

أن أقواله أخذت تحت التهديد والإكراه وطلب عدم إدانته .

خامساً : هيئة التدقيق .

بعد الإعتراضين السابقين قامت الهيئة بإستعراض أوراق الدعوى والحكم المعنى بالإعتراضين وأسبابهما وحكمت بما يلي :-

أ - قبول الإعتراضين المقدمين من ممثل الإدعاء وكذلك الإعتراض المقدم من المتهم الأول شكلاً ورفضهما موضوعاً .

ب - تأييد الحكم الصادر من الدائرة الجزائية الأولى لكونها أقامت قضاءها على أسباب سائغة وقد تضمنت تلك الأسباب الرد الضمنى فى الإعتراضين .

القضية الرابعة

رشوة

الحكم ١٤٣/ت/٢/لعام ١٤١٢هـ .

القضية رقم ١/٢٦٦/ ق لعام ١٤١٢هـ .

المقامة من قبل هيئة الرقابة والتحقيق ضد متهم .

حكم الدائرة الجزائية السابقة رقم ٥٩/د/جـ/٧/١٤١٢هـ .

أولاً : التهمة :

عرض مبلغ خمسين ريال على سبيل الرشوة لمراقب إحدى الجهات الحكومية .

ثانياً : الحكم الصادر بشأنه من الدائرة الجزائية السابعة .

أ ـ إدانة المتهم بجريمة عرض الرشوة وتعزيره عن ذلك بسجنه لمدة سنة تحتسب من تاريخ إيقافه وتغريمه مبلغ ألف ريال .

ب ـ مصادرة مبلغ الرشوة :

ثالثاً ـ تسبيب حكم الدائرة بالإدانة

ـ ثبت للدائرة صحة ما نسب إلى المتهم من ارتكابه جريمة عرض الرشوة على موظف عام .

رابعاً ـ الطعن في الحكم :

اعترض ممثل الادعاء العام بعد تسلمه صورة من الحكم وقد أقام إعتراضه على أسباب حاصلها .

١ ـ أن الحكم جاء مشوباً بالخطأ فى تطبيق النظام

٢ ـ قضت بمعاقبة المتهم بالسجن والغرامة على إعتبار أنهما العقوبة المقررة للجريمة الأشد

خامساً هيئة التدقيق :

مؤدى ما تقدمت به هيئة الرقابة والتحقيق ممثلة في ممثل الادعاء من الاعتراض يعيد طرح الدعوى الجنائية برمتها على هيئة التدقيق ويخولها النظر فيها بكافة جوانبها دون تقيد بأسباب الاعتراض .

سادساً ـ ما خلصت إليه هيئة التدقيق فيما يتعلق بالاعتراض :

أ ـ قبول الاعتراض المقدم من ممثل الادعاء شكلاً .

ب ـ نقض الحكم الصادر من الدائرة الجزائية .

جـ الحكم في الدعوى مجدداً بإدانة المتهم بجريمة عرض الرشوة وتعزيره بالسجن لمدة ستة أشهر تحتسب من تاريخ ايقافه على ذمة القضية ومصادرة المبلغ .

القضية الخامسة

إنتحال شخصية

الحكم رقم ٩٨/ت/٢/١٤١٢هـ .

القضية رقم ٤/٢٧/ ق لعام ١٤١٢هـ

المقامة من إحدى الأجهزة الحكومية .

المتهم - مجموعة أشخاص .

الصادر بشأنهم حكم الدائرة الجزائية الرابعة عشر بالمنطقة الجنوبية برقم ٢٥/د/جـ/١٤/لعام ١٤١٢هـ .

أولاً - التهم الموجهة إليهم .

إستغل أحد المتهمين وظيفته لتحقيق مصالحه العامة بالتعاون مع البقية بمطاردة مجموعة من الأشخاص بالزى العسكرى . وذلك خارج نطاق عمله وفى ساعة متأخرة من الليل .

ثانياً - الحكم الصادر بشأنهم من الدائرة الجزائية .

أ - عدم إدانة المتهم الأول بما هو منسوب إليه من إنتحال صفة رجل الأمن لعدم قيامها فى حقه لكونه أحد رجال السلك العسكرى .

ب - عدم إدانة المتهمين الثانى والثالث والرابع بما نسب إليهم من إنتحال شخصية لعدم كفاية الأدلة ولم يثبت مساهمتهم أو إرتكابهم لما ذكرآنفاً .

ثالثاً - تسبيب حكم الدائرة :

بالنسبة للمتهم الأول الذي لم تدينه لكونه يعمل في إحدى الجهات

العسكرية والذي اتهم بارتدائه وهو زيه الرسمي .

- أما البقية فلم يدانوا لعدم كفاية الأدلة ولم يثبت ما يدينهم بالمساهمة أو ارتكاب ما ذكر في حقهم .

رابعاً ـ الطعن في حكم الدائرة الجزائية الرابعة عشرة :

- بعد تسليم صورة إعلام الحكم لممثل الادعاء تقدم باعتراضه على الحكم واستوفى أوضاعه المقررة لتأهيله بالقبول شكلا مسبباً ذلك بالآتي :

أ - أن المتهم الأول قد ثبت في حقه قيامه باستغلاله وظيفته لتحقيق مصالح شخصية وقامت الأدلة ضده من اعترافه شرعاً وارتدائه للزي الرسمي في ساعة متأخرة .

ب - أن الحكم غير كاف ولا يخدم مصلحة الأمن ، وطلب ممثل الادعاء إصدار الحكم الجديد في الدعوى .

خامساً ـ هيئة التدقيق .

بعد استعراض أوراق الدعوى والحكم محل الاعتراض وأسبابه ولكون التهمة المسندة إلى المتهمين حسب ما ورد بالتحقيقات ولائحةالادعاء هي استغلال المتهم الأول لنفوذ وظيفته ومساهمة باقي المتهمين معه في ارتكاب تلك الجريمة - وكان من المقرر نظاماً تأسيساً على ما ورد في المرسوم الملكي رقم ٤٣ في ٢٩ / ١٣٧٧/١١هـ إن هيئة الرقابة والتحقيق هي الجهة المنوط بها التحقيق في تلك الجريمة والادعاء فيها أمام ديوان المظالم .

ولما كان من الثابت من الأوراق أن الادعاء من الدعوى الماثلة أمام الدائرة كان بموجب لائحة إدعاء مقدمة من المدعي العام ومن ثم فإن تحريك الدعوى والإدعاء فيها يكون قد تم بغير الطريق الذي رسمه النظام وهو أن يكون

الادعاء في الجريمة محل الدعوى من هيئة الرقابة والتحقيق ، لذلك فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لتقديم لائحة الادعاء من جهة لم يخولها النظام حق الادعاء فيها .

سادساً ـ ما خلصت إليه هيئة التدقيق .

لكون الحكم محل الاعتراض خالف النظام المشار إليه آنفاً وقضى في الدعوى على اعتبار أن التهمة المنسوبة إلى المتهمين هي انتحال صفة رجال السلطة العامة ، مخالفاً في ذلك الثابت في التحقيقات ولائحة الادعاء فقد حكمت بالآتي :

أ ـ نقض الحكم محل الاعتراض .

ب ـ الحكم مجدداً بعدم قبول الدعوى لتقديم الادعاء ممن لا يملك الحق فيه .

القضية السادسة

اختلاس

الحكم رقم ٨٦ / ت / ٢ / لعام ١٤١٢هـ

القضية رقم ٣٤٧٩ / ١ / ق لعام ١٤١٠هـ

المقامة من هيئة الرقابة والتحقيق ضد أحد المتهمين .

حكم الدائرة الجزائية الثانية برقم ٢ / د / حـ / ٨ لعام ١٤١٢هـ .

أولا ـ التهمة :

أختلاس أموال عامة بموجب الفيشتين المسروقتين وهو موظف عام ومن شاغلي وظائف مباشرة الأموال العامة .

ثانياً ـ حكم الدائرة الجزائية الثانية .

أصدرت الحكم غيابياً بإدانة المتهم بجريمة الاختلاس وتعزيره بسجنه سنة وتغريمه عشرة آلاف ريال .

ثالثاً ـ تسبيب حكم الدائرة :

اعتراف المتهم أمام الهيئة .

رابعاً ـ الطعن في حكم الدائرة .

بعدحضور المتهم وإبلاغ الدائرة له منطوق الحكم اعترض شفاهة واستعد للمثول أمام الدائرة والإجابة على الاتهام وسلمت له صورة إعلام الحكم واعترض بـ :

أ ـ الأنكار .

ب ـ طلب النظر بكل اهتمام للقضية ومراعاة ظروفه الاجتماعية حسب المادة ٤١ من نظام المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم .

خامساً ـ هيئة التدقيق وما خلصت إليه :

أ ـ حكمت بعدم اختصاصها بنظر المعارضة في الحكم الغيابي الصادر من الدائرة الجزائية الثانية .

ب إعادة الأوراق إلى الدائرة التي أصدرت الحكم لنظر المعارضة وإعادة المحاكمة تجاه المتهم .

القضية السابعة

اختلاس

الحكم رقم ٥٤ / ت / ٢ لعام ١٤١٢هـ .

القضية رقم ١٩٧ / ١/ ق لعام ١٤١١هـ

المقامة من هيئة الرقابة والتحقيق ضد أحد المتهمين ، الصادر بشأنها حكم الدائرة الجزائية السابعة رقم ٣ / د / حـ / ٧ لعام ١٤١٢هـ .

أولاً ـ التهمة :

اختلاس مبلغ ٦٠٠٠ ريال لنفسه وهو موظف عام من الأموال العامة المسلمة بسبب وظيفته .

ثانياً ـ الحكم الصادر:

بشأنه من الدائرة الجزائية السابعة أدانته بجريمة الأختلاس المنسوبة إليه وتعزيره بسجنه سنة وتغريمه ألف ريال ووقف تنفيذ العقوبة وما يترتب عليها من آثار تبعيه .

ثالثاً ـ الطعن في الحكم :

بعد أن سلمت صورة إعلام الحكم لممثل الادعاء اعتراض على الحكم واستوفى الاعتراض الأوضاع المقررة نظاماً وقد أقامه على أسباب حاصلها .

أ ـ أن الدائرة اعتبرت الإيقاف شاملاً لكافة الآثار التبعية بالمخالفة لنص المادة ٣٢ من قواعد المرافعات والإجراءات .

ب ـ طلب إلغاء الحكم وما قرره من أن الإيقاف يشمل الأثار التبعية .

رابعاً ـ هيئة التدقيق :

أشارت إلى نص المادة ٣٢ من نظام المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وأن للدائرة الجزائية وقف تنفيذ العقوبة ، ولا أثر لذلك الإيقاف على الجزاءات التأديبية التي يخضع لها المحكوم عليه ، وهي تخرج عن العقوبة بالمعنى سالف البيان . ولا يجوز للدائرة ذلك .

خامساً ـ ما خلصت إليه الهيئة .

١ ـ قبول الاعتراض شكلاً وفي الموضوع تعديل منطوق الحكم في القضية

٢ ـ إدانة المتهم وتعزيره بسجنه سنة وتغريمه ألف ريال .

٣ ـ وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها .

القضية الثامنة

تزييف عملة

حكم رقم ٢١١ / ت / ٢ / لعام ١٤١٢هـ في القضية رقم ١٠٧٤ / ١ / ق لعام ١٤١٢هـ .

المقامة من هيئة الرقابة والتحقيق ، ضد اثنين من المتهمين - سعوديي الجنسية .

والصادر بشأنهما حكم الدائرة الجزائية الأولى برقم ٥٤ / د / جـ / ١ لعام ١٤١٢هـ .

أولاً ـ التهمة الموجهة إليهما :

أ - المتهم الأول : ساهم مع آخر مجهول في جلب نقود سعودية مزيفة وهي مبلغ مليون وتسعمائة وأربعة آلاف ريال سعودي من فئة خمسمائة ريال بأن اشتراها من ذلك المجهول بملغ وقدره ٥٠ ألف ريال وأدخلها إلى المملكة .

ب - روج عمله مزيفة بأن أعطاها للمتهم الثاني للقيام بتصريفها بمعرفته لأنه يعمل بالبنك الأهلي التجاري بالخرج .

المتهم الثاني : ساهم مع الأول في جريمة ترويج العملة المزيفة محل التهمة آنفة الذكر .

وطالبت الهيئة معاقبة المتهمين بموجب المادتين الثانية ، والسابعة والثالثة.

ثانياً ـ حكم الدائرة الجزائية الأولى :

١ - إدانة المتهم الأول بجريمتي جلب وترويج العملة المزيفة وتعزيره بسجنه خمس سنوات وتغريمه مبلغ ثلاثين ألف ريال .

٢ ـ إدانة المتهم الثاني بجريمة ترويج العملة المزيفة وتعزيره بسجنه خمس سنوات اعتباراً من تاريخ إيقافه على ذمة القضية وتغريمه ثلاثين ألف ريال .

٣ ـ وقف تنفيذ بعض مدة السجن المحكوم بها على المتهم الثاني والغرامة ، ووقف تنفيذ سجن سنة على المتهم الأول .

٤ ـ مصادرة المبالغ المزيفة .

ثالثاً ـ تسبيب حكم الدائرة :

وعللت ذلك بأسباب حاصلها :

أ ـ تناقض أقوال المتهم الأول أمام المباحث وأمام الدائرة .

ب ـ أما المتهم الثاني فقد اعترف بما نسب إليه طمعاً في الكسب السريع

جـ ـ كذلك أخبر في بعض المراحل من المحاكمة بعدم علمه بحقيقة تلك المبالغ .

د ـ المتهم الأول يعاني من المرض كما اتضح من التقارير والمتهم الثاني كبير السن ويعول أسرتين وقدرت الدائرة ذلك وأوقفت جزء من العقوبة

رابعاً التمييز.

بعد أن سلمت صورة إعلام الحكم لممثل الادعاء وللمتهمين تقدم كل من المتهمين بطلب تدقيق الحكم ورفعت إلى هيئة التدقيق ، الدائرة الثانية والتي قامت بإعادتها لتحويلها إلى الدائرة التي أصدرت الحكم لحين فوات الميعاد لهيئة الرقابة والتحقيق لتقديم الاعتراض أو تقديم اعتراض منها على الحكم وأعيدت من الدائرة بعد ذلك بعد فوات ميعاد الاعتراض دون تقديمه من هيئة

الرقابة والتحقيق ، وإحيلت إلى هيئة تدقيق الحكم لنظر الاعتراض المقدم من المتهمين ، والذي بني على أسباب حاصلها

١ ـ أن ما ساقته الدائرة في مبررات وقف تنفيذ جزء من العقوبة يتنافى مع بقاء جزء من العقوبة للتنفيذ لأن مبررات وقف التنفيذ تتعارض مع السجن الباقي .

٢ ـ أن السجن ليس فيه إلا زيادة المرض وشتات الأسر وطلب إعفائهما من بقية السجن حتى لو استدعى الأمر تنفيذ عقوبة الغرامة .

خامساً ـ هيئة التدقيق .

حيث أن الاعتراض المقدم من المتهمين قد استوفى أوضاعه المقررة نظاماً فهو مقبول شكلاً .

لذا استعرضت هيئة التدقيق أوراق الدعوى والحكم وأسباب الاعتراض ، وحيث لم تتقدم هيئة الرقابة بالاعتراض رغم إتاحة الفرصة أمامها ، وإعمالاً لقاعدة الطاعن لا يضار بطعنه وإعمالاً لنص المادة ٣٧ من قواعد المرافعات أمام الديوان فليس لهيئة التدقيق سوى أن تؤكد الحكم أو تعدله لمصلحة المحكوم عليهم ، ولذا فإن هيئة التدقيق ليس أمامها سوى إصلاح الخطأ الذي وقعت فيه الدائرة وهو الخطأ في تطبيق نصوص النظام . (١)

سادساً ـ ما خلصت إليه الهيئة .

ـ قبول الاعتراض المقدم من المحكوم عليهما شكلاً وفي موضوع الاعتراض تعديل منطوق الحكم الصادر من الدائرة الجزائية الأولى على النحو الآتي :

١ ـ إدانة المتهم الأول بجريمتي جلب وترويج العملة المزيفة المنسوبة إليه .

(١) مادة ٣٢ من نظام المرافعات أمام الديوان .

٢ ـ إدانة المتهم الثاني بجريمة ترويج عملة مزيفة وتعزيرهما بسجن كل منهم خمس سنوات وتغريم كل منهما ثلاثين ألف ريال .

٣ ـ وقف تنفيذ عقوبة السجن المقضي بها فقط لكل منهما .

٤ ـ مصادرة المبالغ المزيفة محل الجريمة .

المبحث الرابع

تحليل قضايا الحدود والتعازير

لدى المحاكم الشرعية ولدى ديوان المظالم

سوف نتناول من خلال هذا المبحث أهم القواعد التى يخضع لها تمييز الأحكام فى المملكة العربية السعودية وذلك من خلال

أولاً ـ من له الحق فى تقديم طلب التمييز:

والذى قد يكون من المدعى العام أو المدعى عليه أو قد يكون طلب التمييز يرفع من قبل القاضى الذى أصدر الحكم حتى لو لم يطلب أى من المدعى أو المدعى عليه أوالمدعى العام تمييز الحكم وأبدى القناعة به ، كذلك يمكن أن يكون طلب التمييز صادر عن رئيس القضاة أو وزير العدل وذلك حسب ما ورد بالمادة الرابعة من لائحة تمييز الأحكام الشرعية وذلك فى حالة كون المصلحة العامة تقتضى ذلك فمن خلال ما أشرنا إليه يتضح أن تقديم طلب التمييز يمكن أن يكون من الأطراف الآتية :ـ

١ ـ يكون من المدعى العام .

٢ ـ من المدعى عليه .

٣ ـ من المدعى .

٤ ـ المحكمة الصادر عنها الحكم .

٥ ـ وزير العدل .

٦ ـ رئيس مجلس القضاء الأعلى .

٧ ـ ولى الأمر أو نائبه .

ثانياً ـ نطاق التمييز

المقصود بنطاق التمييز أى الاحكام التى يجوز الطعن فيها بطريق التمييز والتى تدخل في نطاقه وتلك التى لا تقبل الطعن بطريق التمييز ، وقد حددت المادة الثالثة من لائحة تمييز الأحكام الشرعية الاحكام التى لا يجوز تمييزها ومنهايستفاد وبمفهوم المخالفة الاحكام الخاضعة للتمييز وسوف نوردها على النحو الآتي :

١ ـ الاحكام الصادرة بعقوبات تعزيرية تشمل السجن أو الجلد معاً لمدة تزيد على العشرة أيام أو بالجلد لما يزيد عن أربعين جلده .

٢ ـ الاحكام التي لم تحصل بها قناعة المحكوم عليه

٣ ـ الاحكام الصادرة في قضايا القتل والرجم والقطع

٤ ـ الاحكام الغيابية (مادة ٨ من تعليمات التمييز)

٥ ـ الاحكام الصادرة ضد ناظر وقف أو وصى أولى أو مأمور بيت مال ونحوهم (١)

ثالثاً ـ اجراءات التمييز

بعد الحكم تصدر المحكمة إعلاناً مختصراً حاوياً لخلاصة الدعوى والجواب والدفع الصحيح وشهادة الشهود وأسباب الحكم مع حذف مالايؤثر على الحكم وبعد ذلك يفهم القاضي المحكوم عليه والمدعي العام بالحكم ويسأل المحكوم عليه عن قناعته أو عدمها وتدون إجابته في الضبط ويأخذ توقيعه عليها وفي حالة عدم قناعته يسلم له الصك ويمهل عشرة أيام يعد خلالها لائحته

---

(١) مادة ٤٨ من تنظيم الأعمال الأدارية في الدوائر الشرعية .

الاعتراضية إن شاء ويعلم القاضي المحكوم عليه بمقدار المهلة والتي يجب عليه التقدم خلالها وإلا فوت عليه حقه في طلب التمييز

وإذا تقدم المحكوم عليه أو خصمه باللائحة الاعتراضية في الميعاد المحدد واقتنع القاضي بما قدم له ورأى وجاهته كان له النظر في إعادة حكمه وإذا لم يحوز ما احتوته اللائحة الاعتراضية على قناعة القاضي فإنه يرفع لمحكمة التمييز صك الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية المقدمة مع جميع الوثائق وملف القضية ، وإذا قدم المحكوم عليه لمحكمة التمييز استدعاء أو مستندات فعلى المحكمة دراستها ومتى ما رأت أن فيها ما يؤثر على الحكم المعروض للتمييز فعليها أن تعد قرار بذلك وتبعثه مع المستندات إلى المحكمة الصادر منها الحكم لاطلاع حاكم القضية وابداء ما لديه وللقاضي أن يأخذ بما أرسلته محكمة التمييز ويعدل في الحكم أو أن يتمسك برأيه ويعيد كامل أوراق القضية إلى محكمة التمييز وهى تتولى تصديق أو نقض الحكم مع ذكر المستند وتبعث بالصك للمحكمة للتهميش على سجله وحفظه في ملفات المحكمة .

وإذا ظهر لدى تدقيق الحكم ضرورة الاستيضاح من قاضي الموضوع عن بعض النقاط التى تتعلق بالحكم فتعد محكمة التمييز قراراً بذلك (١) وإذا لم يظهر للمحكمة أى ملاحظات على الحكم صدقته واعادته للمحكمة للتهميش على سجله ويسلمه للمحكوم له مع اصدار قرار يتضمن خلاصة الحكم (٢)

وإذا كان المحكوم عليه غائباً فعلى المحكمة أن ترفع الحكم للتمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم وإذا ظهر لدى تدقيق الحكم ضرورة الاستيضاح من حاكم القضية عن نقاط تتعلق بالحكم فعلى محكمة التمييز أن تعد قرار بذلك وتبعثه إلى المحكمة التى صدر عنها الحكم ، أما إذا لم يظهر لمحكمة التمييز

(١) مادة ٥ من لائحة تمييز الأحكام

(٢) مادة ٦ ، ٧ من لائحة تمييز الأحكام

مالا يلاحظ على الحكم فعليها تصديقه واعادته .

رابعاً ـ آثار التمييز :

يقصد بآثار التمييز ما يترتب على تقديم طلب تمييز الحكم الشرعي الخاضع للتمييز من نقض أو تصديق ، فالحكم الشرعي الذى قدم طلب تمييز له لا يجوز تنفيذه قبل أن يصدر قراره محكمة التمييز بالبت في طلب التمييز أما بنقض الحكم أو التصديق عليه وفي حالة التصديق على الحكم يصبح هذا الحكم قطعياً ويجب تنفيذه وقد نصت المادة (٥٠) من نظام تنظيم الاعمال الإدارية في الدوائر الشرعية (بأنه إذا صدق الحكم من مرجعه اكتسب القطعية ووجب تنفيذه ...) (١)

أما في حالة نقض الحكم فإن محكمة التمييز تعد قراراً بذلك مع بيان مستندها الشرعي وتبعث بالقرار للمحكمة التى اصدرت الحكم وهى بدورها تحيله للقاضي الذى اصدره ، ثم بعد ذلك إذا اطلع القاضي على قرار محكمة التمييز بالنقض أما أن يقتنع بما تضمنه القرار وينقض حكمه بنفسه وينظر القضية من جديد أو أن لا يقنع بما تضمنه قرار محكمة التمييز وفي حالة عدم قناعته يجيب محكمة التمييز بوجهة نظره ، ولمحكمة التمييز في حالة اقتناعها بمعارضة القاضي إن تصادق على الحكم أماإذا لم تقنع بهذه المعارضة فعليها نقض الحكم ثم بعث الصك للمحكمة للتهميش على سجله وحفظه في ملفاتها (٢) والتمييز لا تمتد آثاره لعموم القضية إلا إذا كان ماساً بأصلها ففي هذه الحلة تعاد كل الاجراءات المترتبة على ما كان النقض من أجله إذا لم يكن ما يمنع من ذلك ،

---

(١) كذلك جاء في تعميم رقم ٣٧٣٥ / س في ٢ / ٩ / ٩٠ بانه لا تعتبر الأحكام الشرعية أو النظامية نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة « محكمة التمييز » أو السلطة المختصة بالتصديق أو بانقضاء المدة المحددة للطعن بها أو تمييزها

(٢) مادة ١٥ من لائحة تمييز الأحكام .

فالاصل أن التمييز لا يؤثر إلا فيما كان النقض بسببه وفي الحدود التى يقع فيها طلب الطعن وبالتالى لا ينظر في المسائل التى لم يشر إليها الطاعن في لائحته الاعتراضية أو التى يتطلبها نظر الطعن المقدم .

أما بخصوص نطاق التمييز فنقصد به مدى جواز الطعن فى الأحكام بطريق التمييز وقد ورد باللائحة الخاصة بتمييز الأحكام الشرعية الصـــادرة عام ١٣٨٦هـ .الأحكام التي لا يجوز تمييزها ومنها يستفاد بمفهوم المخالفة الأحكام الخاصة للتمييز وكذلك ورد بالتعاميم الصادرة عن وزارة العدل إيضاح للاحكام المتعلقة بالحدود والتعازير والتى تخضع للتمييز سواء طالب المدعى أو المدعى عليه بذلك أو لم يطالب به .

ولكن ما يتعلق بالإجراءات التى تتخذ للتمييز فقد حددت المادة الخامسة من لائحة تمييز الأحكام الشرعية الإجراءات تلك وتتمثل هذه الإجراءات فى الآتى

أولاً : بعد صدور الحكم يفهم الخصمين عن مدى قناعتهما بالحكم وتدوين إجابتهما فى الضبط ويؤخذ توقيعها على ذلك .

ثانياً : فى حالة عدم القناعة يمهل فترة لإعداد اللائحة الإعتراضية وفى حالة تجاوزه للمدة المحددة يفوت عليه حقه فى طلب التمييز .

ثالثاً : يرفع القاضى لمحكمة التمييز صك الحكم وصور ضبطه أو اللائحة الإعتراضية .

هذه أهم الإجراءات التى تتبع لتقديم طلب التمييز وبعد ذلك أما أن تصادق محكمة التمييز على الصك الصادر بالحكم أو تدون ملاحظاتها عليه أو تنقضه أو تنظر فيه .

تحليل تطبيقات أحكام الحدود والطعن فيها أمام محكمة التمييز

القضية الأولى

سبق الإشارة إلى أحداث هذه القضية والتى تدور حول تمكين إحدى الخادمات من نفسها أحد العاملين من جنسيتها والقبض عليها وهى متواجدة معه فى أحد الدور وإعترافها بذلك فى بداية الأمر وإنكارها لدى فضيلة قاضى المحكمة الكبرى بالرياض وسوف نتناول من خلال هذا الجزء من البحث بالتحليل القواعد التى يخضع لها التمييز فى المملكة العربية السعودية

وذلك على النحو الآتى :-

أولاً :ممن يقدم طلب التمييز .

ثانياً : نطاقه .

ثالثاً : إجراءاته .

رابعاً : آثاره .

وسوف نقوم بتطبيق هذه القواعد على كل قضية من القضايا التى تم تمييزها لدى محكمة التمييز والتى أوردنا صوراً منها فى المبحث السابق .

أولاً - من قدم طلب التمييز .

كما هو بديهى فإن طلب التمييز يقدم من أطراف الخصومة وهما المدعى العام أو المحكوم عليه ولكن هناك جهات وأفراد يحق لهم ممارسة هذا الحق حسب ما نصت عليه المادة الرابعة من لائحة تمييز الأحكام الشرعية والتى أعطت رئيس القضاة بصفة إستثنائية أن يأمر بتمييز أى حكم يرى تمييزه وذلك إذا رأى أن المصلحة تقتضى ذلك ، كما أعطى هذا الحق للمحكمة إذا

كان المحكوم عليه ناظر وقف أو وصياً أو مأمور بيت مال ونحوها أو كان المحكوم عليه غائباً وذلك حسب ما قضت به المادة الثانية من لائحة التمييز .

وفى قضيتنا هذه تم رفع الحكم الصادر بالتعزير على المدعى عليها وذلك من قبل المحكمة الشرعية إلى محكمة التمييز لتتولى تدقيقه لكون المدعى عليها أو المدعى العام لم يتقدم أى منهم بطلب تمييز الحكم الصادر وكان ذلك إستناداً لنص المادة الثانية من لائحة تمييز الأحكام والتى تفيد بأن جميع الأحكام قابلة للتمييزبإستثناء الأحكام فى الدعاوى البسيطة بالإضافة إلى ما ورد بالتعميم رقم ١٢/١٠٢/فى ١٤٠٣/٦/٢٩ والقاضى بأنه يتعين رفع الحكم التعزيرى إلى هيئة التمييز للحق العام سواء قنع المحكوم عليه بالحكم أم لم يقنع كما لا عبرة بقناعة المدعى العام من عدمها .

ثانياً-نطاق التمييز .

ورد بالمادة الثالثة من لائحة تمييز الأحكام الشرعية الصادرة فى عام ١٣٨٦ فى الفقره « و » منها عدم خضوع الحكم القاضى بالتعزير بأقل من أربعين جلدة أو سجن عشرة أيام للتمييز ومن مخالفة هذه الفقرة يستفاد بأن الحكم التعزيرى الصادر فى القضية السابقة والذى يصل إلى مائتين جلده وسجنها سنة ونصف داخل ضمن نطاق الأحكام الخاصة للتمييز لكون هذه العقوبة التعزيرية إشتملت على السجن والجلد معاً وبما يتجاوز النصاب الغير خاضع للتمييز .

ثالثاً-إجراءات التمييز.

بعد صدور الحكم التعزيرى فى هذه القضية وبعد درء الحد من المدعى عليها أفهم القاضى المدعى العام والمحكوم عليها بالحكم وسألها عن مدى قناعتها بالحكم من عدمه وأخذ توقيعها على ذلك بعد الإقتناع وعدم إبداء أى

إعتراض من قبل أى منهما وبالتالى قام بالرفع لمحكمة التمييز صك الحكم وصور ضبطه مع جميع الوثائق وملف القضية لتتولى تدقيق الحكم والنظر فيما صدر فيه من حكم .

رابعاً : آثار التميز :

كما هو معلوم فإن آثار التمييز تجمل في قاعدتين تتعلق الأولى بتقديم طلب التميز أما الأخرى فتتعلق بالحكم بالتمييز أو النقض .

فالقاعدة الأولى في هذه القضية هي عدم تنفيذ الحكم الصادر بالجلد والسجن من المحكمة الشرعية الكبرى حتى يتم تمييزه وفي الحكم الصادر بهذه القضية أشارت محكمة التمييز إلى بعض الملاحظات بعد قبول تميز الحكم ومن الملاحظات مايلي :

١ - أن المدعى عليها قد اعترفت لدى قضاة المحكمة الكبرى بأنها بوذية الديانة .

٢ - أن المدعى عليها قد أوضحت في اعترافها السابق لدى المحكمه المستعجلة أنها مسلمة .

٣ - أن فضيلة قضاة المشتركه لدى نظرهم للقضية لم يتأكدوا من إسلامها من عدمه وبالتالي ترتب على التمييز الأثر التالي :

إعادة القرار وصور ضبطه وأوراق الدعوى لفضيلة قضاة المشتركة بالمحكمه الشرعية الكبرى لملاحظة ماأشير إليه وبالتالي لم يصبح الحكم التعزيري الصادر باتاً ولاساري النفاذ أو واجبه لأن النفاذ لايكون إلابعد تصديق محكمة التمييز عليه أو انقضاء المده المحدده للطعن أو التميز (١) .

---

(١) نعيم وزارة العدل رقم ٢٧٣٥ / س في ١٣٩٠/٩/٢ هـ .

وبالتالي فينظر في الملاحظة المشار إليها ثم يرفع الحكم مرة أخرى لمحكمة التمييز وتتولى تدقيق الحكم بعد الاطلاع على رد القضاة على الملاحظة المشار إليها ثم بالتالي أما تقوم بالمصادقه ويصبح الحكم نافذ أو تعيده مره أخرى أو تنقضه .

القضيه الثانيه

تدور احداث هذه القضيه كسابقتها ولكن في هذه المرة المقبوض عليه هوالذي يتردد على المنزل الذي تتواجد به إحدى الخادمات من جنسيته وبعد تكرار عمله الاجرامي وتسلقه للمنزل ليلاً تم القاء القبض عليه من رجال الحسبه وسوف نقوم من خلال هذه القضية بإيضاح القواعد التي يخضع لها التمييز كما حصل للقضية السابقة ولكن حسب مجريات وأحداث هذه القضيه وذلك على النحو الآتي :

أولاً- مقدم طلب التمييز :

في هذه القضيه لم يكن طلب التمييز مقدم من اي من الخصمين وانما كان ذلك بناء على ماقامت به المحكمة الشرعية من رفع الحكم الصادر بالتعزير بالسجن والجلد بما يتجاوز الحد الذي لايخضع للتمييز وهو مايوجب على المحكمة رفعه للتمييز بغض النظر عن قناعة المدعي العام أو المحكوم عليه .

ثانياً- نطاق التمييز :

لكون الحكم التعزيري الصادر ضد المحكوم عليه في هذه القضية يتجاوز أربعين جلدة بل يصل إلى مائتين جلدة السجن سنتين فإن هذا الحكم التعزيري فيوجب رفعه للتمييز لتعلقه بالحق العام ولوروده ضمن مايخالف الفقرة (و) من المادة الثالثة من لائحة تميز الاحكام الشرعية الصادرة عام ١٣٨٦هـ وبالتالي يصبح هذا الحكم خاضعا للتمييز .

ثالثاً-اجراءات التميز:

بعد صدور الحكم بالتعزير على المدعى عليه ثم إعلام المحكوم عليه والمدعى عليه بالحكم وتم سؤاله عن مدى قناعته بالحكم الصادر ضده ولم يظهر

عنه أي اعتراض بما صدر ضده وبالتالي قام القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى بالرياض برفع الحكم الصادر إلى محكمة التمييز وصور ضبطه مع جميع الوثائق وملف القضية لتقوم محكمة التمييز بدورها في تدقيق الحكم الصادر ضد المدعى عليه لإكتسابه صفة القطعية والنفاذ أو إعادته مرة أخرى للنظر فيه من جديد .

رابعاً ـ آثار التمييز :

الأثر المترتب على طلب تمييز الحكم الصادر في هذه القضية هو عدم جواز تنفيذ الحكم الصادر بالسجن والجلد إلا بعد أن تصدر محكمة التمييز قرارها في تدقيق الحكم ، ولكن في هذه القضية وبعد اطلاع محكمة التمييز . على القرار الصادر بالحكم وصور ضبطه وأوراق الدعوى لم يظهر لها ما يؤدي إلى الاعتراض على الحكم الصادر ضد المدعى عليه وبالتالي صادقت على حكم فضيلة القاضي وبالتالي ترتب الأثر التالي :

أصبح الحكم الصادر ضد المدعى عليه قطعي واجب النفاذ وذلك حسب ما تقضي به المادة (٥٠) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية .

وصدر بذلك قرار محكمة التمييز الموجه للمحكمة الكبرى بتصديق الحكم واعتباره قطعياً ونافذ في مواجهة المحكوم عليه .

جدول رقم (١) الجرائم الأخلاقية

جرائم الاغتصاب والزنا وهتك العرض

المنطقة / العام	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	١٤١٠	١٤١١
منطقة الرياض	١٩٦	١٣٨	٦٣٨	٩٠١	٢٥٦
المنطقة الشرقية	١٥١	١٢٠	٣٨٨	٢٨٤	١٣٠
منطقة مكة المكرمة	١٧٣	١٨٧	٨٩٤	٧٢٣	٢١٠
منطقة عسير	٢٢	٣٦	٩٤	٧٩	٣٦
منطقة المدينة المنورة	٤٨	٦٥	١٥١	١٧٠	٥٧
منطقة القصيم	٣٧	٤١	١٠١	٨٥	٤٥
منطقة جيزان	٤٤	٥٢	١٠٠	٩٣	٤١
منطقة تبوك	١٣	٢٧	٩٤	٤١	١٤
منطقة الحدود الشمالية	٨	١١	٢٨	٣٦	٥
منطقة نجران	٢	٦	٢٢	١٥	٦
منطقة القريات	٢	٤	٩	٧	١
منطقة حائل	١٩	١٦	٣٣	٣٩	٧
منطقة الباحة	٦	٦	٢٥	٢٦	٨
منطقة الجوف	٤	٨	٤٧	٢٠	٧
المجموع	٧٢٦	٧١٦	٢٦٢٤	٢٥١٩	٨٢٣

(١) الكتاب الأحصائي ، إدارة التنظيم والبرامج ، وزارة الداخلية ، الأعداد ١٦ ، ١٠ ، ١٤

القضيه الثالثه

تدور أحداث هذه القضية كما ورد في وقائعها حول قيام شخصين بسرقة عدد من المحلات التجارية والمنازل واقتصار دور أحدهم على دور المراقب والآخر على المنفذ والمخطط وقد تم القبض عليهما وبعد تقديمهما رفق المدعي العام طالب بإنفاذ حد السرقه عليهما وقد صدر بحقهما الحكم الشرعي الصادر عن فضيلة قضاة المشتركة بمحكمة القويعية والقاضي بتطبيق حد السرقه على الرأس المدبر ودرء حد السرقة عن المراقب والحكم عليه بالتعزيز بسجنه وجلده سوف نتناول من خلال هذا التحليل قواعد التمييز التي اتبعت من خلال هذه القضيه وذلك على النحو الآتي :

أولاً- فيما يتعلق بمقدم طلب التمييز :

في هذه القضيه تم رفع القرار الصادر بحق المذكورين وصور ضبطه وأوراق الدعوي لمحكمة التمييز لكون الحكم يشتمل على قطع والاحكام التي تشتمل على قطع ترفع تلقائياً لمحكمة التمييز بل وتراجع بعد محكمة التمييز من مجلس القضاء الأعلى ، بالإضافة إلى كون الحكم التعزيري الصادر بحق الآخر يتجاوز النصاب الغير خاضع للتمييز ، فطلب التمييز في هذه الواقعة تم من قبل المحكمة الشرعية بالقويعية ولم يكن بناء على ماتقدم به أحد المحكوم عليهم .

ثانياً : نطاق التمييز :

تعتبر الاحكام الصادرة في قضايا القطع من الاحكام التي تخضع للتمييز تلقائياً وقد ورد ذلك في المادة (١٣) من نظام القضاء بأن تصدر قرارات محكمة التمييز من خمسة قضاه فيما يتعلق بالقتل والرجم والقطع ،

كذلك وردت المادة (٢٠) من لائحة تمييز الأحكام الشرعية الصادرة عام ١٣٨٦ هـ في الفقره « ب » مراعاة تدقيق الاحكام حسب ورودها مبتدئه بقضايا المسجونين ثم قضايا القطع والتعزيزات .

مع أنه قد ورد في تعميم وزارة العدل الصادر برقم ١٢/١٦٣/ت ، في ١٣٩٧/١٢/١٨هـ ، دفع الاحكام الصادره في جميع القضايا التي تشتمل احكامها على قصاص و قطع أورجم إلى محكمة التمييز لتتولى تدقيقها وبالتالي يظهر لنا من خلال هذه المواد خضوع هذا الحكم للتمييز وهو ماجرى بالفعل .

ثالثاً-اجراءات التمييز:

في هذه القضية صدر حكم بالحد على أحد الاشخاص والآخر حكم عليه بدرء الحد وتعزيره بسجنه ثلاث سنوات وجلده ثلاثمائة جلدة وبالتالي افهم القاضي كل منهما بالحكم الصادر ضدهما وسألهما عن مدى قناعتهما بالحكم الصادر ضدهما ولم يظهرا اي اعتراض وأخذ أقرارهما على ذلك وبعد اقتناعهما قام برفع الصك الحكم وصور ضبطه مع جميع الوثائق وملف القضية لمحكمة التمييز لتتولى تدقيق الحكم الصادر بالحد والتعزيز وذلك ليكتسب صفة القطعية ويصبح ساري النفاذ في مواجهة المحكوم عليهم .

رابعاً-اثار التمييز:

أول هذه الآثار هو عدم جواز تنفيذ حد السرقة أوالجلد في حق اي من المحكوم عليهم حتى صدور قرار محكمة التمييز في البت في الحكم الصادر التصديق عليه وفي هذه القضية وبعد رفع الصك وصور ضبطه بمحكمة التمييز ظهر لهما بعض الملاحظات مما حدا بها إلى إعادة الصك وصور ضبطة مرة

أخرى للقضاه الذين تولوا الحكم ابتداءً وكان مما لاحظته محكمة التمييز هو عدم ملائمة العقوبة للجرم المرتكب وطلبت رفع العقوبة بحيث تتناسب والجرم المرتكب .

وفي هذه القضية تم تمييز الحكم الصادر فيها أولاً ثم إضافة عقوبات تعزيريه جديدة وتم تمييزها مرة أخرى وقد اتبعت المحكمة الشرعية في كل مرة الاجراءات المتبعة والمنصوص عليها نظاماً في ذلك بالاضافة إلى انها هي التي تولت الرفع لعدم تقديم أي المحكوم عليهم اي لائحه اعتراضيه وقد ترتب على هذا التمييز الآثار الآتيه :

أولاً : بعد رفع الحكم للتمييز في المرة الأولى اصبح الحكم غير جائز التنفيذ وبالتالي لم تصادق محكمة التمييز عليه بل اعادته لوجود ملاحظة عليه .

ثانياً : تم إعادة الصك وصور ضبطه وأوراق الدعوى للنظر في الحكم الصادر بالتعزيز مرة أخرى وفعلاً تم زيادة فترة السجن والجلد وتم رفعه لمحكمة التمييز للمرة الثانية بعد دراسة الملاحظة المشار إليها .

ثالثاً : بعد رفع الحكم للتمييز للمرة الثانية لم يظهر لمحكمة التمييز مايوجب الاعتراض وبالتالي صادقت على الحكم وبالتالي اكتسب القطعية واصبح واجب النفاذ حسب مانص عليه النظام وبالفعل تم تنفيذ حد السرقة في الجاني الأول والآخر ظل مودعاً في سجنه وتم تنفيذ الجلد به حسب ماورد بالصك الصادر بحقه .

جدول رقم « ٢ » جرائم السرقه

المنطقة / العام	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	١٤١٠	١٤١١
منطقة الرياض	٢٧٥٩	١٥٨٤	١٤٦٢	١٥٢٠	١١١٧
المنطقة الشرقية	٨٤٦	١٠٤٢	١٣٨٦	١٠٩٩	١٠٣١
منطقة مكة المكرمة	١٩٧٧	٢٥٧٣	٣٨٧٩	٤٠٠١	٣٨٠٤
منطقة عسير	٣٤١	٣٦٠	٥٠٦	٤٤٧	٣٥٤
منطقة المدينة المنورة	٢٣٥	٣٢١	٣٨٤	٣٣٩	٣٨٣
منطقة القصيم	٤٣٥	٤٦٦	٢٦٧	٢٣٤	١٢٣
منطقة جيزان	٢٩٤	٣٠٤	٤١٩	٤٢٧	٢٢٧
منطقة تبوك	٢٠٢	٢٤٥	٢٦١	٢٠٢	٢٥٧
منطقة الحدود الشمالية	٤٨	٤٧	٦٣	٤٣	٤٢
منطقة نجران	٧١	٧٤	٦٠	٥١	٣٨
منطقة القريات	٢٢	٢٧	٥٦	٣٢	٢٤
منطقة حائل	١٤٩	١٨٥	١٠٤	٧٥	٨٩
منطقة الباحة	٩٨	٩٤	٩٦	٩٦	١٠١
منطقة الجوف	٧٦	٨٠	٧٩	٨١	٥٠
المجموع	٧٥٥٣	٧٤٠٢	٩٠٢٢	٨٦٤٧	٧٦٤٠

(١) الكتاب الاحصائي ، إدارة التنظيم والبرامج ، وزارة الداخلية الأعداد ١٦ ـ ١٢

القضية الرابعة

كما ورد بتفصيلاتها فإنهاتختص بأحد الاشخاص الذين القى عليهم القبض رجال الحسبه في احدى الساحات العامة وهو بحالة غير طبيعية وإحالته رفق المدعي العام صدر بحقه الحكم الشرعي القاضي بتعزيزه بجلده (٧٥) جلدة وسجنه لمدة سبعة أشهر لكونه من أصحاب السوابق وسوف نحاول من خلال تحليل هذه القصية ايضاح قواعد التمييز المتعلقة بهذه الواقعة وذلك حسب مايأتي :

أولاً : مقدم طلب التمييز :

في هذه القضيه تقدم المحكوم عليه بعد إعلامه بالحكم بتقديم لائحة اعتراضية على الحكم الصادر ضده مضمنها بأنه صاحب عائلة كبيرة ولديه أولاد قد يتأثرون بغيابه عنهم طيلة فترة السجن ويرى ان يزاد في عدد الجلد المقرر بحقه على أن تخفض مقابل ذلك فترة السجن المقرره عليه .

ثانياً نطاق التمييز:

كما هو معلوم بأن الأحكام التي لم تحصل بها القناعه بها من المحكوم عليه فإنها تعتبر خاضعة للتمييز ولكن يشترط لذلك تقديم اللائحه الاعتراضيه في المعياد النظامي المحدد وذلك حسب ماورد بالمادة الخامسة من لائحة تمييز الاحكام الشرعية الصادرة عام ١٣٨٦ هـ وبالتالي يعتبر الحكم التعزيزي الصادر في هذه القضية خاضعاً للتمييز بموجب ماأشارت إليه هذه المادة وهو عدم القناعة من قبل المحكوم عليه وهو ماحدث بالفعل .

ثالثاً : اجراءات التمييز :

بعد أن انهى فضيلة القاضي الحكم افهم المحكوم عليه بالسجن والجلد

الصادر بحقه وسأله عن مدى قناعته من عدمها وبالتالي أفاد المحكوم عليه بعدم قناعته بالسجن للأسباب التي أوردناها وقدم لائحة اعتراضية في المدة المحددة لإدارة المحكمة الكبرى مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه والأسباب التي بنى عليها الاعتراض وهي ماذكرناه آنفاً وطلب فيها زيادة الجلد وخفض فترة السجن وايد ذلك بظروفه العائلية وظرف اسرته وأولاده .

رابعاً- آثار التمييز :

أ - ترتب على تقديم اللائحة الاعتراضية وطلب تمييز الحكم ووقف تنفيذ الجلد قبل النظر فيه والبت من قبل محكمة التمييز .

ب - قامت محكمة التمييز بالفصل في طلب الاعتراض وذلك باصدار قرارها إلى فضيلة قضاة المحكمة الكبرى بالأخذ في الحسبان ما أثار إليه المدعى عليه من ملاحظات في اعتراضه ثم اعادة كامل الأوراق بعد ابداء الرأي من قبل القضاة ليتم النظر في الحكم مرة أخرى ، وعلى هذا لم يكتسب الحكم صفة القطعية حتى يتم التصديق عليه مرة أخرى أو البت فيه بما تراه محكمة التمييز .

القضيه الخامسه

من خلال أحداث هذه القضية يتضح لنا أنها متعلقة باجتماع شخصين في مقر إحدى الشركات وتعاطي السكر بعد الأتفاق بينهما بأن يتولى أحدهما احضاره على أن يشاركه الآخر وفعلاً تم الاجتماع بينهما في مقر الشركة وتم القبض عليهما من قبل رجال الحسبة وتم تقديمهما رفق المدعى العام الذى طالب بإنفاذ حد السكر عليهما وقد صدر بحقهما الحكم الشرعي القاضي بحد السكر على المتهم الأول والحكم بالتعزير على الثاني وسوف نشير إلى مدى خضوع الحكم للتمييز وفق القواعد المحددة له حسب التناول الآتي :

أولاً- مقدم طلب التمييز :

في هذه القضية المحكوم عليهم لم يعترض منهم سوى من حكم عليه بالتعزيز أما من حكم عليه بحد السكر فلم يبد أي اعتراض وبالتالي فقد صدرت تعليمات تتعلق بالقضايا التي حكم فيها بحد السكر واقتنع المحكوم عليه بذلك بأنه لاداعي لتمييزها أما بخصوص المتهم الثاني فقد تقدم بلائحة اعتراضية بعدإعلامه بالحكم واشتملت على القواعد المقرره للوائح الاعتراضيه وقد ضمنها بيان الحكم المعترض عليه وسبب اعتراضه وهو عدم تعاطيه للمسكرات من قبل ولم يكن قد خطط لهذا الاجتماع ولكن الصدفه هي التي اتت به فقط .

ثانياً-نطاق التمييز :

يعتبر هذا الحكم الصادر في هذه القضية خاضعاً للتمييز بموجب نص المادة الخامسة من لائحة تمييز الاحكام الشرعية وذلك لعدم قناعة المحكوم عليه بالحكم ولتقديمه لائحة اعتراضية في الميعاد النظامي المحدد بالاضافة إلى

تجاوز الجلد لما هو غير خاضع للتمييز وهو أقل من أربعين جلدة .

ثالثاً-اجراءات التمييز:

بعد صدور الحكم بالتعزير على المتهم الثاني وهو جلده خمسة وسبعين جلدة واتخاذ التعهد عليه بعدم العودة أو التكرار ، وبعداعلامه بالحكم وسؤاله من قبل القاضي عن مدى قناعته بالحكم ابدى عدم القناعه وتقدم في الميعاد النظامي بلائحة اعتراضية لإدارة المحكمه والتي بدورها تولت الرفع لمحكمة التمييز بصك الحكم وصور ضبطه مع جميع الوثائق وملف القضيه لتتولى تدقيق الحكم والنظر فيما صدر فيه .

رابعاً-آثار التمييز:

فيما يتعلق بالمحكوم عليه الأول والذي ابدى قناعته اعتبر الحكم بات ونافذ في حقه وبالتالي لاينتظر حتى صدور المصادقه من محكمة التمييز وذلك بناء على ماصدر من مجلس القضاء الأعلى فيما يتعلق بقضايا حدود السكر التي يبدى المحكوم عليه قناعته بالحكم لكون مجال الزياده أو النقصان ينتفي في جرائم الحدود مما لايستدعي معه تمييز الحكم (١) ، أما المدعي عليه الثاني فلم يكن الحكم التعزيري نافذاً في مواجهته إلا بعد أن تم إصدار القرار التمييزي بعد الاطلاع على كامل أوراق الدعوى والتصديق على الحكم الصادر بحقه لعدم ظهور مايبررالاعتراض المقدم وبالتالي اكتسب الحكم القطعية واصبح واجب النفاذ كسابقه .

---

(١) انظر تعميم وزارة العدل رقم ، ١٠٢ ، / ١٢ / في ٢٩ / ٦ / ١٤٠٣هـ .

جدول رقم « ٣ » جرائم المسكرات

المنطقة / العام	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	١٤١٠	١٤١١
منطقة الرياض	٢١٦٣	١٨٤٧	١٩٣٦	١٧١٣	١٩٦٠
المنطقة الشرقية	٧٥٥	٧٠٩	١٠٢٢	١٠٦١	١١٧٦
منطقة مكة المكرمة	١٢٠٧	١٢٠٩	١٢٨٨	١٣٦٠	١٩٥٩
منطقة عسير	١٨٥	١٥٢	١٧٩	١٥٩	١٦٠
منطقة المدينة المنورة	١٨٠	١٣٠	١٠٣	١٤٨	١٩٤
منطقة القصيم	١١٨	١٥٠	١١٤	١٥٠	٢٨٠
منطقة جيزان	١٦٥	١٤٥	١١٥	١١٥	١٣٨
منطقة تبوك	٧٧	٤٢	٨٥	٨٨	١٤٨
منطقة الحدود الشمالية	٢٩	٣٣	٣٧	٧١	٧٣
منطقة نجران	٣٥	٥٢	٥٣	٥٠	٦٠
منطقة القريات	٧	١٢	١٥	١٨	٣١
منطقة حائل	٩٢	٨٦	٧٩	٦٤	١٤٢
منطقة الباحة	٣٨	٢٩	١٩	٢٨	٢٨
منطقة الجوف	٣٤	٣٠	٣٠	٣٨	٥٢
المجموع	٥٠٨٥	٤٦٢٧	٥٠٧٦	٥٦٣	٦٤٠١

(١) الكتاب الاحصائي ، إدارة التنظيم والبرامج ، وزارة الداخلية ، الأعداد ١٦ - ١٢

القضية السادسه

تفاصيل هذه القضية كما وردت في عرض احداثها تدور حول اقدام ثلاثة اشخاص على التسلق على إحدى السيدات في منزلها وقيام بعضهم بارتكاب جريمة الزنا بالإكراه وتحت القهر وتم فرارهم بعد ذلك وقد تم القبض عليهم وتم إحالتهم رفق المدعي العام والذي طالب بتنفيذ حد الحرابة بهم زجراً لهم وردعاً لأمثالهم وقد صدر الصك الشرعي القاضي بتنفيذ حد الحرابه فيمن ارتكب الفاحشه دون الثالث والذي لم يقدم على ماأقدم عليه زميليه وسوف نورد من خلال الآتي القواعد التي تم تطبيقها فيما يتعلق بتمييز الاحكام في هذه القضية :

أولاً : مقدم طلب التمييز :

لكون الحكم الصادر في هذه القضية يتعلق بالقتل فإن الإحكام الصادرة بالقتل يجب على المحكمة التي صدر منها الحكم أن تقوم بالرفع تلقائياً لمحكمة التمييز لتتولى تدقيق الحكم ثم تقوم محكمة التمييز بدورها تنفيذاً لمقتضى المادة الثامنة من نظام القضاء برفعها لمجلس القضاء الأعلى ليتولى مراجعة الحكم بعد ذلك .

ثانياً ـ نطاق التمييز :

تعتبر الاحكام الصادره بالقتل خاضعة للتمييز وذلك حسب ما ورد في الماده (٥٥) من لائحة تنظيم الأعمال الاداريه في الدوائر الشرعية التي تشترط عدم تنفيذ الاحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم إلا بعد عرضها على هيئة التمييز ومجلس القضاء الأعلى .

ثالثا : اجراءات التمييز :

تولت المحكمة التي صدر عنها الحكم رفع الصك الصادر بحق المذكورين وصور ضبطه مع جميع الوثائق ورفع القضيه لمحكمة التمييز بدورها لتمييز الحكم الصادر بحق المذكورين .

رابعاً ـ آثار التمييز :

في مثل هذه الاحكام لايكتسب الحكم صفة القطعية حتى بعد تصديق محكمة التمييز عليه كما في الأحكام السابقة لكون الحكم يتعلق بقتل ولذا قامت محكمة التمييز بعد الاطلاع على كامل أوراق الدعوى بتمييز الحكم ولم يظهر لها مايبرر الاعتراض على الحكم الصادر بحق المذكورين وبالتالي قامت محكمة التمييز برفع كامل الصك وصور ضبطه والاوراق إلى مجلس القضاء الأعلى ليتولى مراجعة الحكم الصادر تمشياً بمنطوق المادة الثامنة من نظام مجلس القضاء الأعلى والذي لايكتسب الحكم الصادر عن محكمة القطيف صفة القطعية إلا بعد تصديق المجلس بهيئته الدائمة عليه ثم بالتالي يصبح واجب النفاذ .

القضية السابعة

أحداث هذه القضية كما أشرنا سابقاً حول قيام أحد العاملين لدى مسؤلي الاجهزة الصحية بقذفه وزوجته أمام شخصين قاما بالادلاءبشهادتهما أمام فضيلة القاضي بصفة ماجاء بدعوى المدعي على المدعى عليه وسوف نتاول القواعد التي ثم اتباعها في تمييز الحكم الصادر في هذه القضية .

أولاً- فيما يتعلق بمقدم طلب التمييز :

تم تقديم طلب تمييز الحكم في هذه القضيه من قبل المدعي عليه وذلك بعد عدم قناعته بالحكم الصادر بحقه وتقدم بلائحة اعتراضيه ضمنها بعض النقاط التي يقدح بها في الشاهدين الذين توليا الشهادة ضده .

ثانياً : نطاق التمييز :

يعتبر الحكم الصادر في هذه القضية مشمولاً بالأحكام القاضية بالتمييز وذلك تمشياً مع نص التعميم الوزاري رقم ١٢/١٦٣/ت في ٩٧/١٢/١٨هـ .

والذي نص على رفع الاحكام التي تصدر في القضايا التي لم يقنع المدعى عليه بالحكم الصادر فيها وهو ماحصل في هذه القضية والتي اعلن المدعى عليه عدم قناعته بالحكم برفعه لتمييزه .

ثالثاً-اجراءات التمييز :

بعد صدور الحكم بحد القذف على المدعي عليه تم اعلامه بالحكم وسؤاله عن مدى قناعته بالحكم الصادر بحقه وقد ابدى عدم القناعة واعطي مهلة لتقديم اللائحة الاعتراضية والتي تقدم بها في المدة المحدده مستوفيه للشروط مضمنها أهم العناصر التى أشار إليها في قدح الشاهدين الذين تم بناء على شهادتهما الحكم عليه بالحد وقد ناقش القاضي مع المدعى عليه جميع القدوح

التي تقدم بها والتي أشرنا إليها في طرح القضية ولم يجد القاضي اي قدح شرعي يستفيد منه المدعى عليه وبالتالي ضمن دفتر الضبط رده على ماتقدم به المدعى عليه ومن ثم تم الرفع لمحكمه التمييز باللائحه الاعتراضية والإجابة عليها .

رابعاً : أثار التمييز :

ترتب على رفع الحكم الصادر بالحد والتعزير عدم جواز تنفيذ حد القذف أو الجلد التعزيري في حق المدعى عليه حتى يصدر عن محكمة التمييز القرار المتضمن المصادقه ،وفي هذا الحكم أطلعت محكمة التمييز على اللائحة الاعتراضيه ورأت أهمية ما ورد بها من نقاط وبالتالي دارت مخابرة بين محكمة التمييز والقاضي الذ أصدر الحكم و ورد القاضي على ماأشار إليه المدعى عليه من نقاط حازت على قناعة قضاة التمييز وبالتالي ترتب بعد ذلك المصادقة على الحكم الصادر بحق المدعى عليه واصبح واجب النفاذ .

تحليل إحصائي يوضح نشاط محكمة التمييز بالرياض ومجموع أعمال المحكمتين بالمملكة

جدول رقم (٤)

	محكمة التمييز بالرياض			مجموع أعمال المحكمتين		
السنة	عدد القضايا	المتوسط الشهري	معدل التغيير	عدد القضايا	المتوسط الشهري	معدل التغيير
١٤٠٧هـ	٦٥٤٤	٥٤٥	٪١١	١٩٢٧٣	١٦٠٦	٪٢
١٤٠٨هـ	٦١٤٧	٥١٢	٪٦	٢٠١٥٧	١٦٨٠	٪٥
١٤٠٩هـ	٧٣٧٨	٦١٥	٪٢٠	٢٢٤٧٣	١٨٨٣	٪١١
١٤١٠هـ	٨٧٤٦	٧٢٩	٪٩	٢١٧٤٢	١٨١٢	٪٣
١٤١١هـ	٨٨٧٩	٧٤٠	٪٢	٢٣٢٢٥	١٩٣٦	٪٧

هذا الجدول يوضح عدد القضايا الحقوقية والإنهائية والجنائية التي تم تمييزها بمحكمة التمييز بالرياض ونسبة الزيادة والنقصان كل عام عن العام السابق له ثم عدد القضايا المنظورة على مستوى محكمة التمييز بالغربية والرياض ومجموعهما ونسبة الزيادة التي تلاحظ أنها باضطراد.

(١) الكتاب الاحصائي وزارة العدل الأعداد ١٥ ـ ١٢

جدول رقم (٥)

تقرير إحصائي عن نشاط محكمة التمييز بالرياض فيما يتعلق بالقضايا الجنائية

العام	عدد القضايا الجنائية	نوع التمييز		
		تصديق	ملاحظة	نقض
١٤٠٧هـ	٣٠٥٣	٢٣٩٩	٦٤٣	١١
١٤٠٨هـ	٢٦٢١	٢٠٧٤	٥٢٩	١٨
١٤٠٩هـ	٥٥٢٨	٤٣٠٣	١١٨٨	٣٧
١٤١٠هـ	٤٤٨٧	٣٨٤٠	٦٣٢	١٥
١٤١١هـ	٤٥٥٨	٣٤١٠	١١٢٢	٢٦

جدول رقم (٦) يوضح بعضاً من جرائم الحدود التي أمكن الاطلاع
على احصائياتها ونوع التمييز الذي ظهرت به كل قضية

نوع التمييز / نوع الجريمة	الأعوام	تصديق	ملاحظة	نقض
	١٤٠٧هـ	١٤	١٣	-
	١٤٠٨هـ	١١	٥	-
قذف	١٤٠٩هـ	٨	٤	-
	١٤١٠هـ	١٥	٦	-
	١٤٠٧هـ	١٠٢٧	٢٥٦	٢
	١٤٠٨هـ	٦٩٩	٢٦١	٦
سكر	١٤٠٩هـ	٤٥٧	٥٥	-
	١٤١٠هـ	٥٧١	٦٤	١
	١٤٠٧هـ	٣٢١	٨٦	-
	١٤٠٨هـ	٢٨٦	٥٩	١
سرقة	١٤٠٩هـ	٤٧٧	٩١	٢
	١٤١٠هـ	-	٩٣	١
	١٤٠٧هـ	٣٢٩	٩٨	-
	١٤٠٨هـ	٢١٢	٥٥	٣
فاحشة	١٤٠٩هـ	٣١١	٩٩	١
	١٤١٠هـ	٤٧٥	١٠٢	١

المطلب الثاني

تحليل قضايا التعازير لدى المحاكم الشرعيه

تحليل قضايا التعازير الواردة ضمن المبحث الثانى من هذا الفصل .

القضية الأولى

والمتمثلة أحداثها فى قيام شخصين بالتحالف فيما بينهم للإستيلاء على مبلغ من المال مودع فى أحد أدراج المكاتب العاملين بهما على أن يتظاهر الحارس بالنسيان وعدم إقفال أبواب المكتب وبالتالى يقدم شريكه الآخر على أخذ المبلغ وإحراق المكتب لطمس آثار الجريمة وليظهر للأخرين أن المبلغ إختفى بسبب الحريقة التى إندلعت به وقد صدر بحقها الحكم بالتعزير بالجلد والسجن وسوف نوضح من خلال هذا التحليل قواعد التمييز التى اتبعت فى تمييز الحكم الصادر بحقها على النحو الآتى .

أولاً ـ مقدم طلب التمييز .

فى هذه القضية تم رفع الحكم من قبل المحكمة الشرعية إلى محكمة التمييز لتتولى تدقيق الحكم رغم قناعة المدعى عليهما لكون القناعة فى الأحكام التعزيرية التى تتجاوز الأربعين جلدة والتى تتعلق بالحق العام ترفع للتمييز بغض النظر عن قناعة المحكوم عليه أو المدعى العام .

ثانياً ـ نطاق التمييز .

يعتبر الحكم التعزيرى هذا خاضع للتمييز بموجب ما ورد فى الفقرة «٢» من التعميم الوزارى رقم ١٢/٢٤/ت فى ١٤٠٣/٢/٢٧هـ والذى ورد به . يخضع الحكم التعزيري بأكثر مما ذكر فى الفقرة « و» والتى تنص على مايلى « إذا كان الحكم بتعزير لا يزيد عن أربعين جلدة أو سجن عشرة أيام » ولكن

الحكم الصادر فى هذه القضية يتجاوز الحد الغير خاضع للتمييز فعلى هذا الأساس يعتبر الحكم الصادرفيها خاضعا للتمييز .

ثالثاً-إجراءات التمييز:

بعد صدور الحكم التعزيرى على المذكورين بالسجن والجلد أفهم القاضى كل منهم وسأله عن مدى قناعته بالحكم الصادر ضده ولم يبديا أي إعتراض وبالتالى أخذ الإقرار منهم بالقناعة ثم قام برفع الصك الصادر بالحكم وصور ضبطه مع جميع الوثائق وملف الوثائق وملف القضية لمحكمة التمييز لتتولى تدقيق الحكم ليصبح واجب النفاذ .

رابعاً-آثار التمييز .

ترتب على رفع الصك وصور ضبطه للتمييز فى هذه القضية أثران هما .

الأول: أن الحكم لم يكتسب صفة القطعية حتى تصدر محكمة التمييز قرارها بالتصديق عليه .

الثانى : أن محكمة التمييز لم تصادق علي الحكم بل أعادته للقاضى الذي تولى الحكم فى القضية وطلبت منه إعادة النظر فى تقرير عقوبة تتناسب والجريمة المرتكبة وبالتالى ظل الحكم غير واجب النفاذ حتى يعاد وقد أعيد مرة أخرى حسب ما ورد بملاحظات محكمة التمييز

الثالث: بعد رفع الحكم للمرة الثانية صادقت محكمة التمييز وأصبح الحكم باتا وواجب النفاذ في حق المذكورين .

القضية الثانية

تدور أحداثها حول قيام اثنين من الأشخاص بالإتفاق على الخروج بأحد الأشخاص وأخذ صور له عارياً وتهديده بالصور المأخوذة له وقيام أحدهم بفعل الفاحشة به وقد صدر بحقهم الصك الشرعي القاضى بالسجن والتعزير وسوف نسرد من خلال هذه الأسطر القواعد التى اتبعت فى تمييز الحكم الصادر فى هذه القضية على النحو الآتى : ـ

أولاً ـ مقدم طلب التمييز .

تم تقديم طلب التمييز فى هذه القضية من قبل المحكمة الشرعية التي صدر عنها الحكم وذلك لكون المدعى عليهم لم يتقدم أى منهم بإعتراض على الحكم بل أبدوا قناعتهم بالحكم الصادر بحقهم وبالتالى رفع صك الحكم وصور ضبطه لمحكمة التمييز لتتولى تدقيقه لكون الحكم التعزيرى مما يجب رفعه للتمييز سواء إقتنع المحكوم عليه أم لم يبد قناعته .

ثانياً ـ نطاق التمييز .

يدخل الحكم التعزيرى الصادر فى هذه القضية فى نطاق الأحكام الخاضعة للتمييز وذلك لكون التعزير يتجاوز النصاب الذى لا يمكن خضوعه بل ما قرر فى هذا الحكم يتجاوز الجلد فيه الأربعين وقد ورد بالتعميم الوزارى رقم ١٠٢ فى ١٤٠٣هـ وجوب الرفع لمحكمة التمييز بالأحكام التعزيرية التى يتجاوز الجلد فيها أربعين جلدة والسجن عشرة أيام .

ثالثاً ـ إجراءات التمييز .

بعد صدور الحكم الشرعى القاضى بتعزير المذكورين بسجنهم مدد متفاوتة وجلد متفاوت أيضاً أفهم القاضى كل منهم بالحكم الصادر بحقه وسأله

عن مدى قناعته بالحكم الصادر بحقه ولم يظهر أى منهم أى إعتراض يذكر وبالتالى صادق كل منهم على قناعته ودون ذلك بأوراق الدعوى وقام القاضى برفع الصك وصور ضبطه وأوراق الدعوى إلى محكمة التمييز لتتولى النظر فى الحكم الصدر بحقهم حتى يكتسب القطعية ويصبح واجب النفاذ .

رابعاً- آثار تمييز الحكم .

لكون القاضى قام برفع الصك وصور ضبطه طالباً من محكمة التمييز تدقيق الحكم الصادر بحقهم فقد توجب الإنتظار لحين ورود رد محكمة التمييز على الحكم الصادر ، وحيث أن محكمة التمييز قد لاحظت على الحكم عدم الإشارة إلى إعتراف المتهم الأول بإرتكاب فاحشة اللواط فقد أعادت أوراق الدعوى والصك الصادر فيها ليلاحظ ذلك وبالتالى رفع الحكم للتمييز مرة أخرى وعليه فلم يزل الحكم واجب النفاذ ولم يكن أمام القاضى إلا أن يتأمل ما أشارت إليه محكمة التمييز ثم يرفع الصك مرة أخرى لتمييزه ولم يرد رد القاضى حتى إعداد هذه الرسالة .

القضية الثالثة :

تفاصيل هذه القضية كما ورد فى سرد أحداثها يتعلق بقيام أحد العمال بسرقة إحدىَ السيارات من أمام منزل صاحبها وذهابه بها إلى أداء الحج عليها وقد تم القبض عليه وأحيل رفق المدعى العام الذى طالب بتطبيق الجزاء الرادع بحقه وقد صدر بحقه الحكم الشرعى القاضى بسجنه سنتين وجلده خمسمائة جلدة وسوف نتطرق للقواعد المتبعة فى تمييز هذا الحكم إبتداء من مقدمه وحتى إكتساب الحكم للقطعية .

أولاً- مقدم طلب التمييز .

التمييز المقدم فى هذا الحكم تم بناء على ما قامت به المحكمة من رفع الصك وصور ضبطه وأوراق الدعوى إلي محكمة التمييز لتتولى تدقيق الحكم لكون التعزير يتجاوز الحد الغير خاضع للتمييز .

ثانياً- نطاق التمييز .

الصك الصادر بالحكم على المدعى عليه يقضى بسجنه سنتين وجلده خمسمائة جلدة وهذه المدة والعدد المقررللجلد يوجب على المحكمة التى صدر عنها الحكم الرفع لمحكمة التمييز لتدقيق الحكم بغض النظر عن قناعة المدعى العام أو المدعى عليه وذلك طبقاً لتعليمات تمييز الأحكام الصادرة عام ١٣٨٦هـ وبالتالى يصبح الحكم هذا ضمن نطاق الأحكام التى يجب تمييزها .

ثالثاً- إجراءات التمييز .

بعد أن تم ضبط الصك الصادر بالحكم بالسجن والجلد على المتهم بسرقة السيارة أفهمه فضيلة القاضى بالحكم الصادر بحقه وسأله عن مدى قناعته بالحكم وأبدى كامل القناعة دون إعتراض وبالتالى دون إقراره بالقناعة ثم تلى

ذلك رفع الصك وصور ضبطه وأوراق الدعوة إلى محكمة التمييز لتتولى النظر فى الحكم ومدى مطابقته للقواعد الشرعية والنظاميه ليصبح باتاً ونهائياً يجب تنفيذ ما تضمنه

رابعاً- آثار التمييز .

نتيجة لتقديم طلب التمييز لم يكن بمقدور الجهات التنفيذية القيام بجلد المذكور لأن الحكم الصادر بحقه يصبح غير واجب النفاذ حتي تتم المصادقة عليه من محكمة التمييز وبالتالى وجب الإنتظار حتى صدور القرار التمييزى القاضى بالمصادقة على الحكم المطلوب تمييزه وبالتالى إكتسب صفة القطعية وأصبح واجب النفاذ وهو ماحصل بالفعل .

القضية الرابعة

وهي تنحصر فى قيام أحد الأشخاص بالتسلل إلى أحد المنازل ليلاً وقيامه بتهديد صاحب المنزل وفراره بعد ذلك وإدعاؤه بأنه صاحب حق ويطالب صاحب المنزل بمال وقد تم القبض عليه وأحيل رفق المدعى العام وتم الحكم عليه بالتعزير بسجنه وجلده وسوف نسرد القواعد التى تم تطبيقها فى تمييز الحكم الصادر بحق المذكور .

أولاً- مقدم طلب التمييز .

فى هذه القضية تم تقديم طلب التمييز واللائحة الإعتراضية من قبل المدعي وليس المدعى عليه والذى تقدم بلائحة إعتراضية ضمنها عدم قناعته بالحكم الصادر ضد المدعى عليه وطالب بفرض العقوبة التى تتناسب مع الجرم الذى إرتكبه وبالفعل تم رفع الحكم الصادر ضد المدعى عليه لمحكمة التمييز لتتولى تدقيق الحكم .

ثانياً- نطاق التمييز .

يعتبر هذا الحكم خاضعا للتمييز وذلك بناء على ما ورد بالتعميم الوزارى رقم ٤٨/١٢/ت فى ١٤٠٤/٣/١٥هـ والذى أكد فى حالة قناعة المدعى أو المدعى عليه بالحكم ورغبته فى تقديم لائحة إعتراضية من عدمها وبالتالى رفع الحكم إلى هيئة التمييز .

ثالثاً- إجراءات التمييز .

بعد صدور الحكم بالسجن والجلد فى هذه القضية أفهم القاضى كلا من المدعى والمدعى عليه بالحكم فلم يبد المدعى عليه أى إعتراض واقتنع بالحكم ولكن المدعى إعترض على الحكم ولم يقتنع بذلك وتقدم بلائحة إعتراضية طالبا

رفع العقوبة للتتناسب مع الجرم المرتكب مبرراً أسباب إعتراضه والحكم المعترض عليه وطالباً الرفع لمحكمة التمييز لتتولى النظر فى اللائحة الإعتراضية المقدمة منه .

رابعاً- آثار التمييز .

نتيجة لتقديم طلب التمييز فى الحكم الصادر بحق المدعى عليه ترتب على ذلك أثران .الأثر الأول .عدم جواز تنفيذ ماصدر به الحكم الشرعى حتى يتم التصديق على الحكم من قبل محكمة التمييز. والأثر الثانى. وهو المترتب على نظر محكمة التمييز للصك وصور ضبطه وأوراق الدعوى والتى لم تصادق على ما قررته المحكمة الشرعية بل أبدت عدة ملاحظات وطالبت رفع العقوبة لتتناسب مع الجرم المرتكب لردع الجانى .

القضية الخامسة

والمتمثلة أحداثها كما أشرنا سابقاً إلى قيام أحد الأشخاص بتزوير جواز سفره والقدوم إلى المملكة به محملاً بكمية من الهروين بعد الاتفاق مع أحد تجار المخدرات لإيصالها إلى المنطقة الشرقية مقابل جزء من المال يعطى له بعد تسليمه للكمية المهربة وقد وصل بالفعل وتم متابعته لمعرفة الشخص الذي أرسلت الكمية له وقد ألقي القبض عليه وبحوزته الكمية المهربة مع أحد الأشخاص الذين هرب الكمية لهم ومعهما عدد من الملاعق المعدنية وبعض اللفات الورقية التي تستعمل في تعاطي هذه المحرمة ، وقد ألقي القبض عليهما وتم إحالتهما رفق المدعي العام وطالب بتطبيق قرار هيئة كبار العلماء ويقتلهما وسوف نورد قواعد التمييز التي اتبعت في تمييز الحكم الصادر بحقهما .

أولاً- مقدم طلب التمييز :

فيما يتعلق بالمتهم الثاني أبدى قناعته ، أما الأول فقد اعترض على الحكم الصادر بحقه وهو السجن خمسة عشر عاماً وجلده ألف وخمسمائة جلده وقدم اللائحة الاعتراضية في المدة المحددة وضمنها بعض النقاط منها ما يلي :

١- أن الاعتراف بالتهريب والترويج انتزع منه بالقوة .

٢ - أن الفترة التي بين دخوله للمملكة وإلقاء القبض عليه تجاوزت الأسبوعين وطالب بالنظر في الحكم الصادر بحقه .

ثانياً- نطاق التمييز :

نظراً لعدم قناعة المحكوم عليه بالحكم الصادر بحقه وهو ما تجاوز الحد الذي استثنى من التمييز لذا أصبح لزاماً على المحكمة الشرعية رفع الحكم لمحكمة التمييز لتدقيقه

ثالثاً ـ إجراءات التمييز :

بعرض الحكم على المدعي عليه قرر اعتراضه وافهم بتقديم اللائحة الاعتراضية خلال المدة المحددة وقد تقدم بلائحة اعتراض ضمنها النقاط المشار إليها سابقاً وطلب النظر في الحكم الصادر بحقه .

رابعاً ـ آثار التمييز :

بعد رفع الصك الصادر بحق المذكورين وصور ضبطه وأوراق الدعوى إلى محكمة التمييز وبعد اطلاعها على كامل الأوراق صادقت على الحكم الصادر بحقهم وأصبح الحكم بعد المصادقة نافذ وبات مع إشارة محكمة التمييز إلى أنه فيما يتعلق بالحبوب المهدئة التي وجدت بحوزتهم ليست من اختصاص المحكمة الكبرى وإنما من اختصاص المستعجلة .

من خلال استعراضنا لما احتوت عليه هذه القضايا نجد أن محكمة التمييز فيما يتعلق بأحكام الحدود والتعازير تمارس الاشراف على المحاكم وتنظر في احكامها فما رأته صواباً اقرته وصدقت عليه وما رأته مخالفاً لنص شرعي أو لأمر تنظيمي اعادته للقاضي لنقضه أو لقاضي آخر إذا لم يستجب لرأى محكمة التمييز ولم تقتنع بما ابداه من ملاحظات ، فبالتالى نجد أن محاكم التمييز أخذت بالرأى المتفق عليه لدى الفقهاء من ضرورة نقض الحكم الصادر بمخالفة النص القاطع في ثبوته وفي دلالته من الكتاب أو السنة وكذلك إذا خالف الإجماع .

كما أنها لم تقصر نقض الحكم على مخالفة النصوص الصريحة فقط بل سلكت إعادة النظر في الاحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية والتى يطلب اصحابها إعادة النظر فيها إذا توفرت لديها القناعة بما قدمه المدعى عليه أو المدعي سواء كانت الاسباب المقدمة مبنية على ما يتعلق بالقاضي نفسه واهليته للقضاء أو اسباب تتعلق بطرق الاثبات ويمكن ايجاز الحالات التى تأخذ بها محكمة التمييز لنقض الحكم فيما يتعلق بجرائم الحدود والتعازير على النحو الآتي : ـ

١ ـ إذا كانت أدلة الاثبات لم ترق إلى الحد الذى تتطلبه احكام الشريعة لتوقيع العقوبات المقرره للحدود .

٢ ـ الأخذ بمبدأ درء الحدود بالشبهات وتعديل الحكم الحدى إلى تعزيرى في حالة وجود الشبهة .

٣ ـ أما بالنسبة للتعازير فيما لم يظهر للمحكمة جور القاضي أو جهله أو خطأه المادى فإن الاحكام التعزيرية لا تنقض لمجرد الاختلاف في تقدير العقوبة

المطلب الثالث

تحليل قضايا التعازير لدى ديوان المظالم

مما تجدر الإشارة إليه أنه قد صدر القرار رقم «١٩٠» وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ بالموافقة على قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم . وقد جاء الباب الرابع منها متضمناً طرق الإعتراض على الأحكام وذلك فى مواده الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين وحتى المادة الثانية والأربعين . وقد تضمنت هذه المواد بعض القواعد الأساسية والتى يمكن أن نشير إلى شىء منها بالتفصيل على النحو الآتى :-

أولاً - لا تعتبر الأحكام الصادرة فى بعض الدعاوى نهائية وواجبة النفاذ إلا بعد تدقيقها .

ثانياً - الأحكام التى يقبل طلب تدقيقها تقوم دائرة التدقيق إما بتأييد الحكم أو بنقضه أو إعادته أو الحكم فيه . ويكون حكم الدائرة نهائيا

ثالثاً - فى حالة الأحكام الغيابية يجوز للمحكوم عليه أن يطلب من رئيس ديوان المظالم أو من ينيبه إعادة النظر فى الحكم الصادر ضده خلال مدة معينة من تاريخ إبلاغه بالحكم .

رابعاً - يجوز إعادة النظر فى الأحكام النهائية فى حالة ظهور أدلة جديدة أو وقائع من شأنها تبرئه ساحة المتهم .

خامساً - يجوز إعادة الدعاوى التى شابها الغموض أو الإبهام إلى الدوائر التى أصدرتها .

هذه نبذة عن أهم ما تضمنته قواعد المرافعات فيما يختص بالإعتراض على الأحكام الصادرة فى القضايا الجزائية وسوف نتناول من خلال هذا

العرض بعض القضايا على إختلاف أنواعها والتى تم الطعن فيها سواء كان هذا الطعن من قبل ممثل الإدعاء فى هيئة الرقابة والتحقيق أم قبل المحكوم عليهم وسوف نوضح من خلال التحليلات للقضايا محل الدراسة نطاق التمييز فى كل قضية والإجراءات التى إتخذها سواء الممثل أو المحكوم عليه لرفع الطعن وما مر به من طرق ثم الآثار التى ترتبت على تمييز الحكم الصادر بالإضافة إلى عرض إحصائية عددية بعد كل عرض وتحليل كل جريمة وفى الخاتمة تعليق على مجمل القضايا التى تم الطعن فيها والنتيجة التى تستفاد من هذه التدقيقات وما يمكن أن نستنتجة من ذلك .

المطلب الثالث

تحليل تطبيقات أحكام الطعن فى التعازير أمام ديوان المظالم .

القضية الأولى

كما هو واضح من هذه القضية والتى هي تزوير فى محرر رسمى وهو رخصة الإقامة وحيث صدر حكم الدائرة الجزائية الثانية بإدانة المتهم الأول بجريمتى التزوير والإستعمال والمعاقب عليها بالمواد ، ٥، ٦ من نظام مكافحة التزوير .

وتعزيره عنهما بسجنه سنة واحدة وتغريمة مبلغ ألف ريال لإعترافه .أما فيما يتعلق بالمتهم الثانى فقد حكمت الدائرة الجزائية الثانية بعدم الإدانة لعدم توافر الدليل الكافى .

أولاً-نطاق التمييز .

نصت المادة السابعة والثلاثون من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم على أن لممثل الإدعاء فى الدعاوى الجزائية والتأديبية ... أن يطلب تدقيق الحكم خلال المده المحدده لطلب التدقيق ... الخ

والمدة المحددة هي ثلاثون يوماً من تاريخ إستلام صورة الحكم وبالتالى يعتبر من حق ممثل الإدعاء أن يطلب تمييز الحكم الصادر فى القضية السابقة لكونها من الدعاوى الجزائية .

ثانياً-إجراءات التمييز .

بعد تسليم ممثل الإدعاء نسخة أعلام الحكم تقدم باللائحة الإعتراضية

التى إستوفت الأوضاع المقررة لتأهيلها بالقبول شكلاً وطلب توثيق الحكم للاسباب الآتية :-

١ - أن الحكم صدر مشوباً بالخطأ فى الإستدلال .

٢ - التناقض لكون المتهم الثانى إعترف بحصوله على الإقامة بطريق غير مشروع . وطلب معاقبة المتهم الذى لم تدينه الدائرة الجزائية .

ثالثاً - آثار التمييز .

بعد أن تم قبول تمييز هذا الحكم الصادر فى هذه القضية إستعرضت هيئة التدقيق أوراق القضية وترتب على ذلك من الآثار ما يلى :-

أ - قبول الإعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً .

ب - تأييد الحكم المطعون فيه وهو ما أصدرته الدائرة الجزائية وعللت ذلك بالأسباب الآتية .

١ - أن إعتراض ممثل الإدعاء لم يأتى بجديد .

٢ - أن حمل الرخصة لا يعتبر تزويراً .

٣ - أن رجال المكافحة هم الذين عثروا على الرخصة .

وبالتالى إكتسب الحكم قطعيته بتدقيق الهيئة وأصبح نافذاً بإدانة الأول وعدم إدانة المتهم الثانى .

القضية الثانية

مجمل أحداث هذه القضية كما ورد فى الوقائع هو إتهام شخصان بالتزوير فى محرر عرفى وهو شيك بمبلغ كبير من المال وسحب القيمة التى زورت فى الشيك عن طريق أحد البنوك وقد حكمت الدائرة الجزائية الثانية بعدم إدانة المتهمين فى هذه القضية لأسباب حاصلها أن التوقيع على الشيك نسب إلى شخص خيالى لا وجود له . وأن العبارات التى تم عن طريقها حجز قيمة الشيك هى مجرد إقرار إفرادى يخضع للمراجعة .

أولاً ـ نطاق التمييز .

هذا الحكم الصادر فى هذه القضية من ضمن الأحكام التى أجاز النظام لممثل الإدعاء أو المحكوم عليه بطلب تدقيق الحكم عن طريق رئيس ديوان المظالم أو من ينيبه وذلك حسب ما ورد فى المادة السابعة والثلاثين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم .

ثانياً ـ إجراءات التمييز .

في هذه القضية تم هناك اعتراضان أحدهما من ممثل الادعاء العام والآخر قام به أحد المتهمين في هذه القضية وقد قام كل من ممثل الادعاء والمتهم الثاني بعد تسلمهما ، نسخة اعلام الحكم بتقديم اللائحة الاعتراضية التي استوفت كامل الأوضاع المقررة لقبولهما وطلب تدقيق الحكم الصادر ضدهمامن الدائرة الجزائية بنت اعتراضات ممثل الادعاء على مايلي :

أ ـ إن الشخص الموقع باسمه ليس وهمياحسب اعترافات المتهم الأول .

ب ـ إن المتهمين قد استعملا الشيك المزور وحصلا القيمة وطالب بإلغاء الحكم الذي لم يدينهم ومعاقبة المتهمين .

ـ أما المتهم الثاني والذي لم تدينه الدائرة الجزائية فقد تقدم بالاعتراض على الحكم وطلب تدقيقه .

ثالثاً ـ آثار التمييز :

نتج عن تمييز الحكم السابق في القضية آثار أهمها :

أ ـ إدانة المتهم الأول الذي حكمت الدائرة الجزائية بعدم إدانته.

ب ـ إدانة المتهم الثاني بجريمة التزوير .

جـ ـ إدانة المتهم الأول بتهمة الاستعمال للمحرر المزور .

د ـ عدم إدانة المتهم الثاني بجريمة المشاركة للمتهم الأول .

هـ ـ نقض الحكم السابق من الدائرة الجزائية .

و ـ عدم قبول الاعتراض المقدم من المتهم الثاني .

وبالتالي أصبح حكم هيئة التدقيق نافذا في مواجهة الجميع وباتا .

جدول رقم « ٧ » جرائم التزوير

المنطقة / العام	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	١٤١٠	١٤١١
منطقة الرياض	٨٥	٩١	١٦٠	١٠٤	٦٠
المنطقة الشرقية	١١	٣٥	١٦	١٩	١٤
منطقة مكة المكرمة	٣٩	٣٠	٤١	٦٠	٦٥
منطقة عسير	-	٣	٢	١	٤
منطقة المدينة المنورة	٥	٨	٥	٦	٦
منطقة القصيم	-	٢	٣	٣	-
منطقة جيزان	٢	-	٢	٢	٢
منطقة تبوك	-	٢	١	١	٢
منطقة الحدود الشمالية	-	-	-	-	١
منطقة نجران	-	-	١	-	-
منطقة القريات	-	-	-	-	-
منطقة حائل	-	١	٤	-	٤
منطقة الباحة	١	٢	١	-	-
منطقة الجوف	١	-	-	١	١
المجموع	١٤٤	١٧٤	٢٣٦	١٩٧	١٥٩

(١) الكتاب الأحصائي . إدارة التنظيم والبرامج . وزارة الداخلية . الأعداد ١٦ ـ ١٢

القضية الثالثة

هذه القضية تتعلق بموضوع توسط في رشوة والمتهم فيها خمسة أشخاص واقترن التوسط بجريمة تزوير محرر رسمي وقد أصدرت الدائرة الجزائية الأولى الحكم بإدانة اثنين من المتهمين الخمسة بجريمتي التزوير وتعزيرهما بسجن سنة وتغريمهما ألف ريال .

أما البقية فلم تدينهم بجريمة الرشوة أو التوسط فيها وعللت ذلك بالآتي :

١ـ نفيهم القاطع لما نسب إليهم من التوسط في الرشوة أو دفعهم لها .

٢ ـ ما ذكروه من أن الاعترافات السابقة أخذت تحت تأثير الإكراه .

أولاً ـ نطاق التمييز :

من الواضح أن الاحكام الصادرة بعقوبات تعزيرية كما في حالة السجن التي تتجاوز عشرة أيام يجوز فيها الطعن بالإضافة إلى الأحكام التي لم تحصل الشفاعة بها من المحكوم عليه وهي ما حصل في القضية السابقة وكذلك حسب ما تضمنته المادةالسابعة والثلاثون من نظام قواعد المرافعات التي تجيز للمحكوم عليه أن يطلب تدقيق الحكم ، وهو ما تم في هذه القضية التي بين أيدينا .

ثانياً ـ إجراءات التمييز :

من المعلوم أن هذا الحكم قابل للتمييز لكونه لم يعد من الأحكام التي استثنيت من تمييز الأحكام .

أما فيما يتعلق بالإجراءات التي اتبعت في تمييز هذا الحكم في هذه القضية فهي ـ تقدم ممثل الادعاء بلائحة اعتراض على الحكم مسبباً ذلك بما يلي :

أ ـ إن المتهمين قد اعترفوا بما نسب إليهم وأقوالهم مصدقة .

ب ـ أحد المتهمين الذي توسط إليه أدخلت بيانات المحرر المزور عن طريق الجهاز تحت رقمه السري .

وقد علل بأن الحكم الصادر عن الدائرة شابه خطأ في الوقائع .

ـ كذلك تقدم المحكوم عليه الذي أدين بجريمة التزوير بلائحة اعتراض رفعت للهيئة مفادها أن الاعترافات أخذت منه تحت التهديد والإكراه .

ومن المعلوم أن المحكوم عليه أو ممثل الادعاء متى ما قدموا لائحة اعتراضية يقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه نسخة إعلام الحكم وإذا لم يتقدم المحكوم عليه أو ممثل الإدعاء خلال المدة السابقة فإن الحكم يكون في حقه نهائياً وواجب النفاذ (١)

في القضية السابقة تم قبول طلب التمييز المقدم من الممثل ومن المحكوم عليه لكونهما حازا القبول المطلوب وبعد ذلك أصدرت هيئة التدقيق في القضية السابقة قرارها بتأيد الحكم الذي أصدرته الدائرة الجزائية الأولى كونها أقامت قضائها على أسباب سابقة تضمنت الرد الضمني على ما ورد في الاعتراضين وبالتالي أصبح حكم دائرة التدقيق نهائياً .

ثالثاً ـ أثار التمييز :

بعد أن قامت هيئة التدقيق باستعراض أوراق الدعوى والحكم المعني بالاعتراض وأسبابهما صدقت على الحكم الصادر من الدائرة الجزائية واكتسب القطعية وأصبح نهائياً بموجب المادة ٣٦ من نظام القواعدوالمرافعات

---

(١) المادة ٣١ من نظام قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديون المظالم

القضية الرابعة

هذه القضية تتعلق بموضوع رشوة موظف عام من قبل أحد البائعين والذي عرض مبلغ الرشوة وهو خمسين ريال على أحد المراقبين في إحدى الجهات الحكومية ، وقد صدر بحقه السجن لمدة سنة وتغريمه مبلغ ألف ريال من الدائرة الجزائية السابعة لما ثبت للدائرة من صحة ما نسب إليه من ارتكاب جريمة الرشوة لموظف عام .

أولاً ـ نطاق التمييز :

العقوبة بالسجن لمدة ستة أشهر السابقة يعتبر من الأحكام الصادرة بعقوبات تعزيرية لم ترد فيما تم استثناؤه من التمييز وبالتالي يجوز الطعن بالتمييز في الحكم الصادر ضد المحكوم عليه ولكن الاعتراض أو التمييز المقدم لم يكن لعدم القناعة كما في القضية السابقة وإنما لخطأ في تطبيق نصوص النظام

ثانياً ـ إجراءات التمييز .

بعدأن تم تسليم ممثل الادعاء نسخة اعلام الحكم اعترض عليه خلال المدة التي حددها النظام وقبل الاعتراض لحيازته على الصيغة النظامية وقد قدم اللائحةالاعتراضية متضمنة ما يلي :

أ ـ أن الحكم شابه خطأ في تطبيق نصوص النظام .

ب ـ قضت بمعاقبة المتهم بالسجن والغرامة على اعتبار أنها العقوبة الأشد .

ثالثاً ـ آثار التمييز :

في هذه القضية تم قبول التمييز المقدم من ممثل الادعاء حيث لم يعترض

المحكوم عليه بل أبدى قناعته بالحكم وبعد قبول لائحة الاعتراض المقدمة من الممثل أمرته الهيئة بإعادة طرح الدعوى الجنائية بما فيها على هيئة التدقيق للنظر في الدعوى وكافة جوانبها دون تقيد بأسباب الاعتراض وبعد النظر ترتب على ذلك من الآثار ما يلي :

أ ـ نقض الحكم الصادر من الدائرة الجزائية السابقة .

ب ـ الحكم بإدانة المتهم مجددا بجريمة عرض الرشوة وتعزيره بالسجن لمدة ستة أشهر ومصادرة المبلغ وبالتالي أصبح الحكم الصادر عن الهيئة نهائياً بعد أن حكمت فيه ونظرت في الطعن المقدم ضد الحكم بالتفصيل .

جدول رقم (٨) يوضح عدد قضايا الرشوة وعدد مرتكبيها من عام ١٤٠٨هـ - ١٤١٢هـ

العام / المنطقة	١٤٠٨هـ		١٤٠٩هـ		١٤١٠هـ		١٤١١هـ		١٤١٢هـ	
	عدد القضايا	مرتكبيها	عدد القضايا	مرتكبيها	عدد القضايا	مرتكبيها	عدد القضايا	مرتكبيها	عدد القضايا	مرتكبيها
الرياض	٨٥	١٢١	٢٦	٥١	٣٤	٧٤	٣٦	٦٠	٣٠	٨٥
الشرقية	٣٠	٦٨	٥٥	١٢٧	٣٥	٨٦	٢٢	٣٨	٤٥	٩٠
مكة	٤٢	٨٥	٣٩	١١٠	٥١	١٢٧	١٢	٢٧	١٣	٢٥
المدينة	٣٨	٩٣	٢٤	١٢٢	٢٢	٧٢	٧	٣٤	٢٤	٩٣
الجنوبية	١٢	٣٢	٢٠	٤٣	١٥	٧٥	١١	١٦	١٨	٣٥
الشمالية	١١	٣٠	١٤	٧٣	١١	٦٨	٥	١٥	١٢	٥٥
المجموع	٢١٨	٤٢٩	١٧٨	٥٢٦	١٦٨	٥٠٢	٩٣	١٨٠	١٥٢	٣٨٣

(١) الكتاب الاحصائي ، إدارة التنظيم والبرامج ، وزارة الداخلية ، الأعداد ١٦ - ١٢

القضية الخامسة

هذه القضية تتعلق بموضوع انتحال شخصية رجل السلطة العامة والمتهم فيها خمسة أشخاص وقد حصلت وقائعها في المنطقة الجنوبية وقد أصدرت الدائرة الجزائية الرابعة عشر عدم إدانة أي من المتهمين الخمسة في هذه القضية لأسباب مفادها .

أ ـ عدم إدانة المتهم الأول لكونه أحد رجال السلك العسكري .

ب ـ عدم إدانة المتهمين الباقين بما نسب إليهم لعدم كفاية الأدلة ولم يثبت مساهمتهم أو ارتكابهم لما ذكر بعاليه .

أولاً ـ نطاق التمييز .

نصت المادة السابعة والثلاثون من قواعد المرافعات والإجرءات أمام ديوان المظالم على أنه لممثل الادعاء في الدعاوي الجزائية والتأديبية أن يطلب تدقيق الحكم خلال المدة المحددة .

بالتالي نجد في هذه القضية أن من حق ممثل الادعاء طلب تدقيق الحكم وهو ما حصل بالفعل .

ثانياً ـ إجراءات التمييز :

بعد أن تسلم صورة اعلام الحكم تقدم باللائحة الاعتراضية واستوفى الاعتراض أوضاعه المقررة لتأهيله بالقبول شكلاً مشتمله على الآتي :

أ ـ إن المتهم الأول قد ثبت في حقه قيامه باستغلاله وظيفته لتحقيق مصالح شخصية وقامت الأدلة ضده من اعترافه شرعاً وارتدائه للزي الرسمي في ساعة متأخرة من الليل .

ب ـ إن هذا الحكم غير كاف ولا يخدم مصلحةالأمن .

جـ ـ طلب إصدار حكم جديد في الدعوى .

ثالثاً ـ آثار التمييز .

بعد أن تم قبول تمييز هذا الحكم وبعد أن حازت إجراءاته على الأوضاع المقرره لتأهيله بالقبول فقد أحيلت القضية إلى هيئة التدقيق والتي قامت باستعراض الدعوى والحكم محل الاعتراض وأسبابه وقدترتب على هذا الاستعراض ما يلي :

أ ـ نقض الحكم الذي طلب تمييزه .

ب ـ الحكم مجدداً بعدم قبول الدعوى لتقديم الادعاء فيها ممن لا يملك الحق فيها .

وبالتالي تصبح القضية لم تنته بعد فلابد أن يكون الادعاء فيها مقدما من قبل هيئة الرقابة والتحقيق وهي تحقق فيها وتتولى الادعاء فيها أمام ديوان المظالم أما هذه القضية فقد تولى الادعاء فيها إحدى الجهات الأمنية التي لم يخولها النظام هذه الصلاحية .

بالإضافة إلى أن الحكم الصادر عن الدائرة قد تم نقضه من هيئة التدقيق وبالتالي تكون التهمة قائمة في حق الأشخاص الذين اتهموا بانتحال شخصية رجل السلطة العامة .

جدول رقم ٩ ، جرائم إنتحال شخصية

المنطقة / العام	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	١٤١٠	١٤١١
منطقة الرياض	٢١	٢٨	٤٩	٢١	٢٤
المنطقة الشرقية	٦	٨	٦	٦	٨
منطقة مكة المكرمة	١٨	٢٩	٣٩	٦٣	٧٧
منطقة عسير	١	٣	-	٢	-
منطقة المدينة المنورة	٩	٣	١	-	٤
منطقة القصيم	٤	-	٢	-	-
منطقة جيزان	١	٣	٣	١	١
منطقة تبوك	١	-	-	-	-
منطقة الحدود الشمالية	١	١	-	١	١
منطقة نجران	-	١	-	-	-
منطقة القريات	١	-	-	-	-
منطقة حائل	-	١	١	-	-
منطقة الباحة	-	١	-	-	-
منطقة الجوف	-	١	١	-	-
المجموع	٦٣	٧٩	١٠٢	٩٣	١١٥

(١) الكتاب الأحصائي ، إدارة التنظيم والبرامج ، وزارة الداخلية ، الأعداد ١٦ - ١٢

القضية السادسة

وتدور أحداث هذه القضية حول اختلاس موظف عام لمبلغ من المال بموجب القسيمتين المسروقتين وهو من شاغلي وظائف مباشرة الأموال العامة وقد أصدرت الدائرة الجزائية الثانية حكمها غيابياً على المتهم وإدانته بجريمة الاختلاس وتعزيره بسجنه وتغريمه عشرة آلاف ريال وسببت ذلك باعتراف المتهم أمام الهيئة .

أولاً ـ نطاق التمييز :

ورد بالمادة الحادية والأربعون « بأن للمحكوم عليه غيابياً أن يطلب من رئيس الديوان أو من نائبه إعادة النظر في الحكم الصادر ضده خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالحكم . »

وبالتالي نجد أن الحكم في هذه القضية مما يجيز النظام الخاص بقواعد المرافعات تمييزه أمام هيئة التدقيق وبالتالى فقد طلب المحكوم عليه الحكم وإعادته .

ثانياً ـ إجراءات التمييز .

بعد حضور المتهم أبلغته الدائرة بمنطوق الحكم وسلمت له صورة إعلام الحكم الصادر ضده وقد تقدم المحكوم عليه بلائحة إعتراض إستوفت الأوضاع المقررة لتأهيله بالقبول شكلاً مشتملة على الآتى :ـ

أ ـ الأنكار لما اتهم به .

ب ـ طلب النظر بكل اهتمام للقضية وأن يعاد النظر فى الحكم الصادر ضده .

ثالثاً- آثار التمييز .

بعد أن تم قبول تمييز الحكم الصادر ضد المحكوم عليه أحيل إلى هيئة التدقيق والتى ترتب آثار نوجزها في مايلى :-

أ - حكمت بعدم الإختصاص بنظر المعارضة فى الحكم الغيابى

ب - إعادة الأوراق إلى الدائرة التى أصدرت الحكم لنظر المعارضة وإعادة المحاكمة تجاه المتهم .

نلاحظ فى هذه القضية أن الطعن حصل بالمعارضة وهى طريق من طرق الطعن فى الأحكام الغيابية وقد أشرنا إليها سابقاً فى موضوع متقدم وبالتالى يرفع الحكم إلى الدائرة التى أصدرته لإعادة النظر في الحكم مرة أخرى (١) .

ولم تنته الدعوى فى هذه القضية بعد .

المادة ٤١ من نظام قواعد المرافعات والإجراءات والمادة ٣٩ من تنظيم الأعمال الإدارية

القضية السابعة

تدور أحداث هذه القضية حول إختلاس أحد الموظفين العاملين مبلغ ٦٠٠٠ ريال وقد صدر بحقه حكم الدائرة الجزائية السابعة بإدانتة بجريمة الإختلاس المنسوبة إليه وتعزيره بسجنه سنة وتغريمه ألف ريال مع وقف تنفيذ العقوبة ووقف الآثار المترتبة عليها .

أولاً- نطاق التمييز .

أجازت المادة الثانية والثلاثون من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم للدائرة الجزائيه وقف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أوظروفه الشخصية الخ.. ولا أثر لذلك الإتفاق على الجزاءات التأديبية التى يخضع لها المحكوم عليه . وبالتالى نلاحظ أن الدائرة أوقفت آثار العقوبة معها وهو ما يدخل هذا الحكم فى مجال التمييز حسب مقتضيات النظام .

ثانياً- إجراءات التمييز .

بعد أن سلمت صورة إعلام الحكم لممثل الإدعاء تقدم بلائحة إعتراضية حازت على الأوضاع المقررة لتأهيلها بالقبول مضمنها ما يلي :

أ - إن الحكم خالف نصا من نصوص النظام .

ب - طلب إلغاء الحكم وما قرره من أن الإيقاف يشمل الآثار .

ثالثاً- آثار التمييز :

بعد قبول تمييز الحكم الصادر من الدائرة الجزائية والذي أتى في صالح المتهم بوقف الآثار التبعية مخالفة في ذلك نصا صريحا من نصوص نظام المرافعات وبعد عرضه على هيئة التدقيق نتج عن ذلك الآتي :

أ ـ قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً .

ب ـ تعديل منطوق الحكم في القضية .

جـ ـ إدانة المتهم وتعزيره بسجنه سنة وتغريمه ألف ريال

د ـ وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها .

وبالتالي أصبح الحكم نهائيا في هذه القضية .

القضية الثامنة

حاولت بقدر المستطاع في جميع الدوائر الجزائية ولدى دوائر هيئات التدقيق أن أحصل على قضية تزييف محلياً ولكن لم يحالفني الحظ في العثور على قضية من هذا النوع ولم أكن آسفاً على ذلك بل لقد سرني ذلك كثيراً لعدة أسباب أهما ما يلي :

١ ـ أولاً أنني أدركت حرص الدولة وفقها الله على إغلاق الأبواب أمام كل من تسول له نفسه العبث بالأموال وهز الثقة في العملة المحلية .

٢ ـ وعي المواطن وحرصه على مصلحة بلده ومجتمعه وعدم اقدامه على مثل هذه الأمور .

٣ ـ الرخاء الذى ينعم به المواطن والمقيم في هذه البلاد مما يجعلهم في غنى عن تلك المخاطرات بالاضافة إلى علمهم مسبقاً بجزاء من يقدم على ذلك .

أما فيما يتعلق بوقائع القضية فهي تدور حول متهمين أحدهما قام بجلب العملة المزورة من سوريا والآخر تكفل بترويجها عن طريق أحد البنوك في مدينة الخرج وقد حكمت الدائرة الجزائية الأولى بإدانة المتهمين وتعزيرهما بالسجن خمس سنوات وغرامة ثلاثين ألف ريال مع وقف التنفيذ للسجن بنصف المدة .

أولاً ـ نطاق التمييز :

حسب ما ورد بالمادة السابعة والثلاثين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم يعتبر الحكم الصادر في هذه القضية مشمولاً بالتمييز فيجوز للمحكوم عليهم طلب تدقيق الحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام صورة الحكم

ويكون هذا الطلب مقدم إلى معالي نائب رئيس ديوان المظالم أو الرئيس نفسه ولكن في الغالب يكون من قبل نائب الرئيس وهو ما حصل في هذه القضية .

ثانياً- إجراءات التمييز :

في هذه القضية لم تعترض هيئة الرقابة والتحقيق رغم أن هيئة التدقيق أجلت القضية حتى فات موعد الطعن ولكن لم تتقدم هئية الرقابة ممثلة في ممثل الادعاء .

ولكن حصل هناك تمييز الحكم من قبل المتهمين في قضية التزييف هذه . فبعد أن تسلم كل من المتهمين صورة الحكم تقدما لنائب رئيس الديوان بطلب تدقيق الحكم الصادر ضدهما ، واحيل الطلب مرفقاً بأوراق القضية إلى دائرة التدقيق الثانية والتي قامت بإعادتها إلى الدائرة الجزائية الأولى لحين فوات ميعاد الطعن لهيئة الرقابة .

ثم أعادتها الدائرة الجزائية إلى الدائرة الثانية للتدقيق بعد فوات ميعاد الطعن دون تقديمه من هيئة الرقابة .

وقد أسس طلب المتهمين للتدقيق على أسباب حاصلها :

أ - أن ما ساقته الدائرة من مبررات وقف تنفيذ جزء من العقوبة يتنافى مع بقاء جزء من العقوبة للتنفيذ لأن مبررات وقف التنفيذ تتعارض مع السجن الباقي .

ب - إن السجن ليس فيه إلا زيادة المرض وشتات الأسر وطالبا إعفائهم من بقية السجن حتى لو استدعى الأمر تنفيذ عقوبة الغرامة .

ثالثاً ـ أثر التمييز .

بعد أن تدارست هيئة التدقيق أوراق الدعوى والحكم خلصت إلى نتيجة مفادها ما يلي :

لكون هيئة الرقابة لم تطعن في الحكم ولم يطعن فيه سوى المتهمين فليس لهيئة التدقيق سوى أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة المحكوم عليه . ورأت دائرة التدقيق تصحيح الخطأ الذي وقعت فيه الدائرة من الخطأ في تطبيق نصوص النظام حيث أن الدائرة الجزائية قامت بتوزيع وقف التنفيذ وهو مالم يجيزه النظام (١) وبالتالي خلصت دائرة التدقيق الثانية إلى ما يلي :

١ ـ وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها لكل من المتهمين مع إبقاء الغرامة لكونهم لم يعترضوا على الغرامة وإنما على السجن .

٢ ـ مصادرة المبلغ محل الجريمة وهو ما نص عليه النظام صراحة .

---

(١) انظر في ذلك المادة ٣٢ من نظام قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم حيث يفهم من النص أن الإيقاف يشمل جميع العقوبة وليس جزء من العقوبةكما حكمت به الدائرة الجزائية في هذه القضية .

جدول رقم (١) : جرائم التزييف

المنطقة / العام	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	١٤١٠	١٤١١
منطقة الرياض	١	١	١٦	٥	٦
المنطقة الشرقية	-	٦	٩	٢٣	١٢
منطقة مكة المكرمة	٦	١٧	١٢	١٣	٢٧
منطقة عسير	-	٤	-	-	-
منطقة المدينة المنورة	١٣	٣٨	٣٧	٢٧	٢٠
منطقة القصيم	-	١	٣	٤	-
منطقة جيزان	-	٨	-	١	-
منطقة تبوك	٢	٢	١	٣	-
منطقة الحدود الشمالية	-	-	-	-	-
منطقة نجران	-	١	-	-	-
منطقة القريات	-	-	-	١	-
منطقة حائل	-	١	-	-	١
منطقة الباحة	-	١	-	١	١
منطقة الجوف	-	١	-	-	-
المجموع	٢٢	٨١	٧٨	٧٨	٦٧

(١) الكتاب الاحصائي ، إدارة التنظيم والبرامج ، وزارة الداخلية الأعداد ١٦ - ١٢

الخاتمة

ومن دراستنا السابقة نستطيع أن نقرر ما يلى :-

١ - أن الاحكام الجنائية تعتبر المرحلة الاخيرة فى سلسلة الاجراءات الجنائية في مراحل المحاكمة ، وأنه لا يعتبر صدورها فى ذاته حاسماً للنزاع دون استنفاده طرق التمييز التى يجري العمل بها .

٢ - أن اصدار الحكم يكون بعد المداولة بين القضاة وتبادل الرأى والتشاور حيث يتكون لديهم الرأي النهائي وهو الفاصل فى الخصومة

٣ - إن تحرير الحكم في سجلات المحكمة أمراً ضرورياً وبحيث يكون مختصراً حاوياً لخلاصة الدعوى والجواب والدفع الصحيح وشهادة الشهود وتزكيتها وتحليف الايمان وتسبيب الحكم ونحو ذلك .

٤ - أن الطعن في الاحكام لمصلحة المحكوم عليه قد أقره المشرع وأن كان ذلك ليس غاية فى ذاته فهو وسيلة لتحقيق العدالة والتاكد من صحة ما يجري في القضية موضوع النزاع .

٥ - أن احكام الحدود في التشريع الاسلامي محصورة في سبعة هي حد الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة والحرابة والردة والبغى .

٦ - أن عقوبة الحدود الشرعية ثابته ومحددة نوعاً وكماً وصفة ومن ثم لا يجوز لأحد أن يعدل أو يبدل أو يزيد أو ينقص فيها ، ولا تقبل الشفاعة فيها ما دامت قد رفعت إلى ولي الأمر .

٧ - يتمتع المدان في جرائم الحدود بضمانات تتعلق بالاثبات سواء كان بالبينه أم الاقرار وكذلك ضمانات تجعل كل شبهة في صالحة تدرأ عنه الحد حيث لا يقام الحد بأدنى شبهة .

٨ ـ تنوع جرائم التعازير والعقوبات التي تصدر بها والتي قد تتجاوز عقوبة الجرائم الحدية وكذا تغير هذه العقوبات وسلطة القاضي في تقدير العقوبة تبعاً لظروف الجريمة والمجرمين .

٩ـ حجية الأحكام في الفقه الاسلامي غير مطلقة فهي حجية ذات حدود إذا تجاوزتها اهدرت وهي حجية معتدلة فليست ضعيفة يستطيع الخصم أن يطعن في الحكم ويطلب إعادة المحاكمة من غير فائدة مرجوه ولا هي مطلقة يحصن الحكم معها بحيث لا يمكن النظر فيه أو نقضه خصوصاً في مقابلة الأدلة الشرعية القاطعة كالنص الواضح من القرآن الكريم ومن السنة الصحيحة والاجماع ٠

١٠ – أن القواعد والاصول التي يستمد القاضي منها حكمه تتسم بالثبات ولا يمكن أن تتغير بحال من الأحوال لأنها ليست من وضع البشر وانما هي مستدمه من القرآن والسنة الثابته باعتبارها تعبير عن ارادة الله ٠

١١ ـ أن القاضي في النظام الاسلامي يتمتع بسلطة اجتهاد واسعة يحكمها كتاب الله وسنة رسوله ٠

١٢ ـ أن للقاضي مطلق الحرية في الحكم في المستقبل بما يخالف ما حكم به اولاً في القضايا الاجتهادية التي لا يحكمها نص من الكتاب أو السنة حتى لو تشابه النزاع المنظور ٠

١٣ ـ للقاضي أن ينقض حكمه هو أو غيره اذا اتضح في الحكم أن البينة شهدت على خلاف المحسوس ٠

١٤ ـ توفر امكانية القضاء الشرعي لمسايرة التطورات الحالية والمستقبلية متمثلاً في مصادر احكامه القابلة للإجتهاد للإفاء بحاجات البشر وحل مشكلاتهم .

١٥ ـ للقضاء مبادئ واصول وخطوات تسير فيها الدعوى كفيلة بتحقيق العدالة اذا ما رعاها القضاة حق رعايتها .

١٦ ـ القضاء والقضاة يتمتعون بإستقلاليتهم في الأحكام في نطاق الكتاب والسنة إلا أن هذه الأستقلالية لا تخلوا من الرقابة والإشراف والتفتيش على القضاة والمحاكم .

١٧ـ محكمة التمييز تتعدد أدوارها من ملاحظة الحكم إلى تأييده أو نقضه أو حتى التصدي للنظر في الموضوع .

١٨ ـ مجلس القضاء الأعلى يتمتع باختصاصات عديدة وقد صدر عنه عدد من المباديء الشرعية والنظامية التي صدرت في القضايا المعروضة عليه .

١٩ ـ دوائر هيئة التدقيق بديوان المظالم تتمتع بسلطة تأييد الحكم ونقضه وإعادته للنظر فيه مرة أخرى .

*** هذه أهم النتائج التي احتواها البحث وأحمد الله على توفيقه وامتنانه فإن أصبت الهدف فهذا من الله وبتوفيقه وإن ظهر غير ذلك حسبي أني اجتهدت وتحريت ولم أدخر وسعاً في ذلك

وما توفيقي إلا بالله

الباحث

التوصيات

من خلال النتائج السابقة يمكن اقتراح ما يلي

١ ـ تأهيل القضاة تأهيلاً علمياً وعملياً ـ بعد حسن الاختيار وإعدادهم إعداداً مبكراً ـ واعتبار الشروط الشرعية في تولية القضاة ، والعناية الشديدة بتولية الأصلح فالأصلح .

٢ـ متابعة أعمال القضاة والتأكد من سير الدعاوي على أصولها الشرعية، وقبول التظلم في أحكام القضاة ، والنظر في ذلك بما يقتضيه تحقيق المصالح ودفع المفاسد .

٣ ـ أن تتولى إدارة البحوث بوزارة العدل جمع وتدوين كافة المباديء الشرعية والنظامية التي تصدر عن محكمة التمييز ومجلس القضاء الأعلى وجعلها في متناول المختصين والباحثين وتعميمها على المحاكم الشرعية .

٤ ـ أن يتم إيضاح كيفية الاعتراف ومزاياه لمن لم يتقدموا بطلب تمييز الأحكام الصادرة ضدهم وخصوصاً من يحكم عليهم ممن لا يجيدون اللغة العربية .

٥ ـ البحث عن الموهوبين لتوليتهم القضاء .

والله ولي التوفيق

قائمة المراجع :

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير :

١- إبن جرير الطبري ، تفسير إبن جرير ، مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة ، ١٣٧٣هـ.

٢- أبو عبد الله ابن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي الطبعة الثالثة عن دار الكتب المصرية سنة ١٣٨٧هـ .

٣-اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ، القاهرة ، دار القلم للطباعة والنشر الطبعة الثانية بدون تاريخ .

٤-سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ،الطبعة الثانية عشر سنة ١٩٨٦ .

ثالثاً كتب الحديث الشريف وشروحه .

٥-أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ، بدون تاريخ .

٦- عبد العظيم المنذري ، الترغيب والترهيب ، المتوفى سنة ٦٥٦هـ طبعة الحلبي بمصر سنة ١٩٦٨هـ .

٧-محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، الرياض ، نشر وتوزيع دار الإفتاء السعودية ، بدون تاريخ .

٨-محمد ابن اسماعيل الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، دار الريان القاهرة ، سنة ١٤٠٧هـ .

٩-محمد بن عيسى الترمذي ، الجامع الصحيح ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٣م .

١٠-محي الدين شرف النووي ، شرح النووي لصحيح مسلم ، بيروت ، دار الفكر ، ط٣ ، ١٣٩٨هـ .

١١- مسلم القشيري ، صحيح مسلم بشرح النووي ، الرياض ، توزيع دار الافتاء السعودية ، بدون تاريخ .

رابعاً كتب الفقه :

أ- الفقه الحنبلي .

١٢-أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود ، المغني ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة الطبة الثالثة ، بدون تاريخ .

١٣-ابو عبد الله محمد بن أبي بكر قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مطبعة الآداب بمصر ١٣١٧هـ .

١٤-إبن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، تحقيق طه عبد الرؤوف ، نشر دار الجيل ١٩٧٣ .

١٥-منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، الطبعة الأولى سنة ١٣١٩هـ.

١٦-منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الايرادات ، المطبعة العامرة بمصر سنة ١٣١٦هـ.

ب : الفقه الحنفي :

١٧- ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ط٢ ، مطبعة الحلبي سنة ١٩٦٦م .

١٨- ابن الهمام ، فتح القدير في شرح الهداية ، المتوفى سنة ٦٨١هـ .

١٩-أبو القاسم علي السمناني ، روضة القضاة وطريق النجاة ، ١٣٩٣هـ .

٢٠-زين الدين المعروف بابن نجيم الحنفي ، الاشباه والنظائر ، تحقيق محمد مطيع ، دار الفكر ط١ ، دمشق .

٢١-شمس الدين أبويكر السرخسي ، المبسوط ، بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الثالثة .

٢٢-علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع للكاساني ، بيروت ، دار الكتاب العربي الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .

جـ : الفقه الشافعي :

٢٣-الماوردي - علي بن محمد ، الأحكام السلطانية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٢هـ .

٢٤-محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المناهج ، طبعة دار الفكر سنة ١٩٧٨م .

٢٥-قليوبي وعميره ، الحاشية على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ، للشيخ محمد النووي ، طبعة دار احياء الكتب العربية بمصر .

د : الفقه المالكي :

٢٦-ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مكتبة الكليات الأزهر بمصر ، سنة ١٩٦٦م.

٢٧-إبن فرحون ، تبصرة الحكام ، القاهرة ، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٥هـ .

٢٨-ابى عبد الله محمد بن فرج المالكي ، اقضية رسول الله (صلى) ، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي .

٢٩-ابى عمر القرطبي ، الكافي في فقه أهل المالكي ، ط١ ، سنة ١٩٧٨م

٣٠ -مالك بن أنس ، المدونه الكبرى ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٣٩٨هـ .

٣١-محمد بن جزى المالكي ، قوانين الأحكام الشرعية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٤م.

٣٢-محمد بن عرفه الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، طبة سنة ١٩٣٤م.

الفقه الظاهري:

٣٣-ابن حزم الظاهري ، المحلى ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، مصر سنة ١٩٧٢م .

كتب فقهية وقضائية حديثة:

٣٤-ابو عامر محمد زكي ، الطعن في الأحكام دار المطبوعات ، الاسكندية ، ١٩٨٤م .

٣٥-د. أحمد عوض بلال ، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة ، دار النهضة ١٤١١هـ .

٣٦-توفيق علي وهبه ، الجرائم والعقوبات في الشريعة الأسلامية .

٣٧- د. سعود بن سعد آل دريب ، التنظيم القضائي في المملكة ، مطابع حنيفه ، الرياض ، طبعة أولى ١٤٠٣هـ .

٣٨-د. سليمان السليم ، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ، الرياض معهد الإدارة ، بدون تاريخ .

٣٩- سليمان محمد المحيميد ، الطعن في الأحكام بين الشريعة والقانون ، معهد الإدارة العامه ١٣٩٤هـ .

٤٠- د. شوكت عليان ، السلطه القضائية في الإسلام ، دراسة مقارنه ، دار الرشيد للنشر ١٤٠٢هـ .

٤١- عبد الحميد الشواربي ، الطعن الجنائي في ضوء القضاء والفقه منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٨٨م .

٤٢- د. عبد الرحمن القاسم ، النظام القضائي مقارناً بالنظم القضائية الوضعية ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ .

٤٣-عبد العزيز عامر ، التعزير في الشريعة الاسلامية ، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ .

٤٤-عبد العزيز خليل بديوي ، الطعن بالنقض طبعة أولى ، دار الفكر ١٩٧٠ .

٤٥-عبد الفتاح خضر ، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة ، ١٣٩٩

٤٦-د٠ عبد الفتاح الشاذلي ، النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، جامعة الملك سعود ١٤٠٩هـ ٠

٤٧-عبد المنعم حسن المحامي ، طرق الطعن في الأحكام ، دار المعلم للطباعة ، بدون تاريخ ٠

٤٨-عبد الحميد الشواربي ، جرائم الغش والتدليس ، ١٩٨٩م ٠

٤٩-د٠ عصام محمد شبارو ، القضاء والقضاه في الاسلام ، دار النهضة بيروت ، بدون تاريخ ٠

٥٠-عوض محمد عوض ، دراسات في الفقه الاسلامي الجنائي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، دار البحوث العلمية للنشر ٠

٥١-د٠ عمر سليمان الأشقر ، نحو ثقافة اسلامية أصيلة ، طبعة ثانية ، ١٤١٠هـ ٠

٥٢-د٠ محمد ابراهيم زيد ، محاضرات في حقوق الإنسان والعدالة الجنائية ، المركز العربي ، ١٤١٢هـ ٠

٥٣-محمود عرنوس ، تاريخ القضاء في الاسلام ، مكتبة الكليات الأزهرية ، بدون تاريخ ٠

٥٤- د٠ محمود هاشم ، اجراءات التقاضي والتنفيذ ، الرياض ، جامعة الملك سعود ، ١٤٠٩هـ ٠

٥٥-محمد مصطفى الزحيلي ، التنظيم القضائي في الاسلام ، ٠

٥٦-محمد نعيم ياسين ، حجية الحكم القضائي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ٠

البحوث والرسائل:

٥٧-أبحاث مؤتمر الفقه الاسلامي ، أثر تطبيق الحدود في المجتمع ، الرياض ، جامعة الإمام ، ١٣٩٦هـ .

٥٨-عمر عبد العزيز المترك ، العقوبات الشرعية وكيفية تطبيقها في الحدود والتعازير ، الرياض ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة .

٥٩-محمد ابراهيم الهويش ، مفهوم الجريمة في الإسلام ؛ الرياض ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة .

٦٠-محمد ابراهيم بن جبير ، النظرية العامة للإثبات في الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات والقصاص والحدود ، ٤٠٥ ، الرياض .

الأنظمة واللوائح:

٦١-نظام القضاء ، وزارة العدل ، الطبعة الأولى ، مطابع الحكومة ١٣٩٦هـ .

٦٢-تعليمات تمييز الأحكام الصادر في ١٣٨٦/١٠/٢٩هـ ، وزارة العدل

٦٣-قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر عام ١٤١٠هـ .

٦٤-نظام ديوان المظالم ومذكرته الإيضاحية ، مطابع الحكومة الأمنية .

٦٥-مرشد الإجراءات الجنائية ، وزارة الداخلية ، الحقوق العامة .

٦٦-تعاميم محاكم التمييز .

٦٧-التعاميم الخاصة بالحدود والتعازير لدى إدارة البحوث بوزارة العدل

٦٨-تركيز مسؤليات القضاء الشرعي ، مكه المكرمة ، مطابع الحكومة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٧ هـ .

٦٩ـ تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية مكه المكرمة ، مطابع الحكومة ، الطبعة الرابعة ، ١٣٨٧هـ .

كتب اللغة :

٧٠-ابراهيم أنيس ، المعجم الوسيط ، القاهرة ، دار الفكر، الطبعة الثانية القاهرة ، بدون تاريخ.

٧١-إبن منظور ، لسان العرب ، تحقيق عبد الله الكبير، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٤.

٧٢-محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠١هـ .

محتويات البحث

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	١
المقدمة	٢
الفصل الأول:	٥
مبحث أول : الاجراءات المنهجية للبحث .	٦
مشكلة البحث .	٦
مبررات البحث وأهميته .	٧
أهداف البحث .	٨
الدراسات السابقة .	٩
تساؤلات البحث .	١٤
حدود البحث .	١٤
منهج البحث .	١٥
تقسيمات البحث .	١٧
مفاهيم البحث .	٢٠
المبحث الثاني : ما هية الأحكام الجنائية .	٢٢
أولاً ـ تقسيم الأحكام وأنواعها .	٢٣
ثانياً ـ الشروط اللازمة لصحة الأحكام الجنائية	٢٤
أ ـ الشروط الشكلية	٢٥
ب ـ الشروط الموضوعية	٢٦
المبحث الثالث : نظام الطعن في الأحكام .	٢٧
أولاً : فيما يتعلق بجرائم الحدود والتعازير في النظام السعودي	٢٩
ثانياً : في الأنظمة الوضعية .	٣٠
١ـ طرق الطعن العادية .	٣٠

الموضوع	الصفحة
٢ ـ طرق الطعن غير العادية .	٣١
الفصل الثاني : أحكام الحدود والتعازير في الشريعة الإسلامية .	٣٢
المبحث الأول : ماهية جرائم الحدود .	٣٣
أولاً ـ جريمة الزنا .	٣٦
ثانياً : جريمة القذف .	٣٩
ثالثاً : جريمة شرب الخمر .	٤٢
رابعاً : جريمة السرقة .	٤٤
خامساً : جريمة الحرابة	٤٦
سادساً : جريمة الردة .	٤٨
سابعاً : جريمة البغي .	٥٠
المبحث الثاني : الطبيعة الخاصة لأحكام جرائم الحدود .	٥٢
المطلب الأول : خصائص عقوبات الحدود الشرعية .	٥٣
المطلب الثاني : العقوبات التي تصدر بها أحكام الحدود .	٥٥
المطلب الثالث : أساس الأحكام الصادرة بالعقوبة في جرائم الحدود	٥٦
المبحث الثالث : ضمانات احكام الادانة في جرائم الحدود .	٥٨
المطلب الأول : شروط التطبيق .	٥٩
المطلب الثاني : فيما يتعلق بالأثبات .	٦١
المطلب الثالث : مبدأ درء الحدود بالشبهات .	٦٨
أولاً ـ ما يتعلق بركن الجريمة .	٦٨
ثانياً ـ ما يتعلق بالإثبات .	٦٩
المبحث الرابع : ماهية جرائم التعازير .	٧٣
أولاً : جريمة الرشوة .	٧٥
ثانياً : جريمة التزييف .	٧٩
ثالثا : جريمة الربا .	٨٢
رابعاً : جريمة الاختلاس .	٨٥

الموضوع	الصفحة
خامساً : جريمة الغش	٨٨
المبحث الخامس : الطبيعة الخاصة للأحكام الجنائية في جرائم التعازير	٩١
المطلب الأول : خصائص أحكام التعازير .	٩٢
المطلب الثاني : العقوبات التي تصدر بها أحكام التعازير	٩٤
المطلب الثالث : أساس الأحكام الصادرة بالعقوبة في جرائم التعازير	٩٧
الفصل الثالث : نظام الطعن في الشريعة الإسلامية .	٩٩
المبحث الأول :	
المطلب الأول : مبدأ الطعن في الأحكام عند أصحاب المذاهب .	١٠٠
١ ـ المذهب الحنبلي .	١٠٠
٢ـ المذهب الحنفي .	١٠١
٣ ـ المذهب المالكي .	١٠٦
٤ ـ المذهب الشافعي .	١١٠
المطلب الثاني : أسباب الطعن في الحكم في الفقه الإسلامي .	١١٣
أولاً ـ أسباب نقض الحكم في الفقه الإسلامي	١١٣
ثانياً ـ رجوع القاضي في حكمه .	١١٦
المبحث الثاني : تطبيقات الطعن في الأحكام في الفقه الإسلامي في مجال الحدود .	١٢٠
المبحث الثالث : تطبيقات الطعن في أحكام التعازير في الفقه الإسلامي .	١٢٤
الفصل الرابع : التنظيم القضائي للطعن في الأحكام بالمملكة العربية السعودية .	١٢٦
المبحث الأول : الرقابة القضائية على أحكام المحاكم .	١٢٧
المطلب الأول : التطور التاريخي للرقابة القضائية .	١٢٧
المطلب الثاني : الرقابة على أحكام المحاكم في الوقت الحالي	١٣١

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني : محكمة التمييز ودورها في مجال أحكام الإدانة في جرائم الحدود والتعازير .	١٣٣
المطلب الأول : التطور التاريخي لمحكمة التمييز .	١٣٣
أولاً ـ تشكيل محكمة التمييز .	١٣٥
ثانياً ـ أدوار محكمة التمييز .	١٣٦
١ ـ دورها في تصديق الحكم .	١٣٧
٢ ـ دورها إزاء الملاحظات .	١٣٧
٣ ـ دورها في نقض الحكم .	١٣٩
٤ ـ دورها في التصدي للنظر في الموضوع .	١٤٠
المبحث الثالث : مجلس القضاء الأعلى .	١٤٣
المطلب الأول : تشكيل مجلس القضاء الأعلى .	١٤٤
المطلب الثاني : اختصاصاته .	١٤٦
أولاً ـ الإدارية .	١٤٦
ثانياً ـ تقرير المباديء الشرعية .	١٤٨
ثالثاً ـ النظر في المسائل التي يحيلها إليه ولي الأمر	١٤٩
رابعاً ـ الاختصاصات القضائية .	١٥٠
المطلب الثالث : تطبيقات من قرارات مجلس القضاء الأعلى :	١٥١
١ ـ ما يتعلق بالاختصاصات الشرعية .	١٥٣
٢ ـ الاختصاصات الإدارية .	١٥٤
٣ـ المسائل التي يرى ولي الأمر النظر فيها من قبل المجلس .	١٥٦
المطلب الرابع : بعضاً من أهم المباديء القضائية التي قررها مجلس القضاء الأعلى ومحكمة التمييز في الحدود والتعازير	١٥٧
أولا : في الحدود	١٧٥
ثانياً في التعازير .	١٥٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع : هيئة التدقيق بديوان المظالم ودورها في مجال الأحكام الجنائية	
المطلب الأول : هيئة التدقيق .	١٦٠
المطلب الثاني : دوائر هيئة التدقيق سابقاً .	١٦٢
المطلب الثالث :دوائر هيئة التدقيق حالياً .	١٦٧
١ـ دورها فيما يتعلق بالأحكام التعزيرية .	١٦٩
الفصل الخامس :عرض لقضايا الحدود والتعازير لدى المحاكم الشرعية وديوان المظالم .	
المبحث الأول : عرض قضايا جرائم الحدود لدى المحاكم الشرعية .	
القضية الأولى : جريمة زنا .	١٧٢
القضية الثانية : جريمة زنا .	١٧٥
القضية الثالثة : جريمة سرقة .	١٧٧
القضية الرابعة : جريمة سكر .	١٧٩
القضية الخامسة :جريمة سكر	١٨٢
القضية السادسة : جريمة حرابة .	١٨٤
القضية السابعة :جريمة قذف .	١٨٦
المبحث الثاني : عرض قضايا التعازير بالمحاكم .	١٨٩
القضية الأولى : إختلاس	
القضية الثانية : فعل فاحشة اللواط	١٩٢
القضية الثالثة : سرقه	١٩٥
القضية الرابعة : تسلل	١٩٨
القضية الخامسة : تهريب	٢٠١
المبحث الثالث : عرض قضايا التعازير بديوان المظالم .	٢٠٤

الموضوع	الصفحة
القضية الأولى : تزوير واستعمال محرر رسمي .	٢٠٧
القضية الثانية : تزوير محرر رسمي .	٢١٠
القضية الثالثة : توسط في رشوة .	٢١٤
القضية الرابعة :رشوة .	٢١٧
القضية الخامسة : انتحال شخصية .	٢١٩
القضية السادسة : اختلاس .	٢٢٢
القضية السابعة : اختلاس .	٢٢٤
القضية الثامنة : تزييف عملة .	٢٢٦
المبحث الرابع : تحليل قضايا الحدود والتعازير لدى المحاكم الشرعية ولدى ديوان المظالم .	
تمهيد :	٢٣٠
المطلب الأول : تحليل تطبيقات أحكام الحدود والطعن فيها أمام محكمة التمييز .	
القضية الأولى : جريمة زنا	٢٣٥
القضية الثانية : جريمة زنا	٢٣٩
جدول رقم :١	٢٤٠
القضية الثالثة : سرقه	٢٤٢
جدول رقم : ٢	٢٤٥
القضية الرابعة : سكر	٢٤٦
القضية الخامسة : سكر	٢٤٨
جدول رقم : ٣	٢٥٠
القضية السادسة :حرابة	٢٥١
القضية السابعة : قذف	٢٥٣
جدول رقم : ٤	٢٥٤

الموضوع	الصفحة
جدول رقم ٥	٢٥٩
جدول رقم ٦	٢٥٧
المطلب الثاني : تحليل قضايا التعازيرلدى المحاكم الشرعية	
القضية الأولى : تواطء على سرقة مال	٢٥٨
القضية الثانية : لواط	٢٦٠
القضية الثالثة : سرقة	٢٦٢
القضية الرابعة : تسلل	٢٦٤
القضية الخامسة : تهريب	٢٦٦
المطلب الثالث : تحليل قضايا التعازير أمام ديوان المظالم .	٢٦٩
القضية الأولى : تزوير	٢٧١
القضية الثانية :تزوير	٢٧٣
جدول رقم ٧	٢٧٥
القضية الثالثة : توسط في رشوه	٢٧٦
القضية الرابعة : رشوه	٢٧٨
جدول رقم ٨	٢٨٠
القضية الخامسة : أنتحال	٢٨١
جدول رقم ٩	٢٨٣
القضية السادسة : اختلاس	٢٨٤
القضية السابعة : اختلاس	٢٨٦
القضية الثامنة : تزييف	٢٨٨
جدول رقم ١٠	٢٩١
الخاتمة .	٢٩٣
التوصيات	٢٩٥
المراجع	٢٩٦
محتويات البحث	٣٠٤